رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام صرف النقود والعملات

في الفقه الإسلامي

وتطبيقاته المعاصرة

تأليف
الدكتور عباس أحمد محمد الباز

دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام صرف النقود والعملات

في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

دار النفائس
للنشر والتوزيع

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص . ب: ٢١١٥١١ عمّان ١١١٢١ الأردن
هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ - فاكس ٥٦٩٣٩٤١
بريد الكتروني: ALNAFAES @ Hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية. وقد تألفت لجنة المناقشة من الأعضاء التالية أسماؤهم: وأجيزت:

الدكتور : علي محمد الصوا مشرفاً

الأستاذ الدكتور: عمر سليمان الأشقر عضوا

الدكتور: محمد عبدالعزيز عمرو عضواً

شكر وتقدير

الحمدلله الذي وهبني التوفيق والسداد، ومنحني الرشد والثبات، وأعانني على كتابة البحث وانجازه على نحو أرجو أن يكون ذخراً في ميزان الحسنات يوم القيامة.

فإنني أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى استاذي فضيلة الدكتور علي محمد الصوا الذي كرمني بقبوله الاشراف على هذه الرسالة وما أمدني به من نصح وإرشاد وتصويب للأخطاء وتوجيهات سديدة.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى:

فضيلة الأستاذ الدكتور : عمر سليمان الأشقر

وفضيلة الدكتور محمد عبدالعزيز عمرو

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وابداء الملاحظات والتوجيهات.

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام الاتقياء والمرسلين خير خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه المتقين وبعد:

فإن النقود من ضرورات البشر وحاجاتهم العامة إلى البيع والشراء وتسهيل التبادل وتيسير التعامل. والنقودَ قديمة قدم وجود الإنسان على هذه الأرض لحاجة الانسان الى وسيط تبادلي يجلب بواسطته المنافع والخدمات ولحاجته الى معيار يقوّم به ما عنده من سلع وأغراض. ومن مقاصد خلق النقود:

دفع الحرج عن الناس بقضاء حاجاتهم، وتيسير حصولهم على مختلف السلع والحاجات والإنفاق على النفس أثناء السفر والتنقل وطلب العلاج ... وفي المنع من ذلك مشقة كبيرة على الناس، والشريعة جاءت لرفع الحرج والمشقة وتيسير التكاليف وتخفيفها على المكلفين، فإن النقود ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتلبية مطالب البشر وحاجاتهم، فهي بمنزلة البريد الموصل الى تحقيق الغايات والرغبات، ثم إنها معيارٌ تحدد به السلع، ومقياس للأسعار، وقيم الممتلكات والمتلفات، فإن المقايضة لا تناسب عصراً متطوراً وإنما هي تصلح للمجتمعات البدائية محدودة التعامل مع ما يصاحب ذلك من صعوبة تحديد وتقدير كمية كل سلعة بالنسبة للسلع الأخرى، فكان لا بدّ من وجود وسيط بين السلعتين يحدد ثمن كل منهما حتى يصح التقدير، وهو ما أشار اليه الرسول ـ عليه السلام ـ في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب ـ وهو نوع جيد من أنواع التمر ـ فقال له رسول الله ﷺ: أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول

الله ﷺ: فلا تفعل، بع الجمع - وهو نوع رديء من التمر - بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً».

فإنه عليه السلام يرد المتبايعين الى مقياس القيمة بين النوعين وهو الدراهم أو الدنانير. ولا يخفى على أحد ما تقوم به النقود من تسهيل انسياب رؤوس الاموال وضمان سهولة انتقالها وحركتها بين الأفراد والدول بما يحقق مصالح الناس ويحفظ حقوقهم، وهي وظيفة كبرى من وظائف النقد في ظل التطور السريع في أساليب التعامل بالبيع والشراء في أسواق الاقتصاد العالمي من خلال التجارة الخارجية وحركة رؤوس الأموال ودورانها في ظل التغيير الكبير للمجتمعات البشرية.

كما أن النقود تلعب دوراً كبيراً في تنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول والأفراد، ولضمان نجاح هذه الغاية فقد ضيق الإسلام من نطاق التعامل بالأثمان على سبيل الصرف المتمثل في بيع وشراء النقد، فإن جعل النقود محلاً للتجارة يخرجها عن وظيفتها الأساسية ويجعلها سلعاً تباع وتشترى مما يؤدي الى التقليل من الحركة الاقتصادية وتعطيلها وركون الناس الى التعامل بالنقد والقعود عن التجارة والصناعة والانتاج.

وقد تعرض الشارع الحكيم لذكر النقود وعلق عليها كثيراً من الأحكام في الزكاة والحدود وغيرها، فقد كانت النقود في عصر التشريع الأول من الدينار الذهبي والدرهم الفضي الذي كان يأتي الى الدولة الإسلامية من بلاد فارس والروم، حيث جاء ضرب الدينار الإسلامي متأخراً، فإن أول من ضرب الدراهم والدنانير في الدولة الإسلامية على المشهور عند أهل التأريخ هو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين للهجرة، وقبل هذا التاريخ لم نسمع في كتب السنة أو السيرة النبوية عن الدينار الإسلامي.

ولعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - قد ترك ضرب النقود من باب السياسة الشرعية، فإنه لو أمر بترك هذه النقود الموجودة قبل قيام الدولة الإسلامية واستخدام نقود إسلامية لما حظيت بالقبول العام خارج حدود الدولة الإسلامية

ولوقع الناس في الحرج والمشقة، فإن من يذهب الى بلاد الشام مثلاً أو الى اليمن فإنه لن يستطيع أن يصرف هذه النقود ولن يعامله بها أحد.

ومع التطور الاقتصادي واتساعه لم يعد بالإمكان استخدام النقود المعدنية من الذهب والفضة لعدم قدرتها على تحقيق الغايات والأهداف التي خلقها الله لأجلها لقلة المستخرج منهما وندرتهما في الطبيعة وحاجة البشرية المتسارعة إلى نقود يسهل حملها وتداولها وتقليبها في أوجه النشاط والانتاج، ومن ثمَّ فإن التعامل بالنقود المعدنية لم يعد يناسب عصر السرعة ولا يلبي حاجات الإنسان وأغراضه في ظل تطور الحضارة الانسانية وتقدم الإنسان، فكان ابتكار العملة الورقية وإحلالها محل العملة النقدية في البيع والشراء . . .

وقد مرت النقود الورقية المعاصرة في مراحل متعددة وأطوار زمنية مختلفة حتى وصلت الى ما هي عليه الآن، حيث ظهرت في الصين لأول مرة، ثم ظهرت في الغرب في القرن السابع عشر في استوكلهم في السويد حيث بدأت على هيئة سندات ديون ثم أوراق مغطاة بالذهب ثم تطورت الى أن أصبحت على ما هي عليه الآن أوراق يحميها القانون ويقوي مركزها اقتصاد البلد الذي أصدرها.

وقد كان لظهور العملة الورقية الدور الأكبر في شيوع التعامل بالربا وانتشاره على نطاق واسع، مما أدى الى اختلاف أنظار الفقهاء المعاصرين في حكم التعامل بهذه الأوراق بين قائل بإباحة التعامل بها وبين محرم لذلك حيث إن سبب الخلاف في شرعية التعامل بهذه الأوراق يرجع الى مدى صحة الحاق هذه الأوراق بالأثمان الشرعية من الذهب والفضة، فإنه يلاحظ على هذه العملات أنها تقوم على قواعد هشة خاصة بعد الخروج على قاعدة الذهب والفضة مما نتج عنه عدم تمتع النظام النقدي بالثبات والاستقرار كما كان عليه الحال لما كان التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي، فإن التبدل والتغير سمة من سمات النظام الاقتصادي الحديث.

ولما كان الغرض من إحلال العملة الورقية محل العملة المعدنية هو اليسر والسهولة ورفع الحرج والمشقة عن الناس لقضاء حاجاتهم وضمان مصالحهم

بأيسر السبل وأقلها كلفة ومشقة ونظراً للأهمية الحيوية التي تلعبها النقود في عالم اليوم وتعدد مشاكلها وانعكاساتها السلبية على حياة المسلمين الاقتصادية والسياسية. . . فقد جاء اهتمام علماء الإسلام بقضايا النقد ومسائله المتشعبة لمعرفة الحلال والحرام.

وقد حاولت في هذا البحث دراسة بعض الموضوعات الفقهية الشرعية المتعلقة ببعض أعمال الصرف واستبدال النقود في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة له مع فحص هذه التطبيقات وبحثها بحثاً واسعاً للنظر في سلامة هذه الأعمال والتحقق من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار موضوع الرسالة:

تتلخص أسباب اختيار موضوع الرسالة في النقاط التالية:

أولاً: بيان أحكام الصرف في الشريعة الاسلامية في الذهب والفضة للوقوف على مدى شرعية التعامل بالنقود الورقية في البيع والشراء، وهل هي بديل عن النقود الشرعية الذهب والفضة ؟ ومدى انطباق أحكام الصرف في الفقه الاسلامي وقواعده على هذه النقود.

ثانياً: محاولةُ الإجابةِ على ما يطرح من تساؤلاتٍ واستفسارات حول موضوعات الصرف المعاصرة ومدى قدرة الشريعة الاسلامية على ايجاد البديل لمعاملات الصرف التي تجري وفق النظام الربوي.

ثالثاً: تسهيلُ مهمة الباحثينَ في المعاملات الشرعية من فقهاء واقتصاديين في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع الصرف.

رابعاً: سد فراغ علمي بمؤلف يجمع شتات موضوع الصرف وأحكامه في الماضي والحاضر.

منهج البحث:

تمَّ اتباع الخطوات التالية في البحث واستخلاص الأحكام:

أولاً: استقراء أحكام الصرف من مصادر الفقه الاسلامي حسب توجهات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ومقارنتها، واستخلاص القواعد والمبادئ الاساسية التي تحكم عمليات الصرف من وجهة نظر الشريعة.

ثانياً: تتبع أعمال الصرف كما تجريه المصارف المعاصرة، ومحاولة الكشف عن القواعد القانونية التي تحكم هذه الأعمال.

ثالثاً: مقارنة القواعد المعاصرة في مجال الصرف والعملات بما استقر عليه الفقه الإسلامي وتخريج الأحكام المناسبة وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الالتزام بتفصيل الأقوال وإيراد الأدلة مع مناقشتها وبيان الدلالة والاعتراضات التي أثيرت حولها ثم ترجيح ما بدا لي أنه راجح بالأدلة غالباً.

خامساً: مراجعة أبحاث ومؤتمرات مجمع الفقه الاسلامي، ودراسة ما تم بحثه في مسائل الصرف المعاصرة والاستفادة من الفتاوى الصادرة عنه.

سادساً: الترجمة لبعض الأعلام الذين جاء ذكرهم في البحث الذين قد يخفى على القارئ أمرهم، أما الاعلام المعروفون فليس هناك ثمة داع للترجمة لهم، فإنّ المعروف لا يعرّف.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

عقد الصرف في الفقه الإسلامي ومشروعيته

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الصرف .

المبحث الثاني: مشروعية الصرف .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

تعريف الصرف في اللغة

الصرف: مصدر فعله صرف ـ بفتح الصاد والراء ـ بابه ضرب . يأتي في لغة العرب على معان متعددة.

قال صاحب المفردات في غريب القرآن: «الصرف: ردُّ الشيء من حالة الى حالة، يقال: صرفته فانصرف»[1] ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم ﴾ [التوبة: ١٢٧].

ويأتي الصرف بمعنى التبديل وتحويل الشيء عن وجهه كما في قوله تعالى: ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ والسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة:١٦٤] أي تحويلها وتبديلها.

ويقال لليل والنهار صرفان ـ بفتح الصاد وكسرها ـ لأنهما يتبدلان ويتغيران[2]. وصرف الله الآيات للناس اذا بيّنها ووضحها. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلاَّ نُفُوراً ﴾ [الإسراء: ٤١]. وصرف فلان الحديث: اذا زينه بأن زاد فيه ما ليس منه ليبتغي به إقبال الناس اليه وسماعهم منه[3].

---

(١) الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن : ٢/ ٣٩.

(٢) صحيح البخاري: ٦/ ١٦٣. الباجي، المنتقى شرح موطأ الامام مالك: ٣/ ١٦١.

(٣) المعجم الوسيط: ٣/ ٢٤.

ويأتي الصرف بمعنى الزيادة والنافلة، ومنه تسمى العبادة الزائدة على الفريضة صرفاً. قال ﷺ: «..المدينة حرم ما بين عير الى ثور[1]، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل» [2].

ويكثر استعمال الصرف في باب البيع، وهو هنا بمعنى الانفاق، نقول: صرفت المال اذا أنفقته[3].

ويطلق الصرف بالمعنى الأخص في باب المعاملات على بيع الذهب والفضة[4]. نقل صاحب المصباح المنير عن ابن فارس ان الصرف «فضل الدرهم في الجودة على الدرهم» [5] ومراده بالفضل الزيادة الحاصلة في الجودة.

ولهذا فإن كثيراً من العلماء يجعلون الأحكام المتعلقة بالصرف ضمن أحكام البيع ولا يجعلونها باباً مستقلاً [6].

وكل هذه المعاني مرادة في الصرف، لأن الصرف متضمن حقيقة البيع لما في البيع من تبديل وتحويل للسلعة من يد البائع الى يد المشتري، والثمن من يد المشتري الى يد البائع [7]. وكذلك الحال في الزيادة، لأن العاقدين لا يطلبان بهذا العقد ـ غالباً ـ إلا الزيادة الحاصلة في الثمن مقابل الجودة أو الصياغة في المثمن، فإن النقود لا يحصل الانتفاع بأعيانها كما ينتفع بغيرها من المطعومات والملبوسات، فهي لا تقصد لذاتها وإنما لأنها وسيلة لتحصيل المنافع وجلبها

(١) (عير وثور جبلان عند المدينة المنورة).

(٢) سنن أبي داود: ١٢/ ٤٢.

(٣) المعجم الوسيط: ٣/ ٢٤.

(٤) ابن قدامة، المغني: ١/ ٤٦٢. صحيح البخاري: ٦/ ١٦٥.

(٥) الفيومي: المصباح المنير: ٢/ ١٣٩.

(٦) لم يجعل الشافعية للصرف باباً مستقلاً، وإنما جعلوه من ضمن البيع، أما الحنابلة فقد الحقوه بالربا، وأما الحنفية والمالكية فقد أفردوا له باباً مستقلاً أسموه باب الصرف.

(٧) احمد بن رشد، المقدمات الممهدات: ٤/ ١٣٥.

بواسطتها، ولولا هذه الزيادة الحاصلة في عقد الصرف والمقصودة منه، لما حصل الانتفاع به، [1].

أو أن الزيادة في عقد الصرف جاءت من أن هذا العقد يشترط فيه الشارع شروطاً زائدة على بقية الشروط التي يجب توفرها في كل عقد [2].

والصرف فيه معنى الدفع، لوجوب دفع ما في يد كل من المتبايعين الى صاحبه في مجلس العقد[3].

ويسمى من يعمل في الصرف صرافاً وصيرفياً، وجمعه صيارف وصيارفه وقد يجمع على صياريف[4].

والمصرف مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً.

تعريف الصرف شرعاً :

اتفق أهل العلم على أن الصرف نوع من أنواع البيع[5] إلا أنه بيع بشروط مخصوصة لا توجد في غيره من أنواع البيوع، وتميزه عن سائر العقود.

والصرف عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة أوالذهب بالفضة أوالفضة بالذهب.

فقد عرَّفه الحنفية بأنه: «بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس»[6].

---

(١) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٤/١٣٥.

(٢) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: ٢/١٣٩.

(٣) الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن: ٢/٣٩.

(٤) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس: ٢/٢٥٦.

(٥) الفيروز أبادي، القاموس المحيط: ١٠/١٤٩. السرخسي، المبسوط: ١٤/٣ ابن قدامة، المغني: ٤/١٩٢. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٥٢.

(٦) السرخسي: المبسوط: ٣/١٤.

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: «بيع النقد بالنقد من جنسه ومن غير جنسه»[1].

وخالف المالكية وبعض الشافعية الجمهور، وجعلوا الصرف مخصوصاً ببيع النقد بخلاف جنسه كبيع الذهب بالفضة، أما بيع النقد بجنسه كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فلا يعدّ صرفاً، وسنأتي على توضيح مذهب المالكية بعد قليل.

بيان التعريف:

يظهر من تعريف الفقهاء السابق للصرف بأنه بيع الثمن أو النقد بعضه ببعض، ان الصرف مختص ببيع الذهب والفضة، إذ أن إطلاق لفظ الثمن أو النقد في باب الصرف يراد به الذهب والفضة دون سواهما، فإن البيع باعتبار المبيع إما أن يكون مبادلة مال بعوض من غير النقود، كمبادلة القمح بالتمر، وهذه هي المقايضة[2][3]، وأما أن يكون مبادلة مال يدفع حالاً في مجلس العقد بعوض مؤجل يسلم فيما بعد، وهذا هو السلم[4]، وأما أن يكون مبادلة السلعة بنقد عاجل أو آجل وهو البيع المطلق المتعارف عليه بين الناس وهو المتبادر عند الإطلاق.

وقد يكون البيع مبادلة النقد بالنقد، وهو الصرف [5]، وقد سمي هذا البيع

(١) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٢/ ٢٥.

(٢) من قايضت الرجل مقايضة اي عاوضته بمتاع وهما قيّضان على زنة بيّعان.

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١١٠٤.

(٤) (نوع من أنواع البيع يتم فيه تسليم رأس المال (الثمن) مقدماً على أن تسلم السلعة في وقت لاحق).

(٥) يذهب بعض العلماء الى إطلاق اسم العين على الذهب والفضة، وهو إطلاق لغوي صحيح، فإن العين في أحد معانيها اللغوية يراد بها الشيء الحاضر. المعجم الوسيط: ٢/ ٦٤٧ والصرف يشترط فيه حضور الثمنين في مجلس العقد، ولهذا يقول بعض العلماء عن الصرف أنه بيع العين بالعين. ابن دريد، جمهرة اللغة: ٢/ ٣٥٧. السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب: ٣/ ٢٨ ويجعلون هذا التعريف أعم من تعريف الصرف بأنه بيع

صرفاً لصرفه عن سائر البياعات واختصاصه من قبل الشرع الحنيف بقواعد وضوابط لا تشترط في غيره من أنواع البيع المذكورة.

وقد كان الحنفية أدق وأشمل في تعريفهم، لأن الثمن يشمل التبر والمسكوك والمصوغ، فإن الشارع الحكيم قصد الى تحريم الجميع لما في حديث عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها» [1]، ولأن النقد - كما جاء في تعريف الشافعية والحنابلة - إذا أطلق أريد به المضروب على هيئة الدينار والدرهم، والصرف أعم من المضروب. روى الدارقطني عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بِوَرِق[2]، فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء» [3].

فقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما» إشارة الى جنس الأصل المضروب بدليل قوله: الفضة بالفضة،

= النقد بالنقد وأولى بالإعتبار، والحجة في ذلك أن لفظ النقد خاص بالمعدن المسكوك، وهو الذهب أو الفضة الذي ضرب دنانير أو دراهم وختم عليه بختم السلطان (الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية: ٥١١/٢ وأما العين فشامل للتبر والمسكوك والمصوغ، والحرمة في بيوع الصرف لا تقتصر على المسكوك، وانما تجري في الذهب والفضة مطلقاً سواء كان مسكوكاً أو غيره. السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب: ٢٨/٣.
ويذهب فريق آخر من العلماء الى إطلاق اسم الدين على الذهب والفضة على اعتبار أن الدين مقصود به الثمن، واللغة تؤيد ذلك المعجم الوسيط: ٣٠٧/١ ولا يفهم من هذه التسمية أن المراد بالدين ما يثبت في الذمة لما سنبينه أن الصرف لا يصلح فيه التاجيل والتاخير، وإنما المراد بالدين معناه اللغوي وهو الثمن، والصرف كما ظهر من التعريفات السابقة بيع مخصوص بالأثمان، فيكون مراد أصحاب هذا القول أن الصرف بيع الدين بالدين أي بيع الثمن بالثمن، وأكثر ما يرد هذا التعريف عند الحنفية، فإنهم يجعلون البيع أنواعاً أربعة: بيع العين بالعين، وبيع العين بالدين، وبيع الدين بالعين، وبيع الدين بالدين وهو الصرف. وقد نصوا على أن المقصود بالدين الثمن (ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٢٥٨/٦.

(١) سنن أبي داود: ٢٤٨/٣.

(٢) بفتح الواو وكسر الراء: الفضة المضروبة. وقد جاء ذكرها في القرآن الكريم في سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿ فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة .. ﴾ [سورة الكهف آية ١٩.

(٣) سنن الدار قطني: ٢٥/٣.

والذهب بالذهب . . .

والفضة البيضاء والسوداء، والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل سواء بسواء على كل حال»[1].

مذهب المالكية وبعض الشافعية:

أشرنا سابقاً الى مخالفة المالكية وبعض الشافعية للجمهور في تعريف الصرف، ووجه مخالفتهم للجمهور أنهم جعلوا الصرف مقصوراً على بيع النقد بخلاف جنسه، ولم يعتبروا بيع النقد بجنسه صرفاً، وإنما عدوه مراطلة أو مبادلة، فإن بيع النقد بمثله وزناً كان مراطلة، وإن بيع بمثله عدداً كان مبادلة، وان بيع بخلاف جنسه كان صرفاً .

وإلى هذا الرأي مال بعض علماء الشافعية، يدل على ذلك ما جاء في تكملة المجموع من كلام الامام السبكي حيث قال: «وقال الأصحاب الصرف بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والذهب بالذهب، ورأيت في مختصر البويطي[2] ما يقتضي أن الصرف اسم لبيع أحد النقدين بالآخر»[3]. وكذلك ما جاء في شرح صحيح البخاري وصحيح مسلم حيث قال الحافظ في الفتح: «. . .فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة، أو بنقد غيره وهو الصرف» [4].

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: «قال العلماء: واذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة، واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفاً . . .». والمشهور موافقة الشافعية لما عليه الجمهور.

---

(١) ابن دريد، جمهرة اللغة: ٣/٣٥١.

(٢) الكلام للامام السبكي.

(٣) السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب: ١٠/١٤٩.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/٣٠٤.

وقد ألحق بعض متأخري المالكية الفلوس[1] بالذهب والفضة، وجعلوا التعامل بها بيعاً وشراء كالتعامل بالذهب والفضة اذا راجت واصطلح الناس على التعامل بها وارتضوها في بياعاتهم.

جاء في حاشية العدوي: «بيع العين بالعين[2] على ثلاثة أقسام: مراطلة، ومبادلة، وصرف، فالمراطلة بيع النقد بالنقد بمثله وزناً، والمبادلة بيع النقد بمثله عدداً، والصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس» [3].

ولعل هذا الفقيه المالكي يكون قد وسع دائرة الصرف قليلاً عند المالكية بالحاقه الفلوس المسكوكة ـ اذا راجت، وتعامل الناس بها ـ بالذهب والفضة، وفي هذا اشارة واضحة الى أن الأثمان لا تثبت بالوضع والخلقة فحسب، وإنما بالرواج وتعارف الناس عليها كذلك، فكأنه أراد أن يقول: أن كل ما يكون ثمناً عند المسلمين وضعاً أو اصطلاحاً[4] يلحق بالذهب والفضة ويأخذ حكمهما في كل شيء.

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية برأي الجمهور في تعريف الصرف حيث نصت المادة ١٢١ على أن الصرف «بيع النقد بالنقد»[5] وجاء في شرح هذه المادة: «إن بيع الصرف هو بيع الذهب المسكوك أو غير المسكوك بذهب أو فضة، والفضة بذهب أو مثلها فضة، فلو أعطى شخص آخر جنيهاً مصرياً أو ليرة عثمانية، وأخذ منه مقابلها نقوداً فضية، أو نقوداً ذهبية من أجزاء الليرة، فذلك البيع هو بيع الصرف» [6].

---

(١) جمع فلس وهي النقود المتخذة من النحاس.

(٢) الدنانير أو الدراهم المتخذة من الذهب أو الفضة.

(٣) العدوي: حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل.

(٤) وضعاً اي خلقة. اصطلاحاً اي تعارف الناس على التعامل به.

(٥) مجلة الأحكام العدلية مادة ١٢١.

(٦) انظر شرح المادة (٢) من المجلة.

المبادلة والمراطلة:

وفيما يلي نبين حقيقة كل من المراطلة والمبادلة ونفصل أحكامهما:

أولاً: المراطلة:

وهي في اللغة مفاعلة من الرطل ـ بكسر الراء وفتحها وتسكين الطاء ـ واسترطله: طلب منه أن يبيعه مراطلة[1].

أما في الاصطلاح فهي «بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزناً»[2].

وقد بيّن الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ حقيقة المراطلة فقال: «الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر ديناراً بعشرة دنانير يداً بيد اذا كان وزن الذهبين سواءً عيناً بعين، وإن تفاضل العدد، والدراهم في ذلك بمنزلة الدنانير»[3] ويظهر من كلام الامام مالك، أنه لا يراعى في مراطلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة العدد، وإنما المراعى فيه الوزن سواء كان أحد العوضين تبراً والآخر مسكوكاً أو أحدهما مصوغاً والآخر تبراً أو كان الاثنان من التبر أو المصوغ أو المسكوك، فلا اعتبار في ذلك بسكة ولا صياغة، وإنما المعتبر فيه المساواة في الوزن فقط[4] فقد كانت الدنانير الذهبية والدراهم الفضية المتداولة في الدولة الاسلامية الى عصر الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان[5] هي الدنانير البيزنطية والدراهم الساسانية[6] وكانت تختلف في أوزانها وأشكالها وجهات سكها، فأراد الفقهاء ضبط التعامل

---

(١) المعجم الوسيط: ١/٣٥٢.

(٢) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل: ٣/٢٨٤.

(٣) مالك بن انس: الموطأ: ٢/٦٣٢..

(٤) الباجي، المنتقى شرح موطأ الامام مالك: ٤/٢٧٦.

(٥) كان الخليفة عبد الملك بن مروان أول من قام بتعريب الدنانير والدراهم في الدولة الاسلامية سنة ٧٤ هـ.

(٦) محمد باقر الحسيني، العملة الاسلامية في العهد الأتابكي: ١٤.

بها خشية الوقوع في الربا، وذلك ببيعها بالمراطلة وزناً دون التفات الى العدد.

وقد استدل المالكية على مشروعية المراطلة بحديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مالك في الموطأ: ان رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تُشِّفوا [1] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز» [2] فإن المثلية المشترطة في الحديث في الوزن لا في العدد، حيث جاء النهي عن الشِّف، وهو الزيادة في الوزن، وقد روي عن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - أنه كان يراطل الذهب بالذهب، فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى [3].

وقد يكون الذهب المراطل به مسكوكاً، وقد يكون غير مسكوك كأن يكون تبراً أو مصوغاً، فإن كانت المراطلة في الذهب غير المسكوك، فلا خلاف عند المالكية في جوازه سواء كان تبراً أو مصوغاً، وسواء كان التعامل به بالعدد أو الوزن [4] أما إن كانت المراطلة بالذهب المسكوك، فحكمها مخرج في المذهب على روايتين:

الأولى: الجواز اذا كانت الدراهم والدنانير تتعين بالعقد، وهذا لا يتحقق إلا اذا كانت السكة متحدة. **الثانية** عدم الجواز: وهذا مبني على أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالعقد بل بالقبض لاحتمال عدم التماثل بين النقدين فيكون من الجزاف، والجزاف من مسكوك الذهب والفضة لا يجوز العقد عليه [5] لأن

---

(١) بضم التاء وكسر الشين من الشِّف - بالكسر والفتح - وهو الزيادة ويطلق على النقص. ابن منظور، لسان العرب: ٩/ ١٨١.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ: ٢/ ٦٣٢.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ: ٢/ ٦٣٨.

(٤) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل: ٢/ ٥٢٩. الباجي، المنتقى شرح موطأ الامام مالك: ٤/ ٢٧٦.

(٥) الباجي، المنتقى شرح موطأ الامام مالك: ٤/ ٢٧٦.

الجهل بالمماثلة كالعلم بحقيقة المفاضلة في باب الربا [1].

ثانياً: المبادلة:

وهي ـ كما قدمنا ـ بيع النقد بمثله عدداً [2] أجازها المالكية على خلاف الأصل، فإن الاصل في بيوع الأثمان بعضها ببعض أن تباع بالوزن مع عدم الزيادة، إلا أن جواز المبادلة عدداً مع الزيادة اليسيرة على وجه التفضل والمعروف للحاجة والضرورة لرفع الحرج والمشقة عن المسلمين، والضرورة تقدَّر بقدرها ولا يزاد عليها . وحد الزيادة الجائزة في المبادلة عند مالك ـ رضي الله عنه ـ ما كان دون العشرة [3] وأجاز بعض المتأخرين الزيادة في ستة فما دونها[4] وعلى هذا تكون المبادلة على خلاف المراطلة من حيث اسقاط الوزن واعتبار العدد دونه مع وجود الزيادة اليسيرة من قبل التخفيف والتيسير، مع أن الأصل حرمة الزيادة مهما كان قدرها.

وقد استدل المالكية على جواز المبادلة في النقدين مع الزيادة اليسيرة بالقياس على بيع العرية [5] فان الاصل في بيع العرية أنه لا يجوز للغرر والجهالة، فلا يصح بيعه إلا كيلاً، ولكن عدل عن الكيل الى الخرص رفعاً للحرج، وتوسعة على الناس، وكذلك الحال في المبادلة، فإن الأصل في بيع الأثمان من الذهب والفضة أن يكون بالوزن، فعدل عن الوزن الى العدد لحاجة الناس الى ذلك[6][7].

---

(١) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٢/٢٥.

(٢) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل: ٢/٥٢٨.

(٣) الباجي، المنتقى شرح موطأ الامام مالك: ٤/٢٦٠.

(٤) محمد عليش، تقريرات عليش: ٣/٤١.

(٥) بيع التمر على الأرض بمثله على الشجر خرصاً (تقديراً)، وهو باطل قياساً للغرر والجهالة جائز استحساناً للحاجة والضرورة.

(٦) وفي هذا دلالة على أن طريق ثبوت المبادلة الاستحسان وليس القياس.

(٧) الباجي، المنتقى شرح موطأ الامام مالك: ٤/٢٥٩.

ولا يشترط حصول الزيادة في المبادلة، فقد تكون الدراهم والدنانير من أحد الجانبين مساوية للجانب الآخر، وقد تكون غير مساوية، وإنما فيها زيادة من أحد الجانبين، **ولهذا اشترط المالكية لصحة المبادلة الشروط التالية**[1].

أ ـ أن تكون الدراهم أو الدنانير التي وقعت فيها المبادلة معدودة.

أي أن يكون المتعارف عليه التعامل بها عدداً لا وزناً، فلا تجوز في الدراهم أو الدنانير التي يتعامل بها وزناً، لأن حصول الزيادة مع الوزن يصبح رباً.

ب ـ أن تكون الدراهم أو الدنانير التي تجري فيها المبادلة قليلة.

وذلك لأن المبادلة جازت على وجه المعروف للتخفيف والتيسير، وما كان جوازه على وجه المعروف مخالفاً للأصول، فإنه يختص باليسير دون الكثير، وحد القلة فيه قولان عند المالكية: فمنهم من يجعله عشرة دنانير أو عشرة دراهم فما دونها، ومنهم من يجعله ستة فما دونها وقد أشرنا الى ذلك.

جـ ـ أن تكون الزيادة التي في أحد البدلين في الوزن لا في العدد، فلا يصح في المبادلة إلا واحد بواحد، أما واحد باثنين فلا يصح اتفاقاً.

د ـ أن تكون الدراهم والدنانير المبادلة مسكوكة، ويشترط أن تكون سكتها واحدة، ويذهب البعض الى أن ما يتعامل به عدداً من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك.

هـ ـ ان يكون التبادل يداً بيد.

احترازاً عن التأجيل أو التأخير في القبض حتى لا يكون ذريعة الى ربا النَّساء[2] المحرم.

---

(١) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل: ٢/٥٢٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٤١.

(٢) بفتح النون وتشديدها التأجيل.

و ـ أن تكون المبادلة مع الزيادة على وجه المعروف.

فلا يصح أن تكون على وجه القصد الى أخذ الزيادة، لأنها عندئذ تكون رباً، كذلك لا يصح أن تكون الزيادة على وجه المكايسة[1].

المناقشة والترجيح:

الظاهر أن المالكية يجعلون المعنى اللغوي في تعريف الصرف ظاهراً، فقد ذكرنا أن الصرف في لغة العرب قد يراد به تحويل الشيء عن وجهه وتغييره[2]، وبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة ليس فيه تحويل للشيء عن وجهه، أما اذا بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فقد حصل التحويل والتبديل، لأن البائع يحول ما بحوزته من ذهب الى فضة أو العكس، وكذلك المشتري، وهذا ما يقضي به المعنى اللغوي، فيكون تعريف المالكية للصرف بأنه بيع النقد بخلاف جنسه راجحاً من جهة اللغة.

أما رأي الجمهور فراجح من جهة النصوص، فإن النصوص الصحيحة تدل على أن الصرف اذا أطلق أريد به بيع الذهب والفضة دون اعتبار لكيفيته سواء كان بالعد أو بالوزن، وسواء كان بجنسه أو بخلاف جنسه.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في الصرف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب [3] مثلاً بمثل، والورق مثلاً بمثل»[4] فالحديث بدلالة المنطوق يدل على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يسمى صرفاً، ولو لم يكن كذلك لما سماه ابو سعيد الخدري

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٤١. عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل: ٢/٥٢٨.

(٢) انظر صفحة ١٥.

(٣) يجوز فيه الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف تقدير يباع، ويجوز فيه النصب على أنه مفعول به لفعل محذوف تقديره بيعوا.

(٤) صحيح البخاري: ٤/٣٠٢.

صرفاً وهو من أهل الفقه واللسان.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري السابق الذي أخرجه مالك في الموطأ، واحتج به في معرض الحديث عن المراطلة: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز»[1] فإن هذا الحديث يؤيد رأي الجمهور في ان الزيادة التي قد تحصل في بيع النقد بجنسه تحرم مطلقاً فهي من الربا المحرم، والربا لا تبيحه حاجة ولا ضرورة سواء حصلت الزيادة من جهة الوزن أم من جهة العدد، وبيع النقد بالمبادلة مع إباحة الزيادة في الوزن فيه مخالفة صريحة لحديث الرسول ﷺ: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[2] وسنرى بعد قليل أن التساوي في القدر شرط لصحة الصرف عند الفقهاء.

ويبقى الخلاف بين المالكية والجمهور في المبادلة دون المراطلة، فإن المالكية والجمهور يتفقون في وجوب التساوي في الوزن عند اتحاد الجنس، أما في المبادلة فإن المالكية ـ كما ظهر سابقاً ـ يجيزون بيع النقد عدداً مع الزيادة اليسيرة فإن اتحد العدد واختلف الوزن قليلاً، فالبيع عندهم جائز، وعند الجمهور لا يجوز للزيادة الحاصلة في الوزن.

إلا أن لفظ الصرف يمكن أن يشمل العمليات الثلاث: المبادلة والمراطلة والصرف، فإن المالكية إنما أباحوا الزيادة اليسيرة في المبادلة للتخفيف والتيسير ورفع الحرج وفي حال انتفاء هذه العلة

فإن الزيادة تكون محرمة سواء كانت يسيرة أم كثيرة، فهم لم يقولوا بجواز الزيادة ابتداء على أنها اصل وأنما أجازوا الزيادة تخفيفاً وتيسيراً، فاشترطوا أن تكون غير مقصودة، وأن تكون يسيرة وبغير ذلك لا تكون المبادلة صحيحة.

---

(١) مالك بن أنس، الموطأ: ٢/ ٦٣٢.

(٢) احمد بن حنبل، المسند: ٢/ ٣٧٩.

كما أن أحكام عقد الصرف عند المالكية تجري على المبادلة والمراطلة من حيث الشروط وصحة العقد، فالخلاف بينهم وبين الجمهور في المسميات والألفاظ لا في الحقائق والذوات.

ولهذا فإن رأي الجمهور أرجح في اعتبار أن الصرف مصطلح يختص ببيع النقد مطلقاً سواء كان بيعه بجنسه أو بخلاف جنسه دون النظر الى كيفية وقوع البيع أو هيئة بالوزن أو العد، وهذا ما تؤيده النصوص السابقة من السنة الصحيحة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المعنى الاقتصادي المعاصر للصرف

والصرف في معناه الاقتصادي المعاصر يطلق على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ويطلق على سعر المبادلة كذلك[1].

وتتطلب عملية تحويل العملة الوطنية الى العملات الأجنبية وبالعكس، وجود علاقة سعرية تربط بينهما ليتم التحويل على أساسها، وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون سعر الصرف، وبعبارة أخرى فإن سعر الصرف هو ثمن وحدة العملة الوطنية مقدراً بوحدات من العملة الأجنبية أو ثمن العملة الأجنبية مقدراً بوحدات من العملة الوطنية [2].

ومن هذا التعريف الحديث للصرف يظهر أن مبادلة العملة بأجزائها كالقروش أو الدنانير لا تسمى صرفاً في عرف الاقتصاديين، وإنما هي استرجاع نفس العملة لأجزائها بالقيمة نفسها، وإن كان الإطلاق العرفي في بعض البلاد يسمي ذلك صرفاً، إلا أن الواقع الاقتصادي العملي يقصر الصرف على مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية وبالعكس، وهذا التعريف للصرف موافق لما ذهب اليه المالكية، لأن تعريف الاقتصاديين للصرف بأنه مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، يفهم منه أن مبادلة العملة الوطنية بمثلها لا يعد من الصرف، مع أن الناس لا يلجأون الى مثل هذا العمل، لأن عملة كل بلد أصبحت موحدة من حيث القيمة، والاصدار، والقوة الشرائية، والقوة الابرائية[3]، ومن حيث قبولها كوسيط للتبادل، أما وجودها في القديم، فلأن الدراهم الفضية والدنانير الذهبية

---

(١) المعجم الوسيط: ١/٥١٥.

(٢) الدكتور نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية: ١٠٣.

(٣) أي قبولها في اسقاط الدين وابراء الذمة منه.

كانت تختلف في أوزانها، وأحجامها، وأماكن سكها، ورواجها، وجودتها، فكان تبادل الدينار بمثله له ما يبرره ويدعو اليه، كأن يكون أحد الدينارين أجود أو أكثر رواجاً أو سكته أفضل .. أما مع ضبط العملة وتوحيدها، فلم تعد هناك حاجة لبيع الدينار بمثله لعدم الفائدة فيه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

مشـــروعية الصرف

ثبتت مشروعية الصرف بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول:

أولاً: الكتاب:

أ ـ قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

الآية عامة في إباحتها جميع أنواع البيع المباح، والصرف بيع، فاذن هو مشروع بدلالة الآية، وقد نزلت هذه الآية رداً على المشركين الذين ادعوا أن الربا كالبيع لا فرق بينهما[1] فرَّد الله تعالى هذا الادعاء، بأن البيع حلال والربا حرام، لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل، واستغلال حاجتهم للمال وفرض الزيادة في القرض نظير الأجل، وفي ذلك ظلم لا يرضاه الله تعالى ولا رسوله الكريم، والصرف ليس فيه ظلم، ولا أكل أموال الناس بغير حق، فلا يكون من الربا المحرم، وما دام كذلك فهو من البيع الحلال.

ب ـ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

نهى الله تعالى المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضاً بغير وجه حق، ثم جاء الاستثناء بجواز أخذها بطريق التجارة الحلال اذا توفر فيها شرط الرضا، والاستثناء من النهي يدل على إباحة المستثنى، والمستثنى في الآية الكريمة هو التجارة الحلال، فلا يتناولها النهي، وبما أن الصرف يتعلق ببيع النقد وشرائه،

(١) ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير: ١/٢٤٥.

فإن الآية تتناولها بعمومها ومفهومها فيكون حكمه الإباحة والمشروعية.

ثانياً: السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدل على إباحة الصرف ومشروعيته منها:

أ ـ عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم» [1].

فالرسول ـ عليه السلام ـ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة متفاضلاً، بل يجب ان يكون متساوياً، وأجاز بيع الذهب بالفضة متماثلاً ومتفاضلاً، وهذا هو الصرف.

ب ـ عن مالك بن أوس بن الحدثان ـ رضي الله عنه ـ أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: «فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء [2]والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء»[3].

فقول مالك بن أوس: حتى اصطرف مني، يدل على أن الصرف مشروع، لكن طلحة لم يكن يعلم أن التقابض في المجلس شرط لصحة عقد الصرف، فأراد أن يصطرف الذهب على أن يعطيه بدله من الفضة اذا جاء خازنه من الغابة ظناً منه جوازه كسائر البياعات، وما كان بلغه حكم الصرف ووجوب

---

(١) صحيح البخاري: ٤/٣٧٩. النَّسائي، سنن النَّسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي: ٧/٢٨١.

(٢) قوله هاء وهاء: معناه خذ وهات أو خذ واعط، وفيها لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف.

(٣) صحيح البخاري: ٤/٣٧٧. مسلم، صحيح مسلم: ١١/١٢.

القبض في المجلس، فأبلغه إياه عمر ـ رضي الله عنه ـ فترك طلحة المصارفة[1].

جـ ـ عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول: «سألت البراء بن عازب عن الصرف، فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم، فسألت زيداً ؟ فقال: سل البراء فإنه أعلم، ثم قالا: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً»[2].

فالمنهي عنه بيع الذهب بالفضة مؤجلاً، لأنه يفضي الى ربا النَّساء، والمفهوم المخالف للحديث يدل على أن بيع الذهب بالفضة ليس بمنهي عنه، فاذن الصرف ليس بمنهي عنه اذا كان حالاً، ويكون منهياً عنه اذا كان ديناً في الذمة، أي اذا كان مؤجلاً.

د ـ أخرج الدارقطني عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء»[3].

فقوله عليه السلام: فليصرفها دليل على مشروعية الصرف إذ لو لم يكن مباحاً لما أمر به عليه السلام، والأمر للندب، وليس للوجوب، والقرينة الصارفة له من الوجوب الى الندب الأحاديث الصحيحة التي دلت على جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر، وإنما أراد الرسول ـ عليه السلام ـ أن يدل المسلمين على مخرج من الوقوع في الربا عند بيع الذهب أو الفضة بجنسه، فأرشد طالب الذهب أن يبيع ذهبه بورق ثم يشتري بالورق ذهباً، وطالب الورق أن يبيع ورقه بذهب ثم يشتري بالذهب ورقاً، والاختلاف في الجنس لا يراعى فيه التماثل، وإنما يشترط التقابض فقط فيكون اختلاف الجنس مخلصاً من الوقوع في الربا.

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم: ١١/١٣.

(٢) مسلم، صحيح مسلم: ١١/١٦. النَّسائي، سنن النَّسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي: ٧/٢٨. الدارقطني، سنن الدارقطني: ٣/١٦.

(٣) الدارقطني، سنن الدارقطني: ٣/٢٥.

هـ ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرهما وعينهما، والفضة بالفضة تبرهما وعينهما، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا» [1].

الحديث يدل على أن الصرف لا يكون بالدنانير والدراهم فقط، بل قد يكون بهما، وقد يكون بالتبر وهو الذهب أو الفضة قبل أن يضرب، فاذا ضرب سمي عيناً، والصرف جائز فيهما، سواء كان تبراً أم عيناً بشرط توفر الضوابط والقواعد الشرعية التي اشترطها الشارع الحكيم في الصرف.

ثالثاً: الاجماع :

أجمع علماء الإسلام على مشروعية الصرف وإباحته، فقد نقل عن ابن المبارك أنه قال: «ليس في الصرف اختلاف» [2] وقال الإمام النووي: «أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مؤجلاً، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا» [3].

ومما يدل على انعقاد الاجماع على مشروعية الصرف كذلك ما نقل من الاجماعات على بعض مسائل متعلقة بالصرف، والإجماع على مسألة من مسائل الحكم الشرعي أو شرط من شروطه يقتضي الإجماع على الأصل الشرعي أولاً، وإلا لم يصح الإجماع على شرطه أو فرع من فروعه، من ذلك الاجماع على أن الوكالة في الصرف جائزة [4] فلا يعقل أن يكون الاجماع منعقداً على صحة

---

(١) سنن أبي داود: ٣/٢٤٨.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي بشرح الامام ابن العربي المالكي: ٥/٢٤٩.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم: ١١/١٠.

(٤) ابن المنذر، الإجماع: ٩٢.

الوكالة في الصرف دون أن يكون انعقد ابتداء على مشروعية الصرف نفسه.

ولا يقدح في الاجماع ما نقل عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً والفضة بالفضة متفاضلاً اذا كان يداً بيد، وكذلك ما روي عن بعض الصحابة والتابعين مثل هذا [1]، لأن ابن عباس وموافقيه لا يقولون بحرمة الصرف بل بمشروعيته وإباحته. فالخلاف بينهم وبين الجمهور في جواز الزيادة أو عدم جوازها، والاتفاق حاصل من الفريقين على البيع (الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر، فليس الخلاف على أصل المشروعية أو عدمها، وإنما الخلاف في مسألة في باب الصرف[2]. ولهذا كان الصرف ثابتاً بانعقاد الاجماع على مشروعيته.

رابعاً: المعقول:

فإن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله بالنص أو القياس. بخلاف العبادات، فإن الأصل فيها التوقيف إلا ما جاء به الدليل فيطالب به المكلف، يقول شيخ الإسلام، في فتاواه: «والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون اليها إلا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها الى الله إلا ما دلّ الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله...»[3] وقال: «والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالاً﴾ [يونس: ٥٩]. ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه... واذا كان كذلك، فالناس يتبايعون، ويستأجرون كيف شاؤوا ما لم تحرِّم

---

(١) الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن: ٤/ ١٣٤.

(٢) انظر تحقيق قول ابن عباس بالتفصيل صفحة ٤٤.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٨٦.

الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرِّم الشريعة، وان كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً، فيبقون فيه على الاطلاق الاصلي» [1]، ولهذا فإن الأصل في العقود والمعاملات الحل[2]، ووجوب الوفاء بها يكون وفق تراضي العاقدين ما لم يتضمن العقد شرطاً منافياً لشرع الله تعالى كالغرر، والاستغلال، والفائدة المحرمة، ولذلك فالأصل في عقد الصرف الحل حتى يثبت دليل حرمته حيث لم يأت عن الشارع الحكيم ما يقضي بحرمته بل بإباحته وتشريعه كما جاء في السنة الصحيحة التي ذكرنا.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/١٧-١٨.

(٢) ينبني على أن الأصل في العقود الحل عدم حصر العقود بالمعاملات والتصرفات التي كانت قائمة في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، ما دام أن المعاملات المستحدثة لم تتصادم مع آية قرآنية أو حديث نبوي شريف، وما دامت هذه المعاملات والعقود المستجدة مما اقتضتها مصلحة المسلمين، وقضت بها ظروفهم وأوضاعهم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

أركان عقد الصرف وشروطه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أركان عقد الصرف .

المبحث الثاني: شروط عقد الصرف .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

أركان عقد الصرف

ظهر فيما سبق عند الحديث عن تعريف الصرف، أن الصرف عقد من عقود البيع، فإن التعريفات السابقة للفقهاء تدل على أن الصرف بيع، فهو عقد من عقود البيع المشروعة التي أجازها الإسلام.

ولهذا، فإنَّ عقد الصرف ما دام أنه عقد بيع يجب أن تتوافر فيه الأركان والشروط التي يجب توافرها في سائر عقود البيع الأخرى.

وأركان عقد البيع معروفة عند الفقهاء، وهي صيغة العقد الدالة على الإيجاب والقبول وتراضي العاقدين على ما عقداه، ثم العاقدان أنفسهما وشروطهما من البلوغ والعقل والاختيار، ثم المحل الذي وقع عليه العقد والذي يطلق عليه اسم المعقود عليه فإن العقد لا يكون صحيحاً موجباً لترتب أحكامه وآثاره الا اذا صدر من أهله مضافاً الى محله الذي وقع الاتفاق عليه، لكي يصح ويلزم كلٌ من العاقدين أن يبذل ما في يده لصاحبه.

وليس الغرض من هذا الكلام ان نفصل القول في أركان عقد الصرف، لأن هذه الأركان مفصلة في كتب الفقهاء، فما يشترط لعقد البيع من أركان يشترط لعقد الصرف سواء بسواء. ولكن لما كان عقد الصرف يختلف عن غيره من أنواع البيع الأخرى بأنه اختص ببيع الأثمان بعضها ببعض، مما دفع الشارع الحكيم الى اختصاصه بشروط زائدة على شروط البيع المعروفة، فإننا سنركز دراستنا على هذه الشروط لبيان أهميتها، وحكمة الشارع من اشتراطها، وانفراد عقد الصرف بها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

شروط عقد الصرف

اشترط الشارع الحكيم في عقد الصرف شروطاً لم يشترطها في سائر العقود، لما لهذا العقد من أهمية، فهو أقرب عقود البيع الى الربا، وفيما يلي توضيح وبيان لهذه الشروط.

الشرط الأول: التماثل في القدر عند اتحاد الجنس:

يشترط في عقد الصرف التماثل في القدر بغير زيادة أو نقصان اذا اتحد الجنس، بأن كان المعقود عليه من جنس واحد، والاصل العام في باب الصرف أنه: اذا اتحدت الأجناس وجبت المساواة، وفحوى هذه القاعدة تحريم التفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا اذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين أو دينار بدينارين[1].

ويسمى الزائد في بيع النقد بجنسه ربا الفضل، لوجود الفضل في أحد العوضين دون الآخر، وإطلاق اسم التفاضل من باب المجاز، لحصول الفضل في أحد الجانبين دون الآخر[2].

وقد أطبقت الأمة على تحريم الفضل اذا اجتمع مع النَّساء، وأما اذا انفرد نقداً، ففيه خلاف صح عن بعض الصحابة والتابعين[3] وسيأتي توضيح هذه المسألة.

---

(١) الفتاوى الهندية: ٣/٢١٨. السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب: ١٠/٢٢ ابن قدامة، المغني: ٤/١٣٥ الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: ٤/٣٤٧.

(٢) السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب: ١٠/٢٢.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٤/١٣٤.

ويسقط اعتبار شرط التماثل عند اختلاف الجنس، فلا يحرم التفاضل، وإنما يشترط الحلول والتقابض في مجلس العقد.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على منع التفاضل في الجنس الواحد منها:

أ ـ عن سليمان بن يسار أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين» [1].

فإن الحديث يدل بمنطوقه على أن بيع الدينار بالدينارين يحرم، والنهي عن ذلك صريح وظاهر ومقتضى النهي التحريم.

ب ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» [2] والفضل هو الزيادة مطلقاً، وقد جاء التصريح بجواز بيع الدينار بالدينار ثم اتبع بـ لا النافية للجنس التي جاء بعدها اسم نكرة ليدل على تحريم عموم الزيادة في بيع النقد، لأن النكرة في سياق النفي تدل على العموم [3] فيفهم من النص أن الفضل محرم باطلاق من أي جهة كان، سواء كان الفضل في القدر أو في الأجل، وسواء كان من البائع أو من المشتري، وسواء كان بمقابل أو بغير مقابل.

جـ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد» [4].

---

(١) صحيح مسلم: ١١/١١.

(٢) صحيح مسلم: ١٦/١١. النَّسائي، سنن النَّسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي: ٢٨٠/٧. الدارقطني، سنن الدارقطني: ١٦/٣.

(٣) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٥٥/١.

(٤) صحيح البخاري: ٣٠٢/٤. صحيح مسلم: ١٠/١١.

فقوله ـ عليه السلام ـ: لا تشفوا معناه لا تزيدوا، لأن الشّف يطلق على الزيادة ويطلق على النقصان، فهو من الأضداد [1]، وعلى كلا المعنيين فهو مشمول بالنهي، لأن الزيادة والنقصان كليهما محرم عند اتحاد الجنس، ولو كان على سبيل الهبة والتبرع، يدل على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن أبي رافع قال: «خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلخالين[2] فابتعتهما منه، فوضعتهما في كفة الميزان، ووضعت ورقي في كفة الميزان، فرجح، قلت: أنا أحله لك، قال: وان أحللته لي، فإن الله لم يحلله لي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: الفضة بالفضة وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن، الزائد والمستزيد في النار»[3]. ففي الحديث ما يدل على أن الزيادة الحاصلة على سبيل الهدية والتبرع في بيع الصرف لا تصح، لكي لا تكون حيلة وذريعة الى التفاضل، فإن حصلت فهي ربا، وإلا لما امتنع الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ من أخذها، وقد كان أبو رافع يجهل ذلك، فأخبره أبو بكر بنص الحديث الشريف الذي بيّن فيه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن المتبرع بالزيادة وطالبها في الإثم سواء، فلا يحل لواحد منهم أن يأخذ الزيادة في بيع الثمن بمثله بل لا بد من التساوي في الوزن.

د ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» [4].

فإن الحديث يدل على أن الزيادة الحاصلة عند مبادلة النقد بجنسه ربا، الزائد والمستزيد ـ وهو طالب الزيادة ـ سواء في الإثم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ٩/ ١٨١.

(٢) مثنى خلخال -بفتح الخاء-: حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن.

(٣) الصنعاني، المصنف: ٨/ ١٢٤.

(٤) صحيح مسلم: ١١/ ١٥.

الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

وقد خالف في هذا الشرط بعض الصحابة والتابعين، وقالوا بجواز التفاضل في بيع النقد بجنسه اذا كان خالياً عن الأجل، ومن هؤلاء الصحابة حبر الأمة وبحرها عبد الله بن عباس.

وقد استدل ابن عباس وموافقوه بالأدلة التالية:

أ ـ عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: «أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: »إنما الربا في النسيئة« [(١)].

فالحديث قصر الربا على الزيادة الحاصلة بسبب التأخير في القبض، والذي عبر عنه الرسول ـ عليه السلام ـ بالنسيئة، فما لم يدخله التأخير فلا ربا فيه، وبما أن النص حصر[(٢)] الربا المحرم في هذه الصورة، فيكون المعنى المستفاد بدليل الخطاب[(٣)]ان الربا يقع في حال كون الزيادة اجتمعت مع الأجل وأما الزيادة أو الفضل الخالي عن الأجل فلا حرمة فيه.

ب ـ عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا فيما كان يداً بيد» [(٤)].

قوله ـ عليه السلام ـ: يداً بيد ينفي أن يكون ما تم قبضه يداً بيد رباً، لأن حرف (لا) يفيد نفي الجنس، وهذا يدل على أن ما كان في غير يد بيد هو الربا، وما سواه ليس بربا سواء كان متساوياً أم متفاضلاً وهذا استدلال بالمفهوم

---

(١) صحيح مسلم: ١١/٢٦. صحيح البخاري: ٤/٣٠٣. النَّسائي، سنن النَّسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي: ٧/٢٨١. الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٤/٦٤.

(٢) الحصر مستفاد من كلمة (إنما).

(٣) دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة معناه: دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في التشريع (الدريني، المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي/٤٠٣.

(٤) صحيح مسلم: ١١/٢٥. الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٤/٦٤.

المخالف، وهو حجة عند الأصوليين[1].

جـ ـ عن أبي المنهال قال: «باع شريك لي ورقاً بنسيئة الى الموسم ـ أو الى الحج ـ فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عليّ أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا، وائت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته فقال مثل ذلك»[2].

وفي الرواية الثانية: سألت البراء بن عازب عن الصرف ؟ فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيداً ؟ فقال: سل البراء فإنه أعلم، ثم قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً»[3].

والروايتان تدلان على أن النبي ﷺ نهى عن بيع الورق بالذهب اذا كان مؤجلاً ولم ينه عنه اذا كان متفاضلاً، وحكم المنطوق لا ينسحب على المسكوت، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والشارع الحكيم قد سكت عن الزيادة اذا حصلت في بيع الذهب بجنسه يداً بيد، فيرجع حكمه الى البراءة الأصلية وهي الإباحة.

د ـ عن أبي نضرة قال: «سألت ابن عباس عن الصرف فقال: يداً بيد ؟ فقلت نعم، قال: لا بأس به، فأخبرت أبا سعيد، فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: يداً بيد ؟ فقلت: نعم، قال: لا بأس به، قال أبو سعيد: أو قال ذلك ؟ إنّا سنكتب إليه فلا يفتيكموه. قال: والله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره، قال: كأن هذا ليس من تمر أرضنا؟ قال: كان في تمر أرضنا ـ أو في تمرنا ـ العام بعض الشيء، فأخذت هذا، وزدت بعض الزيادة، فقال: أضعفت أربيت لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم

(١) خالف اصوليو الحنفية في الاحتجاج بالمفهوم المخالف حيث لا يرونه حجة.

(٢) صحيح مسلم: ١١/١٦. النَّسائي، سنن النَّسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي: ٧/ ٢٨٠.

(٣) صحيح مسلم: ١١/١٦.

اشتر الذي تريد من التمر [1].

فكما يظهر من هذه الروايات، فإن ابن عباس كان يرى حلَّ الزيادة اذا كانت يداً بيد، وأن أبا سعيد الخدري كان يحدِّثه عن رسول الله ﷺ بحرمة الزيادة، وليس في هذه الرواية بيان لموقف ابن عباس بعد سماعه نهي رسول الله ﷺ من أبي سعيد الخدري.

وقد وردت بعض الروايات التي تدل صراحة على أن ابن عباس لم يرجع عن رأيه حتى خرج من الدنيا، وجاءت روايات أخرى صحيحة تدل على أن ابن عباس رجع عن قوله الى قول الجمهور لما بلغته أحاديث رسول الله ﷺ .

ومن الروايات الدالة على أن ابن عباس لم يرجع عن قوله حتى خرج من الدنيا، ما رواه فرات القزاز قال: »دخلنا على سعيد بن جبير نعوده، فقال له عبد الملك الزراد: «كأن ابن عباس نزل عن الصرف ؟ فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بست وثلاثين ليلة وهو يقوله، قال: وعقد يده ستة وثلاثين» [2].

وأما الروايات الواردة في رجوع ابن عباس فهي صحيحة، وكان رجوعه لما بلغته الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ **وهذه الروايات هي:**

أ ـ أخرج مسلم عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال: «كنت مع ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً» [3] وحديث ابي نضرة عن أبي الصهباء: «أنه سأل ابن عباس عن الصرف بمكة فكرهه» [4].

والجمع بين الروايتين يقضي بأن ابن عباس لما سمع أبا سعيد الخدري يحدث بما سمع من رسول الله ﷺ كره القول باباحة ربا الفضل وكان ذلك في مكة، ثم لما تبين له فساد رأيه رجع الى قول الجماعة وكان رجوعه قبل موته بسبعين

(١) صحيح مسلم: ١١/ ٢٣. البيهقي، السنن الكبرى: ٥/ ٢٨١. الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ٢٨١.

(٢) الصنعاني، المصنف: ٨ /١١٨.

(٣) صحيح مسلم: ١١/ ٢٤.

(٤) صحيح مسلم: ١١/ ٢٤. الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ٢٩٩.

ليلة، وكان ذلك بالطائف.

ب ـ أخرج الحاكم في المستدرك عن محمد بن مسلم بن تدرس قال: «سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين، فقال له أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول «الدينار بالدينار، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بينهما في شيء من ذلك، فقال ابن عباس: انما هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً» [1].

وهذا يوحي بأن قوله باباحة ربا الفضل كان في الزمن الماضي لما لم يكن يعلم بحديث رسول الله وكان مجرد قول منه واجتهاد، ولم يكن عنده في ذلك سماع من الرسول ـ عليه السلام ـ، فلما سمع بحديث رسول الله ﷺ رجع عن قوله الى قول الرسول ـ عليه السلام ـ.

جـ ـ عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «قلت لابن عباس: أرأيت الذي تقول: الدينارين بالدينار، والدرهمين بالدرهم أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله ؟ فقلت: نعم، فقال: إني لم أسمع هذا إنما أخبرنيه أسامة بن زيد: قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس»[2]. وفي رواية أبي الجوزاء عن ابن عباس أنه قال: «قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد ان النبي ﷺ نهى عنه فأنهاكم عنه» [3].

د ـ عن حيان العدوي قال: سألت أبا مجلز عن الصرف ؟ فقال: «كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً [4] وكان يقول: إنما

---

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين في الحديث: ١٠/٢٣.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٤/٦٤.

(٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار: ٤/٢٩٨.

(٤) يعني حاضراً يداً بيد.

الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد الخدري فقال: يا ابن عباس الا تتقي الله ؟ إلى متى تؤكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة.

فبعثت صاعين من تمر الى رجل من الانصار، فجاءت بدل صاعين صاعاً من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة ثم أمسك فقال: من أين لكم هذا ؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر الى رجل من الأنصار، فأتى بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو كل، فألقى ـ عليه السلام ـ التمر بين يديه، وقال: ردوه لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فأنت ذكرتني أمراً كنت نسيته، استغفر الله وأتوب اليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي» [1].

هـ ـ عن أبي الجوزاء ـ اوس بن عبد الله الدبعي ـ قال «سمعت يأمر بالصرف ـ يعني ابن عباس ـ وتحدث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة، فقلت. إنه بلغني أنك رجعت قال: نعم إنما كان ذلك رأياً مني، وهذا أبو سعيد حدّث عن رسول الله أنه نهى عن الصرف» [2].

و ـ عن أبي الجوزاء قال: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إنّا كنا لنعمل بفتياك، فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه فإني أنهاكم عنه» [3].

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى: ٥/٢٨٦.

(٢) سنن ابن ماجة: ٢/٢٥. احمد بن حنبل، المسند: ٣/٥١.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٥/٢٨٢.

وهذه الروايات كلها شواهد على رجوع ابن عباس عن ربا الفضل، وأنه ـ رضي الله عنه ـ ما خرج من الدنيا إلا بعد أن قال بحرمة ربا الفضل، ورواية مسلم الصحيحة تكفي للحكم برجوع ابن عباس عن رأيه «والروايات الأخرى تعضد هذه الرواية، ومع هذا فالرد على الأحاديث التي استدل بها ابن عباس قبل رجوعه من الوجوه التالية:

أ ـ أن حديث أسامة منسوخ ودليل النسخ الأحاديث الصحيحة التي استدل بها الجمهور، وعلى رأسها حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبادة بن الصامت، وحديث عثمان بن عفان، وكلها أحاديث صحيحة، وهي في أعلى درجات الصحة عرفت واشتهرت بين المسلمين.

كما أن إجماع المسلمين على ترك العمل بحديث أسامة يدل على نسخة، وقد نقل الاجماع غير واحد من العلماء[1].

ب ـ أن النفي الوارد في بعض طرق حديث اسامة: «لا ربا إلا في النسيئة»، ليس المراد منه نفي أصل الربا، وإنما المراد منه نفي الكمال، كما تقول: لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، فالمقصود نفي الأكمل لا نفي الأصل، فيكون الربا المنفي هنا الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب[2].

جـ ـ وقيل ان النفي محمول على الجنسين [3]لاحتمال ان يكون النص جواباً على سؤال وجه الى النبي ﷺ هل يكون ربا عند اختلاف الجنس ؟ فأجاب ـ عليه السلام ـ: لا ربا إلا في النسيئة، فحفظ الراوي الجواب ولم يحفظ السؤال، فيكون الحديث عاماً أريد به الخصوص، وعلى هذا فإن معنى الحديث: لا ربا واقع إلا اذا اختلفت الأجناس مع وجود الأجل وليس المراد منه نفي حرمة التفاضل عند اتحاد الجنس.

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم: ١١/ ٢٤. ابن قدامة، المغني: ٤/ ١٣٤. الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ٢٩٩.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٤/ ١٣٦. ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/ ١٥٥.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم: ١١/ ٢٥.

د ـ ورأى البعض أن الحديث محمول على الأجناس غير الربوية اذا بيعت في الذمة[1] ولم يحصل تقابض قبل الافتراق، لأن الصفقة عندئذ تكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ [2] وهو منهى عنه [3]، وعلى هذا التأويل يكون المراد بالحديث: لا يكون البيع رباً إلا اذا كان كلاً من بدليه في الذمة ولم يقبض حالاً.

هـ ـ أن القول بإباحة ربا الفضل المفهوم من حديث أسامة إنما هو معلوم بطريق الاستدلال بمفهوم المخالفة، وتحريم ربا الفضل المعلوم من حديث عبادة وأبي سعيد الخدري مأخوذ بطريق المنطوق [4] وشرط العمل بالمفهوم المخالف للنص ألا يعارضه منطوق فاذا عارضه منطوق، قدم الحكم المستفاد من النص بدلالة المنطوق، ولم يلتفت الى المفهوم المخالف، لأن الشرع اذا أورد في الواقعة نصاً خاصاً بها وبحكمها، فقد ظهر أن ارادته قد توجهت قطعاً الى إلغاء العمل بالمفهوم المخالف بإعطائها حكماً منطوقاً صريحاً، ولهذا كان المنطوق مقدماً على المفهوم عند التعارض بسبب ما ذكرنا من أن ارادة المشرع في المنطوق صريحة، وفي المفهوم التزامية [5][6].

و ـ إن الجمع بين حديث أسامة وحديث عبادة وأبي سعيد **ممكن من وجهين:**

أ ـ اذا قلنا أن حديث أسامة مجمل[7]، فإن حديث أبي سعيد الخدري

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/٢٩٩.

(٢) وهو البيع المؤجل.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى: ٥/٢٩٠.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/١٤٨.

(٥) اي تفهم اشارة بطريق العقل لا بالتصريح والنص عليها.

(٦) الدريني، المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي/٤٠٥.

(٧) يعرف الاصوليون المجمل بأنه اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه خفاء ناشئاً من ذاته ولا يمكن ادراك المعنى المراد منه، إلا ببيان من الشارع أولاً ثم الاجتهاد بالرأي اذا اقتضى شمول البيان ذلك (الدريني، المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي١٠٥.

وعبادة بن الصامت مبين في الدلالة على معناه، فعندئذ يمكن تنزيل المجمل على المبين، إذ العمل بالنص المبين يكون واجباً والعمل بالنص المجمل ممتنعاً، فيجمع بينهما حملاً للمجمل على المبين[1].

ب ـ اذا قلنا إن حديث أسامة عام، والعموم مستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي، وهو بعمومه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان في الأجناس الربوية الواردة في حديث عبادة وأبي سعيد أم في غيرها، فإن أحاديث الباب الدالة على تحريم ربا الفضل بمنطوقها مخصصة لهذا العموم، ويكون الجمع بين هذه النصوص المتعارضة من قبيل حمل العام على الخاص[2]، وفي كلا الحالين يكون الجمع بين الأحاديث واعمالها خير من إهمال أحدها.

ح ـ أن كل قول أو رأي يخالف قول الله تعالى وقول رسوله، فلا عبرة به ولا ينظر اليه، وقد ثبت أن قول ابن عباس مخالف للسنة الصحيحة، ومخالف لقول جمهور الأمة وعلمائها، فلا يؤخذ به، ويحرم على أحد أن يترك قول الرسول الصحيح ويأخذ بالشاذ المنسوخ.

الضابط في اتحاد الجنس في عقد الصرف:

لما كان اتحاد الجنسية هو المعتبر في تحريم التفاضل، واختلاف الجنسية هو المعتبر في إباحة التفاضل ـ كما سبق وان بينا ـ احتيج الى بيان ما هو الضابط في اتحاد الجنس في الربويات، وما ليس كذلك.

والجنس تارة يعبر عنه بالصنف كما ورد في قوله ﷺ في حديث عبادة: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر،

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم: ١١/ ٢٥.

(٢) من المقررات في التشريع أنه اذا تعارض دليلان أحدهما عام والآخر خاص، فالعمل بموجب الدليل الخاص يكون متعيناً أو على الأقل راجحاً، لأن العمل بموجب النص الخاص ازاء العمل بالنص العام في غير ما تناوله الخاص عمل بالدليلين واعمال الدليلين خير من إهمالهما أو اهمال أحدهما صوناً لنصوص الشارع من البطلان (الدريني، المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي/ ٥٥٢.

والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد»[1]، وتارة يعبر الفقهاء عنه باللون كما في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد او استزاد فقد أربى، الا ما اختلفت الوانه»[2]. والصنف واللون فيما نحن فيه سواء الا اذا دلَّ الدليل على أن المراد بهما النوع.

فالمعتمد عند المالكية في اتحاد الجنس هو استواء المنفعة أو تقاربها في الصنفين المختلفين[3]، وهو مذهب سعيد بن المسيب[4]. فمثلاً القمح أصناف لكنه يستوي في المنفعة، وهي الاقتيات، فهو جنس واحد، وان تعددت أصنافه، وكذلك الذهب منه الجيد، ومنه المتوسط في جودته، ومنه الرديء إلا أن منفعته واحدة من حيث كونه ثمناً، فيجري فيه الربا اذا حصل تفاضل بقطع اعتبار النوع والجودة والرداءة، لأنه جنس واحد.

وأما ما كان متقارب المنفعة كالقمح والشعير أو التمر والزبيب، فالمنصوص في المذهب اعتبارهما جنساً واحداً لتقاربهما في المنفعة [5] وهي الطعم والاقتيات فجريا مجرى نوعي جنس واحد [6].

فإن تباينا كالتمر مع القمح كانا جنسين، فلا يشترط فيهما التماثل ويشترط الحلول والتقابض[7].

---

(١) صحيح مسلم: ١١/٢٥. الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/٢٩٩.

(٢) صحيح مسلم: ١١/١٥.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٤/٣٤٧.

(٤) ابن قدامة، المغني/ ٤: ١٣٦.

(٥) العدوي، حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٤٨.

(٦) يلزم من هذا القول اعتبار الذهب والفضة جنساً واحداً لأن منفعتهما متقاربة فكلاهما ثمن وكذلك التمر والقمح فكلاهما مطعوم مقتات.

(٧) الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: ٤/٣٤٧.

وقال بعض المالكية: اذا اختلفت المنافع، وتباينت الاغراض، وتمايزت المنابت، ولم يجزئ بعضها عن بعض في شيء فهي أجناس وان جمعها اسم واحد [1].

إلا أن هذا الضابط لا يجري عند المالكية في الذهب والفضة حيث إنهم يعتبرون الذهب جنساً بذاته والفضة جنساً بذاتها، وأجازوا بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً لاختلاف جنسيهما [2] مع أن القاعدة السابقة تقتضي اعتبارهما جنساً واحداً لاستوائهما في الثمنية.

وقال الشافعية والحنابلة: كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، وكان الاسم شاملاً لأنواع مختلفة باشخاصها وصفاتها كانا جنساً واحداً [3]. فالتمر مثلاً منه البرني[4] ومنه المعقلي [5] لكنه جنس واحد لاشتراكه في الاسم الخاص، وهو التمر. وكل شيئين اختلفا في الاسم الخاص من اصل الخلقة كالبر والشعير، والذهب والفضة، فهما جنسان ودليل ذلك أن النبي ﷺ ذكر ستة أشياء [6] أوجب فيها التماثل اذا بيع كل واحد منها بما وافقه في الاسم، وأباح فيه التفاضل اذا بيع بما خالفه في الاسم، فدل ذلك على أن كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس وان اختلفا فهما جنسان [7].

---

(١) الباجي، المنتقى شرح موطأ الامام مالك: ٤/ ٤.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٢٨.

(٣) ابن حجازي، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير: ٢/ ٣٢. السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب: ١٠/ ١٥٦. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٢/ ٢٣. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: ٢٢٦. ابن قدامة، المغني: ٤/ ١٣٥.

(٤) ضرب من التمر أصفر مدور واحدته برنية وهو أجود أنواع التمر.

(٥) ضرب من التمر منسوب الى معقل بن يسار الصحابي الجليل.

(٦) وهي القمح، الشعير، التمر، الملح، الذهب، الفضة.

(٧) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٢/ ٢٣.

النوع وأثره في بيع الصرف:

والجنس أعم من النوع، لأن النوع لا يشمل غيره، وانما غيره يشمله، وهو يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، فكان النوع أخص من الجنس.

ويشترط في الأنواع التي يجمعها الجنس الواحد أن تكون من أصل واحد، فإن كانت من أصول مختلفة، لم تكن جنساً وإنما هي أجناس، لأن الشيء يختلف باختلاف أصله الذي يتبعه، فالعصير المتخذ من العنب نوع، والعصير المتخذ من التمر نوع، ولا يقال أنهما جنس لأن أصلهما مختلف.

وقد يكون الجنس الواحد مشتملاً على جنسين، كاللبن يشتمل على الزبد والسمن، ولا يحكم بأنهما جنسان ما داما متصلين، فاذا فصل أحدهما عن الآخر، صار كل واحد منهما جنساً بمفرده [1].

ولا اعتبار باختلاف القيمة عند اختلاف النوع ما دام البدلان من جنس واحد، لأن العلة في منع التفاضل والنَّساء الجنس لا النوع أو القيمة، فمن باع حنطة حمراء بحنطة سمراء وقيمة احداهما أعلى من الأخرى صح البيع اذا تساويا في الكيل وتم التقابض في المجلس [2].

وبناء على ما تقدم فإن كلّ شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيها حكم الشرع بتحريم التفاضل وان اختلف النوع لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ... فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد[3]، فاعتبرت المساواة في جنس الذهب والفضة وسائر الأصناف المذكورة مع اتفاق الأنواع واختلافها.

وكل شيئين اختلفا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع في إباحة التفاضل

---

(١) ابن قدامة، المغني٤/ ١٥٠.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٤/ ١٥٠.

(٣) صحيح مسلم: ١١/ ١٤.

وتحريم النَّساء اتفق النوع أو اختلف.

الحكمة من منع بيع النقد بجنسه متفاضلاً واباحته عند بيعه بخلاف جنسه:

قد يقال: إن العاقل لا يبيع شيئاً بمثله، واذا فعل ذلك كان عبثاً لا فائدة منه، فما معنى أن يباع الدينار بمثله ما دام أن كلا الدينارين متساويان من جميع الوجوه ؟

والجواب على ذلك من الوجوه التالية:

أ ـ أن الدنانير والدراهم السابقة لم تكن على درجة واحدة من حيث الوزن والجودة والرداءة والرواج بين الناس، فلا يوجد من يبيع ديناراً بدينار إلا اذا كان في أحد الدينارين مزية زائدة على ما يقابله من الدنانير، كأن يكون أجود صياغة، أو أدق صناعة، بحيث تكون هذه الزيادة هي الداعي الى صرف الدينار بمثله طمعاً في الحصول على الدينار ذي الصفات الجيدة [1]، فاعتبر الشارع الحكيم مثل هذا الفعل جائزاً لأنه بيع، ولكنه أسقط اعتبار الصفات من الخفة والثقل والجودة والرداءة، واعتبر أن جيد مال الربا ورديئه عند المقابلة بجنسه سواء يحرم التفاضل فيهما.

والغاية من ذلك أن الله تعالى أراد أن تكون الأثمان وسيلة لتحصيل المنافع لا محلاً للبيع والشراء فهي في ذاتها لا منفعة في عينها، وإنما تأتي المنفعة عن طريقها كوسيط للتبادل مقبول لدى جميع الناس والمنفعة منه عامة.

يقول الإمام حجة الإسلام الغزالي: «وأما بيع الدرهم بدرهم يماثله فجائز من حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل مهما تساويا، ولا يشتغل به تاجر، فإنه عبث يجري مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه، ونحن لا نخاف على العقلاء أن يصرفوا أوقاتهم الى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه، فلا نمنع مما تتشوق النفوس اليه إلا أن يكون أحدهما أجود من الآخر، وذلك أيضاً لا

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٢٤.

يتصور جريانه، اذ صاحب الجيد لا يرضى بمثله من الرديء فلا ينتظم العقد، وان طلب زيادة في الرديء فذلك مما قد يقصده، فلا جرم نمنعه منه ونحكم بأن جيدها ورديئها سواء .. وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير، فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما، فاذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، اذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم»[1].

ويقول رحمه الله موضحاً الحكمة من إباحة بيع النقد بخلاف جنسه: «ومن معه ثوب ولا نقد معه فقد لا يقدر على أن يشتري به طعاماً ودابة، اذ ربما لا يباع الطعام والدابة بالثوب، فهو معذور في بيعه بنقد آخر ليحصل النقد فيتوصل به الى مقصوده، فإنهما وسيلتان الى الغير لا غرض في أعيانهما، وموقعهما من الاموال كموقع الحرف من الكلام، كما قال النحويون: إن الحرف هو الذي جاء لمعنى في غيره، وكموقع المرآة من الألوان، لا لون لها وتحكي كل لون»[2].

ب ـ إن إباحة التفاضل في الجنس الواحد يؤدي الى تركز الثروة في يد فئة قليلة من الناس، ومنعها عن سائر أفراد المجتمع، مما يؤدي الى تحكم هذه الفئة القليلة بما في أيدي الناس من أموال، ويحجب عنهم السيولة النقدية التي يتحتم وجودها حتى يسهل تداولها في أيدي الناس لتحقق الغاية التي من أجلها خلقت، يقول الغزالي: «فأما من معه نقد، فلو جاز له أن يبيعه بالنقد، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيداً عنده، وينزل منزلة المكنوز، وتقييد الحاكم والبريد الموصل الى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار، وهو ظلم، فان قلت: فلم جاز بيع أحد النقدين بالآخر، ولم جاز بيع الدرهم بمثله؟ فاعلم أن أحد النقدين يخالف الآخر في مقصود التوصل، اذ قد يتيسر التوصل بأحدهما من حيث كثرته كالدراهم تتفرق في الحاجات قليلاً قليلاً، وفي المنع منه ما يشوش المقصود الخاص به وهو

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٤/٩٧.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٤/٩٧.

تيسير التوصل به الى غيره، فاذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه اذا كنز فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة اذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران وانما خلقا لتتداولهما الأيدي ..» [1].

جـ ـ كما أن إباحة التفاضل تولد الطمع في النفوس، وتسد باب القرض الحسن الذي هو مكرمة ومسامحة من المقرض، لأن مالك المال لن يقبل باعطاء القرض الى أجل الا اذا جعل للأجل ثمناً يضاف الى أصل القرض، وذلك هو الربا، فإن عجز المستقرض عن السداد في الموعد المضروب زيد في الأجل مقابل الزيادة في القرض وهكذا، وقد كان هذا النوع من الربا شائعاً في الجاهلية، ويمارسه أرباب الأموال حيث كان اذا حل وقت السداد، ولم يستطع المستقرض ارجاع القرض لعسره، قال له المقرض: إما أن تقضي وأما أن تربي [2][3] فيزيده في الأجل مقابل أن يأخذ زيادة على القرض مما يؤدي الى مضاعفة أصل القرض، يقول أبو حامد الغزالي: «وأما اذا باع درهماً بدرهم مثله نسيئة وإنما لم يجز ذلك لأنه لا يقدم على هذا إلا متسامح قاصد الإحسان في القرض وهو مكرمة لا مندوحة عنه لتبقى صورة المسامحة فيكون له حمد وأجر، والمعاوضة لا حمد فيها ولا أجر فهو أيضاً ظلم، لأنه إضاعة خصوص المسامحة وإخراجها في معرض المعاوضة» [4].

ويقول ابن القيم: «... أنه لوجوز بيع بعضها ببعض نساءً، لم يفعل ذلك أحد إلا اذا ربح، وحينئذ لا تسمح نفسه ببيعها حالّة لطمعه في الربح، فيعز

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٤/٩٧-٩٨.

(٢) عن زيد بن أسلم أنه قال: "كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل، فاذا حل الحق قال: أتقضي أم تربي ؟ فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل" (البيهقي، السنن الكبرى: ٥/٢٧٥.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى: ٥/٢٧٥.

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٤/٩٧-٩٨.

الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم، ولا دنانير لا سيما أهل العمود[1] والبوادي، وانما يتناقلون الطعام بالطعام، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النَّساء فيها، كما منعهم من ربا النَّساء في الأثمان، إذ لوجوز لهم النَّساء فيها، لدخلها إما أن تقضي وما أن تربي، فيصير الصاع لو أخذ قفزاناً كثيرة، ففطموا عن النَّساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب الى التجارة فيها نساءً وهو عين المفسدة»[2].

د ـ ومن حكم الله البالغة في منع التفاضل في الثمن الواحد، أنه لما جعل الدنانير والدراهم قيماً للمتلفات، وأصولاً لأثمان المبيعات، ومعياراً تعرف به الأسعار، ومقياساً يحدد القيم، فلا بدّ لتحقيق ذلك من أن تكون هذه الأثمان مضبوطة محددة لا ترتفع ولا تنخفض بحيث لا تكون هذه الأثمان محلاً للتجارات كالسلع، فلا بدّ لهذا المعيار من الاستقرار النسبي، والاستمرار على حالة ثابتة حفاظاً على ثبات الأسعار واستقرارها.

يقول العلامة ابن القيم: «والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون معدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس الى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون الا بثمن تقوّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوّم هو بغيره، اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر..»[3]. ويقول الإمام الغزالي: «فاستقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة الى متوسط بينها، يحكم فيها بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته،

---

(١) أهل العمود: أصحاب الأخبية، والأخبية: جمع خباء بيت من وبر أو شعر أو صوف يكون على عمودين أو ثلاثة.

(٢) ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/ ١٥٦-١٥٧.

(٣) ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/١٥٦-١٥٧.

حتى اذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدَّر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة، فهما من حيث إنهما متساويان بشيء واحد اذن متساويان» [1].

أما بيع النقد بخلاف جنسه مع التفاضل والزيادة، فقد أبيح للضرورة والحاجة الداعية اليه، فإن الشارع الحكيم لو منعه لتضرر الناس وشق الأمر عليهم، فإنّ الناس ينتقلون من بلد الى آخر، وتختلف العملات من بلد الى آخر، فإن الدنانير التي تروج في بلد معين لا تروج عند غير أهل تلك البلد، فإن المسافر أو التاجر أو الزائر يحتاج الى نقد تلك البلد ليتدبر شؤونه أثناء وجوده فيه، فتدعوه الحاجة الى مبادلة ما بحوزته من عملة وطنية بعملة البلد الذي ينوي السفر اليه، فلو اشترط التماثل هنا للحق الضرر بأحد المتبايعين، لأن العملات ليست كلها متساوية في قيمتها. فإذا ألزم بائع الدينار مثلاً بشراء درهم واحد مقابل ديناره، لوقع صاحب الدينار في الغبن والخسارة، لأن القيمة الفعلية للدينار أكثر من القيمة الفعلية للدرهم، والزيادة الحاصلة في بيع النقد بخلاف جنسه لم تكن بفعل المتصارفين أو اتفاقهما، وإنما هي بأصل الخلقة [2]، فالله تعالى جعل الذهب أعلى رتبة وأكثر ثمناً من الفضة، كما أن صاحب العملة اذا وجد أن بيع ما بحوزته من عملة بعملة أخرى يأتيه بالربح، فإنه لن يتوانى في البيع، وفي ذلك تيسير وتسهيل على طالب الشراء.

وفي هذا يقول ابن القيم: «وهذا بخلاف الجنسين المتباينين، فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي الزامهم المساواة في بيعها اضرار بهم ولا يفعلونه، وفي تجويز النَّساء فيهما ذريعة الى «إما أن تقضي وإما ان تربي» فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعهما يداً بيد كيف شاؤوا، فحصلت لهم مصلحة المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة إما أن تقضي وإما أن تربي ...

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٤/٩٦.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٤/٩٦.

يوضح ذلك أن من عنده صنف من هذه الأصناف، وهو محتاج الى الصنف الآخر، فإنه يحتاج الى بيعه بالدراهم ليشتري الصنف الآخر...»[1].

الشرط الثاني: وجوب قبض البدلين في مجلس العقد:

العقود بالنسبة للقبض على ثلاثة أقسام: ما يشترط فيه القبض بالإجماع وهو بيع النقد بالنقد، وما لا يشترط فيه القبض بالاجماع وهو بيع المطعوم بنقد، وما هو مختلف فيه وهو بيع المطعوم بمثله .

وقد رجح بعض العلماء أن الصرف سمي بهذا الاسم لاختصاصه بالتقابض في مجلس العقد، لما في التقابض من صرف الثمن من يد البائع الى يد المشتري، وكذلك صرف المثمن من يد المشتري الى يد البائع [2].

والقبض مشترط في الصرف بكل حال، وقد أجمع الفقهاء على أن القبض في الصرف مستحق بالعقد حقاً لله تعالى لا يجوز اسقاطه بتراضي المتعاقدين[3].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على شرط القبض في الصرف فقال: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين اذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد» [4].

وكذلك قال النووي في شرحه على مسلم بعد أن ذكر الاجماع على تحريم التأجيل والتفاضل اذا بيع النقد بجنسه»... وعلى أنه[5] لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة» [6]

---

(١) ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/١٥٧.

(٢) البابرتي، شرح العناية على الهداية: ٦/٢٥٩.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء: ٣/٣٥.

(٤) ابن المنذر، الإجماع/٩٢.

(٥) أي وقع الاجماع.

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم: ١١/٩.

وهذا الشرط يستوي فيه التبر، والمصوغ، والمضروب[1] وكذلك الجنس الواحد والجنسان.

وشذّ اسماعيل بن عُليَّة[2] وقال بجواز التفرق قبل التقابض اذا اختلف الجنس[3]

الأدلة على وجوب القبض.

أ ـ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[4].

وجه الاستدلال من الحديث قوله عليه ـ الصلاة والسلام ـ في نهاية الحديث: ولا تبيعوا منها غائباً بناجز، وما دام أن بدل الصرف غير مقبوض وقد حصل الافتراق على ذلك فهو غائب في الذمة، فاذا كان الممنوع في الحديث بيع النقد وأحدهما غائب والآخر ناجز، فمنع بيع الغائبين من باب أولى، لأنه عندئذ يكون من بيع الدين بالدين وهو محرم اتفاقاً، وبالقبض يخرج العقد عن بيع الدين بالدين.

ب ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم: ١١/ ١٠. ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير: ٦/ ٢٦٠.

(٢) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري، ينسب الى أمه عليّه، سمع منه علي بن المديني وقتيبة بن سعيد. توفي يوم الثلاثاء الثلاث عشرة خلت من ذي القعدة سنة ١٩٣ هـ. الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: ١/ ٦٣.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم: ١١/ ١٤.

(٤) صحيح البخاري: ٤/ ٣٧٩. صحيح مسلم: ١١/ ١٠.

كيف شئتم اذا كان يداً بيد» [1].

وعن أبي سعيد الخدري قال: أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز الا يداً بيد» [2].

قال النووي: «قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يداً بيد: حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس» [3].

جـ ـ عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: «أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب رباً الا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء» [4].

قال العلماء: ومعنى قوله هاء وهاء، خذ وهات كناية عن التقابض، وفيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة، ونبه ـ عليه السلام ـ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه[5].

د ـ عن أبي المنهال قال: «باع شريك لي ورقاً بنسيئة الى الموسم ـ أو الى الحج ـ فجاء اليّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر عليّ أحد: فأتيت البراء بن عازب، فسألته ؟ فقال: قدم النبي

---

(١) صحيح مسلم: ١١/١٤.

(٢) صحيح البخاري: ٤/٣٠٢. صحيح مسلم: ١١/١٤.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم: ١١/١٠.

(٤) صحيح البخاري: ٤/٣٠٠. صحيح مسلم: ١١/١٢.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم: ١١/١٢.

ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك»[1]. وفي الرواية الثانية فسألت زيداً ؟ فقال: «سل البراء فإنه أعلم ثم قالا: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً»[2].

والنسيئة والدين ضد المعجل وكلاهما منهي عنه، فأفاد النص بإشارته الى أن التقابض واجب في عقد الصرف، وإلا كان البيع رباً.

هـ ـ وأما الدليل على أن القبض يلزم في متحد الجنس ومختلفه ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالفضة كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد ؟ فقال: هكذا سمعت»[3].

فكأن بعض الناس كان يعتقد أن القبض خاص بما كان جنساً واحداً، فارتاب لما سمع أبا بكرة يحدث عن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ان القبض شرط في متفق الجنس ومختلفه كما دل على ذلك الحديث، فأراد أن يتيقن مما سمع، فسأل أبا بكرة راوي الحديث، فأكد أبو بكرة أن هذا سماع من الرسول ـ عليه السلام ـ وليس من عنده.

و ـ ولأن من شرط صحة العقد تعيين المبيع، ولا يحصل التعيين في عقد الصرف الا بالقبض، ولا يكتفى بالاشارة اليه، فكل قبض يتضمن تعييناً، وليس كل تعيين يتضمن قبضاً، فشرط القبض هنا تحرزاً عن الربا وشبهته»[4].

ولهذا فإن العلماء لا يجيزون الاكتفاء بالاشارة أو التعيين في بيع النقد، بل

---

(١) صحيح البخاري: ٤/٣٠١، ٣٠٤. صحيح مسلم: ١١/١٦.

(٢) صحيح البخاري: ٤/٣٠٤. صحيح مسلم: ١١/١٦.

(٣) صحيح مسلم: ١١/١٦. صحيح البخاري: ٤/٣٠٤.

(٤) ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير: ٦/٢٥٨.

يشترطون القبض يداً بيد، وإنما الخلاف بينهم في غير النقد كالمطعومات، فإن الحنفية والحنابلة يكتفون بالاشارة أو الوصف أو التسمية، ويصح العقد ويثبت الملك عند أبي حنيفة اذا تفرق المتعاقدان قبل القبض بعد التعيين[1] أما في باب الصرف فالاجماع ـ كما ذكرنا ـ منعقد على اشتراط القبض قبل التفرق عند جميع الفقهاء[2].

هل القبض شرط في صحة عقد الصرف أم هو شرط في تمامه ؟

قدمنا أن القبض في الصرف شرط لا بدّ منه عند جمهور الفقهاء كي لا يكون التفرق قبله افتراقاً عن دين بدين، ولا يكون القبض إلا من الطرفين لعدم الاولوية، وتحقيقاً للمساواة بينهما، ولأن النقد خير من النسيئة [3].

وقد اختلف الفقهاء في شرط القبض، هل هو شرط في صحة عقد الصرف أم هو شرط بقاء العقد وتمامه ؟

بالأول قال المالكية، وهو قول مرجوح في مذهب الحنفية، وبالثاني قال الشافعية والحنابلة والراجح في مذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية [4].

ثمرة الخلاف :

وتظهر ثمرة الخلاف بين المالكية والجمهور فيما اذا عقد المتصارفان عقد

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣١٩٠. الرحيباني، مطالب أولى في شرح غاية المنتهى: ٣/ ١٨٨.

(٢) راجع صفحة ٣٤.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤/ ١٣٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣١٨١ ، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٥/ ٧٢. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٣/ ٣١٢. ابن قدامة، المغني٤/ ١٥٢. الباجي، المنتقى شرح موطأ الامام مالك: ٤/ ٢٧٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/ ٣٧٩. السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب: ١٠/ ٨٥.

الصرف ولم يتقابضا في الحال، وبقيا في المجلس ثم بعد ذلك تم التقابض، فهل يقع الصرف صحيحاً أم باطلاً ؟

فعند مالك لا بدّ من التناجز في الحال بأن يكون النقد متصلاً بالعقد، فإن تأخر عنه بطل العقد لعدم المناجزة ولو لم يتفرق المتعاقدان عن المجلس، ولأن عدم القبض مع العقد بطول المجلس والخروج من أمر إلى غيره فيه اعراض عن الصرف واشتغال بغيره، وذلك مناف لحقيقة القبض الذي هو خذ وهات. وعند الجمهور لا يضر تأخر القبض ما دام المجلس قائماً.

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين الفريقين، اختلافهم في تفسير قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلا هاء وهاء، وذلك أن اللفظ محتمل للقليل والكثير من حيث الزمن، فمالك حمله على أن اللفظ لا يصح إلا اذا وقع القبض من المتصارفين على الفور فحمله على الزمن القليل، فإن تأخر القبض عن العقد بطل الصرف سواء طال المجلس ام قصر.

والجمهور رأوا أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق عن المجلس[1] وقالوا بجواز تأخير القبض ما دام المجلس منعقداً.

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه بالأدلة التالية:

أ ـ حديث مالك بن أوس السابق[2] حيث جاء في نهايته قول عمر: فان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره، يفهم منه النهي عن المفارقة، ولكن هذه المفارقة مراد منها المفارقة بالأبدان كما سنوضح بعد قليل.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٤٩/٢. السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب: ٨٥/١٠.

(٢) راجع نص الحديث ص.

ب ـ ولأن المجلس جامع للمتفرقات، فلا يضر تأخير القبض ما دام المجلس قائماً.

جـ ـ ثم إن القبض من حقوق العقد، وحقوق العقد تتعلق بالعاقدين فيعتبر افتراقهما [1].

أما المالكية فقد استدلوا بالأدلة التالية:

أ ـ حديث مالك بن أوس السابق ايضاً إلا أنهم جعلوا المراد من قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «والله لا تفارقه حتى تأخذ منه» محمولاً على الفور لا على التراخي، وهو الذي فهمه عمر ـ رضي الله عنه ـ من قوله ـ عليه السلام ـ هاء وهاء، حيث إنه يقتضي النقد مع العقد بأن يكون الأخذ والإعطاء متقارنين في ذات اللحظة، ولا يجوز أن يتأخر النقد عن العقد [2].

ب ـ وكذلك فإن للأجل في العقد من التأثير ما ليس للتفاضل عند اختلاف الجنس، والدليل على هذا أنه يجوز التفاضل بين الجنسين ولا يجوز فيهما النَّساء.

جـ ـ المعقول: فإن هذا صرف تأخر فيه القبض عن العقد فوجب إلا يصح كما لو قاما من مجلسهما [3].

ولهذا فإن المراد بالتفرق عند الجمهور هو تفرق العاقدين عن المجلس بأبدانهما، فيأخذ هذا في جهة وهذا في جهة أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر في المجلس[4]. أما الإعراض بالقول مع بقاء المجلس فلا يضر عند الجمهور، خلافاً للامام محمد بن الحسن من الحنفية، فإنه يبطل عنده قياساً على إعراض

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣١٨٢.

(٢) الباجي، المنتقى شرح موطأ الامام مالك: ٤/ ٢٧٢.

(٣) الباجي، المنتقى شرح موطأ الامام مالك: ٤/ ٢٧٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣١٨٢. السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب: ١٠/ ٨٥. ابن قدامة، المغني٤/ ١٩٢. الشافعي، الأم: ٣/ ٣١.

المخيرة في الطلاق اذا قامت من المجلس[1] فاذا اعرض المتصارفان عن الصرف بعد العقد وقبل القبض بطل الصرف وان بقيا في المجلس قياساً على اعراض المخيرة في الطلاق.

أما مالك فإن اصول مذهبه تقضي بأن المراد بالتفرق هو التفرق بالأقوال، لأن اشتراط المناجزة في الحال نقداً مع العقد لا يتم اذا انشغل المتصارفان بكلام اجنبي عن العقد، فيكون المراد من التفرق عنده ـ بناء على هذا ـ بالأقوال لا بالأبدان.

تحرير مذهب اسماعيل بن عُليَّة:

حكي عن اسماعيل بن عُليَّة أنه لم يشترط التقابض في المجلس، وأنه أجاز التفرق عند اختلاف الجنس[2]. والمنقول عنه أنه قال: «اذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة» [3]. فإنه يستثنى بيع الذهب والفضة من جواز التفاضل والنَّساء، ويكون المراد من قوله السابق المطعومات وغيرها، وليس مراداً به الصرف، لأن بيع غير النقدين لا يعد من الصرف بل هو مقايضة أو بيع.

ولو سلمنا أن ابن عليّة يصحح التفرق قبل التقابض في الصرف، فلا عبرة بقوله أمام الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وكل قول يخالف الكتاب أو السنة فهو ردٌّ ولا يلتفت اليه، فهو محجوج بالاحاديث الصحيحة والإجماع الذي عليه علماء الأمة، ولعل هذه النصوص لم تبلغه ولو كانت قد بلغته لما وسعه إلا الأخذ بها [4].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣١٨٢.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم: ١١/ ١٤.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٩٧.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم: ١١/ ١٤.

رأي بعض المحدثين:

ويذهب بعض المحدثين الى مخالفة القولين السابقين، ويجعل التقابض ليس بشرط في الصرف اذا اتحد الجنس بل هو شرط عند اختلافه، فمن باع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، جاز التفرق عن غير قبض، أما اذا باع الذهب بالفضة، فلا يجوز الا التقابض قبل التفرق [1]، والحجة في ذلك:

أ ـ ان الروايات والأحاديث التي دلت على اشتراط القبض جاءت في بيع الذهب بالفضة ـ الدينار بالدرهم ـ، وأما بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فلم يرد فيه نص يدل على وجوب التقابض، وعلى هذا فالأصل عدم اعتبار التقابض فيه تمسكاً بالعمومات والمطلقات[2].

ب ـ فان قال قائل: إن المفهوم من وجوب التقابض في حالة بيع الذهب بالفضة وجوبه في حالة بيع الذهب بالذهب ايضاً إذ لا فرق بينهما. قيل بل احتمال الفرق موجود لأنه في بيع الذهب بالذهب لا يمكن افتراض زيادة أحد العوضين على الآخر، لأن ذلك مخالف لشرط وجوب التساوي في القدر عند اتحاد الجنس، وأما بيع الذهب بالفضة فيمكن افتراض زيادة أحدهما على الآخر، ولو لم يلزم المتصارفان بالتقابض فوراً لأمكن الاتفاق على تأخير التسليم من أحد الطرفين وتأجيله في مقابل أن يزاد فيه لأجل التأجيل، فلعل حرص الشارع الحكيم على سدّ هذا الباب أوجب أن يشترط التقابض في بيع الذهب بالفضة دون بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة [3].

مناقشة هذا الرأي والرد عليه:

أ ـ الاستدلال بأن تحريم التفرق قبل القبض جاء مخصوصاً في بيع النقد بخلاف جنسه، وأنه لم يأت دليل على بيع النقد بجنسه يلزم المتصارفين

(١) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الاسلام /١٤٨.

(٢) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الاسلام /١٤٨.

(٣) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الاسلام /١٤٨.

بالتقابض، فهذا القول بعيد ومخالف للواقع، وقد جاءت نصوص كثيرة منها ما ذكرناه، ومنها ما لم نذكره، وكلها أحاديث صحيحة أخرجها أصحاب الكتب الصحيحة كالبخاري، ومسلم، وغيرهما، وإلا فما معنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد» [1].

فقد نصَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الذهب والزم التقابض فيه يداً بيد، ونص كذلك على الفضة والزم التقابض فيها، ونصّ ايضاً على أن الاصناف اذا اختلفت فإنه يلزم فيها التقابض، فدل الحديث بمنطوقه على أن متفق الجنس ومختلفه في القبض سواء، فلا اجتهاد في مورد النص المفسر.

وقد كان الإمام النووي ـ رحمه الله ـ عميق الفهم لهذه الحقيقة عندما قال في شرحه لحديث مالك بن أوس «أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ...» [2]. قال الامام النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه للحديث: «ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة، ونبه ـ عليه السلام ـ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه» [3].

ب ـ التفرقة بين المتجانسين والمتخالفين في أن المتجانسين لا ضرر من تأخير قبض أحدهما لانتفاء الزيادة كما لو قبضها قبل الافتراق، فالجواب عنه ان الزيادة في الصرف لا تقتصر على بيع النقد بزيادة، وإنما هذه إحدى صور الزيادة، فهي إما ان تكون زيادة مشروطة على الأصل في أحد البدلين وعندئذ يكون من ربا الفضل، وأما ان تكون الزيادة في الأجل دون القدر، وعندئذ تكون من ربا

---

(١) صحيح مسلم: ١١/١٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريج٤/٣٠٠ النووي، شرح صحيح مسلم: ١١/١٤.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم: ١١/١٤.

النسيئة، وكلاهما محرم.

والنسيئة تكون في حالين:

الحالة الأولى: أن يتم الاتفاق على بيع النقد بجنسه أو بخلاف جنسه ولا يحصل قبض من كلا الطرفين، وهذا من بيع الدين بالدين وهو محرم اتفاقاً.

الحالة الثانية: أن يتم الاتفاق على بيع النقد ويحصل تقابض من أحد الطرفين دون الآخر، وهو محرم كذلك لدخول الأجل في البيع سواء وقعت الزيادة في البدل أم لا.

والحرمة هنا ليست من قبل ربا الفضل، بل من قبل ربا الأجل وهو النسيئة، وقد ورد النهي عن ذلك في غير ما حديث منها:

ـ حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً» [1].

وكذلك حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال «الذهب بالذهب تبرهما وعينهما، والفضة بالفضة تبرهما وعينهما، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرها يداً بيد، وأما النسيئة فلا، ولا بأس بيع البر بالشعير والشعير أكثرها يداً بيد، وأما النسيئة فلا» [2].

وقد ذكرنا فيما سبق الحكمة من منع التأخير في التسليم وان لم تحصل زيادة لأن ذلك وسيلة الى الوقوع في ربا الفضل المحرم.

جـ ـ أما الاحتجاج بالعمومات والمطلقات فلا يصح اذا قام دليل التخصيص،

---

(١) صحيح البخاري: ٤/٣٠٤. صحيح مسلم: ١١/١٦.

(٢) سنن أبي داود: ٣/٢٤٨.

وقد ثبتت أدلة كثيرة على التخصيص منها حديث عبادة وحديث أبي سعيد الخدري، كما أن إجماع علماء المسلمين من عصر الرسول ﷺ والصحابة والتابعين حجة تقوى على تخصيص النص العام وتقييد المطلق. فلا حجة في التمسك بالعمومات والمطلقات، وقد كان هذا فهم الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم فلا عبرة بقول من خالفهم.

د ـ إن هناك حكماً كثيرة من وراء تحريم التفرق قبل التقابض لا يعلمها كل أحد، ولو علمها هؤلاء لما وسعهم إلا الرجوع الى قول جمهور المسلمين. قال الامام الغزالي رحمه الله «... وأما اذا باع درهماً بدرهم مثله نسيئة، فإنما لم يجز ذلك، لأنه لا يقدم على هذا إلا مسامح قاصد الإحسان في القرض، وهو مكرمة لا مندوحة عنه لتبقى صورة المسامحة، فيكون له حمد وأجر، والمعاوضة لا حمد فيها ولا أجر، فهو أيضاً ظلم لأنه إضاعة خصوص المسامحة واخراجها في معرض المعاوضة»[1].

هـ ـ كما أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، فما معنى ان يلزم أحد المتصارفين بدفع دنانيره في الحال ولا يلزم الآخر بذلك ولا مزية لأحدهما على الآخر، وقد خص الشارع الحكيم النقد بالقبض في المجلس تحرزاً عن الربا وشبهته، هذا اذا علمنا أن القبض في الصرف مستحق بالعقد حقاً لله تعالى لا يجوز اسقاطه بحال وان رضي المتعاقدان بذلك.

صرف ما في الذمة:

قدمنا أن من شرط صحة عقد الصرف قبض الثمنين في المجلس قبل التفرق، ولكن قد يقع الصرف على الدين المستقر في الذمة، وذلك باجراء المقاصة في البدلين اذا كان لكل من المتصارفين دين في ذمة صاحبه.

اختلف الفقهاء في جواز المصارفة على ما في الذمة، فقال مالك وأبو حنيفة: تجوز المصارفة على ما في الذمة، واشترط مالك حلول أجل الدينين، فأقام حلول

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٤/ ٩٢.

الأجل مقام حضور البدلين ليخرج عن بيع الكالئ بالكالئ [1]، ولم يشترط ذلك أبو حنيفة وقال بجواز الصرف على ما في الذمة مطلقاً سواء حل أجل الدينين أم لم يحلا، لأن المقبوض في الذمة كالعين الحاضرة [2].

وقال أحمد والشافعي: لا يجوز الصرف على ما في الذمة حل الدينان أم لم يحلا لأنه من بيع الكالئ بالكالئ لانتفاء شرط القبض، فإن الصرف لا يصح مع غياب أحد بدليه فأولى أن لا يصح مع غياب البدلين ولأنه لم يتحقق مدلول قوله ـ عليه السلام ـ عيناً بعين لا عند العقد ولا في المجلس [3].

المناقشة والترجيح:

والأصح ما ذهب اليه الحنفية والمالكية، فإن الثابت في الذمة مقبوض حكماً، كما أن النظر الى روح التشريع وحكمته من اشتراط حضور البدلين في الصرف وقبضهما قبل الافتراق لمنع الخصومة والمنازعة والوقوع في الربا المحرم، يقضي بجواز المصارفة على ما في الذمة اذا كان البدلان كلاهما معلوماً علماً يمنع من الجهالة ويقطع الخصومة، وليس فيه وقوع في الربا لاعتباره مقبوضاً حكماً، وحينئذ يصبح القول بمنع المصارفة على ما في الذمة ـ كما هو رأي الشافعية والحنابلة ـ بعيداً عن الصحة.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/١٥٠. الباجي، المنتقى شرح موطأ الامام مالك: ١/٢٦٣. الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل: ٥/٢٣٤.

(٢) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٣/١٤.

(٣) السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب: ١٠/١٠١. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/٥١٤. الرحيباني، مطالب أولى في شرح غاية المنتهى: ٣/١٧٢.

الشرط الثالث: أن يكون عقد الصرف خالياً عن خيار الشرط [1] للمتصارفين أو لأحدهما:

ذهب جمهور العلماء من المالكية، والحنفية، والشافعية إلى عدم ثبوت خيار الشرط في عقد الصرف، لأن الصرف لا يحتمل التأجيل، والخيار يقتضي التأجيل ويمنع الملك ولزوم العقد، فكان التخاير في الصرف كالتفرق قبل القبض[2] فاذا اقترن عقد الصرف بخيار شرط من العاقدين أو أحدهما، فإنه يفسد من أصله لامتناع حصول القبض مع وجود الخيار، فإن استحقاق القبض مبني على الملك والخيار يمنعه، كما أن الصرف مبني على المناجزة والنقد الفوري في المجلس، وخيار الشرط لا يكون الا فيما يدخله التأخير، وليس كذلك الصرف[3].

وقال أحمد وأبو ثور[4]: لا يبطل الصرف باشتراط الخيار فيه، وإنما حكمه كالعقد الصحيح اذا دخله شرط فاسد يصح العقد ويبطل الشرط اذا حصل القبض قبل التفرق [5].

ويرى ابن حزم أن علامة انعقاد العقد ولزومه، تفرق المتعاقدين عن المجلس بأبدانهما، وقبل ذلك لا يكون العقد ملزماً، ويجوز لطرفي العقد أو أحدهما

---

(١) وهو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما في العقد خيار مدة معلومة بحيث يكون لصاحب الخيار الحق في امضاء العقد أو فسخه خلال هذه المدة. ابن قدامة، المغني: ٤/٧٣.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/١٦٨ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٢/٤٧. الامام مالك بن أنس، الموطا: ٢/٦٣٦. الامام مالك بن أنس، المدونة الكبرى: ٣/٢٣٥.

(٣) ابن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي/٣٠٧. الفتاوى الهندية: ٣/١٨. الباجي، المنتقى شرح موطا الامام مالك: ٤/٢٧٢.

(٤) أبو ثور ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان من فقهاء بغداد، أخذ الفقه عن الإمام الشافعي مات سنة أربعين ومائتين.

(٥) الرحيباني، مطالب أولى في شرح غاية المنتهى: ٣/١٧١. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ١٤٩.

الانفراد بفسخه أحب الطرف الآخر أم كره» [1] ويفهم من هذا أن خيار الشرط لا يثبت عند ابن حزم اذا لزم العقد بعد التفرق عن المجلس، وقبله يجوز فسخ العقد لكل واحد منهما: فيكون ابن حزم موافقاً للجمهور في عدم ثبوت خيار الشرط في الصرف.

وقال ابو حنيفة والصاحبان اذا شرط الخيار في عقد الصرف ثم أبطله المتعاقدان قبل التفرق صح الصرف استحساناً لزوال المانع، وعند زفر لا يصح، ولا بدّ من تجديد العقد [2].

قال الكاساني في البدائع: «فإن شرط الخيار فيه ـ أي عقد الصرف ـ لهما أو لأحدهما فسد الصرف، لأن القبض في هذا العقد شرط بقائه على الصحة، وخيار العقد يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع صحة القبض، ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق ثم افترقا عن تقابض ينقلب الى الجواز عندنا خلافاً لزفر ولو لم يبطل حتى افترقا تقدر الفساد» [3].

والفرق بين رأي الامام أحمد وقول الحنفية هذا، ان الامام أحمد يصحح العقد مع وجود شرط الخيار، ولكنه يعتبره لغواً سواء قالا بإبطالة أم لا إذا حصل القبض قبل الافتراق. أما الحنفية غير زفر فإنهم يصححون العقد إذا أسقط الخيار قبل القبض والتفرق. والاسقاط لا يكتفي فيه بالقول، بل لا بدّ من الفعل وهو نقد البدلين في المجلس ولا يلزم اجتماع القول مع الفعل [4].

الشرط الرابع: أن يكون عقد الصرف خالياً عن الأجل:

فإذا وجد الأجل أو شرطه المتعاقدان لهما أو لأحدهما فسد الصرف، لأن

---

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار ٥/ ٣٥١.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٥/ ٢٧٤. الفتاوى الهندية: ٣/ ٢١٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣١٩١.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٥/ ٢٧٤.

قبض البدلين مستحق قبل الافتراق والأجل يمنع القبض المستحق بالعقد، فيفسد العقد للأجل الطارئ عليه، فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق فنقد ما عليه ثم افترقا عن تقابض، كان ذلك إسقاطاً للأجل وصح عند أبي حنيفة ومحمد استحساناً، وعند زفر لا بد من تجديد العقد، وعن أبي يوسف روايتان[1]. فاذا دخل الأجل في الصرف ولو بغير زيادة على أصل المال كان محرماً، لأنه من قبيل ربا النّساء المجمع على تحريمه.

وقد يعبر بعض العلماء عن الأجل بلفظ النَّساء أو النسيئة ومرادهم من ذلك الأجل. وهو حرام في الجنس الواحد من الثمنين كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، وفي الجنسين كبيع الذهب بالفضة وقد نقل الإمام الغزالي الإجماع على تحريم الأجل في الصرف[2].

الضابط في تحديد الأجل الممنوع في الصرف:

والأجل في الصرف محرم مطلقاً سواء كان يقابله شيء من الثمن أم لا ؟ وسواء كان الأجل قليلاً أم كثيراً.

وقد يقول قائل: نفهم من تحريم الأجل اذا قابله شيء من العوض يضاف الى رأس المال، لأنه عندئذ يكون من ربا النسيئة، فما بال الحرمة اذا كان الأجل خالياً عن العوض ؟

ونقول في الإجابة على ذلك: أن الله تعالى تعبدنا بشريعته بما اشتملت من أوامر ونواهي، وليس علينا اذا علمنا العلة في الحكم أم لم نعلم الا الطاعة والامتثال، فإن الاصل في الأحكام أنها تعبدية حتى يقوم الدليل على التعليل[3]، ولسنا مكلفين بالبحث عن العلة الا اذا اقتضى الأمر ذلك، بأن

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء: ٣/٣٥. الفتاوى الهندية: ٣/٢١٧. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/٣١٩١.

(٢) السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب: ١٠/٦٤.

(٣) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول/٤١.

استجد في حياة المسلمين وقائع لم يرد لها أحكام في الكتاب أو السنة ولم يقم إجماع من علماء الأمة عليها، فعندئذ يكون للبحث عن العلة مسوغ، حتى اذا عرفت العلة قيست الوقائع المستجدة على ما ورد به نص. فليس لمسلم أن يقول: ما بالنا نصلي خمس صلوات في اليوم والليلة وليس ستاً أو أربعاً، ولماذا نصوم شهر رمضان وليس شعبان أوشوال، فإن الله تعالى تعبدنا بشرائعه ليختبر عباده ويميز الطائعين من أولئك العاصين.

وقد ثبت تحريم الأجل في الصرف في أحاديث كثيرة منها:

أ ـ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرهما وعينهما، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا» [1].

فقوله عليه السلام: وأما نسيئة فلا أي فلا يجوز بيع الذهب والفضة اذا كان في البيع أجل وإلا لما كان لقوله يداً بيد معنى.

ب ـ حديث أبي المنهال السابق: «وباع شريك لي ورقاً إلى الموسم ....» فقد نص الحديث على أن ما تم من بيع الفضة الى وقت الموسم أنه من قبيل الربا، وقوله ـ عليه السلام ـ في الحديث: وما كان نسيئة فهو ربا، والنسيئة هو المؤجل، فكان التأجيل هو السبب في التحريم لأن الشارع أرخص في بيع النقد، فلم تأت الحرمة من ذات البيع، وإنما جاءت من دخول الأجل فيه.

جـ ـ عن أبي الأشعث الصنعاني قال: «قام أناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة الى العطاء، فقام عبادة بن الصامت، فقال: «ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد

---

(١) سنن أبي داود: ٣/٢٤٨.

أربى»[1].

والبيع الى العطاء يعني أن تسليم البدل مؤخر الى وقت العطاء، فلما علم عبادة بما فعله هؤلاء قام وأخبرهم بحديث رسول الله ﷺ، ولو كان الأجل في الصرف مباحاً لما أجهد عبادة نفسه وأخبرهم بحديث رسول الله الذي فيه حرمة التأخير في بيوع النقد.

د ـ حديث مالك بن أوس بن الحدثان السابق «أنه التمس صرفاً بمائة دينار... فقد أراد طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ أن يصارف صاحب الذهب، فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى مجيء الخادم، لأنه كان يظن جواز ذلك كسائر البياعات، وما كان قد بلغه حكم المسألة فأبلغه إياه عمر فترك عندئذ المصارفة لدخول الحرمة بالتأجيل.

هـ ـ عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء»[2][3].

والغائب مؤجل، فلا يصح بيع ما هو غائب مؤجل بما هو حاضر، بل لا بدّ من حضور البدلين معاً ويفهم من قول عمر ـ رضي الله عنه ـ وان استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، أن الاجل مهما كان يسيراً فإنه يحرم، وقد علل ذلك بأنه يفضي الى الوقوع في الرماء الذي هو الربا. والقاعدة الشرعية: أن ما يفضي الى الحرام فهو حرام. ولما كان الأجل يفضي الى الوقوع في الربا وهو حرام ـ كان الأجل محرماً كذلك.

---

(١) صحيح مسلم: ١٢/١١. الدارمي، سنن الدارمي: ٢٥٨/٢.

(٢) وهو الربا.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ: ٦٣٦/٢.

و ـ عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة» [1].

النسيئة كما سبق بيانه هي الأجل، والنص صريح في دلالته على أن النسيئة ربا، وقد بينا سابقاً أن الحصر ليس مراداً في هذا الحديث [2].

ز ـ انعقد إجماع علماء الأمة على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب والفضة بالفضة»[3].

---

(١) صحيح البخاري: ٤/٣٠٣. النَّسائي، سنن النَّسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي: ٧/ ٢٨١. الدارمي، سنن الدارمي: ٢/٢٥٨.

(٢) انظر شروط عقد الصرف ص ٤١.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم: ٩/١١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

الوكالة والحوالة والمواعدة في الصرف

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الوكالة في عقد الصرف .

المبحث الثاني: الحوالة في عقد الصرف .

المبحث الثالث: المواعدة في الصرف .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الاول

الوكالة في عقد الصرف

الوكالة: تعني الإنابة في فعل أمر مشروع يجوز للأصيل أن يقوم به بحيث يفوض الى غيره أن يقوم به نيابة عنه[1].

مشروعية التوكيل في عقد الصرف:

اتفق الفقهاء على مشروعية الوكالة في عقد الصرف [2] على تفصيل في كيفية التوكيل في هذا العقد، وذلك لأن الوكالة تصح في عقود البيع، والصرف أحد عقود البيع وليس هناك ما يمنع من وقوع الوكالة فيه.

وقد ثبتت مشروعية التوكيل في الصرف بالسنة والإجماع والمعقول.

أما السنة فقد أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب[3]، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ «أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال: إنّا لنأخذ الصاع والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع[4] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك»[5].

---

(١) الحسيني، كفاية الأخيار/ ٢٧١.

(٢) السرخسي، المبسوط : ١٤/ ٦٠ . الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ٣/ ٢٦٨. الفتاوى الهندية : ٣/ ٢٤٢. الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣٠. القرطبي، البيان والتحصيل: ٦/ ٤٥٥.

(٣) الجنيب: نوع جيد من أنواع التمر.

(٤) الجمع نوع رديء من أنواع التمر.

(٥) صحيح البخاري: ٤/ ٤٨١.

١ ـ قال الحافظ في الفتح: «ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر ما يكال ويوزن الى غيره، فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف، ووجه أخذ الوكالة منه، قوله ـ عليه السلام ـ لعامل خيبر: بع الجمع بالدراهم بعد أن كان باع على غير السنة، فنهاه عن بيع الربا، وأذن له في البيع بطريق السنة» [١].

٢ ـ أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ السعدين[٢] أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، وكل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لهما رسول الله ﷺ: « أربيتما فرداً»[٣].

فأمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من الذهب والفضة، فيه توكيل لهما ببيع الذهب والفضة.

٣ ـ وقد وكل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في بيع الذهب والفضة، فقد روي من طريق موسى بن أنس عن أبيه: أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب، فقال له: اذهب فبعها، فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: اردده، فقال له اليهودي: أزيدك، فقال عمر: لا إلا بوزنه» [٤].

٤ ـ وعن الحسن بن سعد قال: «كانت لي عند ابن عمر دراهم، فأصبت عنده دنانير، فأرسل رسولاً الى السوق فقال: إذا قامت على سعر فأعرضها عليه، فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه ثم اقضه اياه» [٥].

وقد نُقل الإجماع على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلاً

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ٤٨١.

(٢) سعد بن عبادة وسعد بن ابي وقاص. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك : ٣/ ٢٧٦.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ: ٢/ ٦٣٢.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ٤٨١.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ٤٨١.

يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير، فتلاقيا وتصارفا صرفاً معتبراً بشرطه، فإن ذلك جائز» [1] والمعقول يؤيد هذا لأن الصرف بيع، والبيع يجوز فيه التوكيل اتفاقاً.

قال ابن رشد: «وشرط محل التوكيل أن يكون قابلاً للنيابة مثل البيع والحوالة والضمان وسائر العقود والفسوخ والشركة والوكالة والمصارفة..» [2].

ويشترط لصحة التوكيل في الصرف أن يتم قبض الوكيل قبل مفارقة العاقد المجلس، فإن فارق المجلس قبل القبض بطل الصرف [3].

حالات التوكيل في الصرف:

التوكيل في الصرف تعتريه الحالات التالية:

أ ـ أن يكون التوكيل بالعقد والقبض معاً.

ب ـ أن يكون التوكيل بالعقد دون القبض.

حـ ـ أن يكون التوكيل بالقبض دون العقد.

ونبدأ بالصورة الأولى: وهي ما اذا كان التوكيل في الصرف والقبض معاً.

ذهب جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية الى صحة التوكيل في الصرف والقبض معاً [4]. وفي هذه الحالة تتوقف صحة العقد على افتراق

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ٤٨١.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٢٢٦.

(٣) الباجي، المنتقى شرح موطأ الامام مالك: ٤/ ٢٥٧. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣١٨٣ . الرحيباني، مطالب أولى في شرح غاية المنتهى: ٣/ ١٧٤.

(٤) الحجاوي الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٢١ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٢/ ٢٣٠. عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل: ٢/ ٥٠٨. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣١٨١. السرخسي، المبسوط: ٤/ ٦٠.

العاقدين أو بقائهما في مجلس العقد.

فإن عقدا العقد ثم افترقا قبل القبض بطل الصرف، لأن القبض في عقد الصرف من حقوق العقد، وحقوق العقد تتعلق بالعاقدين فيعتبر افتراقهما [1].

ولا يراعى حضور الأصيل أو عدم حضوره أو مفارقته لمجلس العقد، لأن العقد يتعلق بعاقده وهو الوكيل، فلا عبرة بحضور الموكل أو غيبته» [2]. فاذا أراد الموكل أن يقبض فلا يصح إلا بحضرة الوكيل لتعلق العقد بعاقده ـ كما ذكرنا ـ والعاقد هنا الوكيل وليس الموكل.

ويجوز توكيل أكثر من شخص في الصرف، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد الوكيلين أن ينفرد بالصرف لأن الأصيل ما فوض اليهما أمر الصرف إلا لأنه محتاج الى الرأي والمشورة، ورأي الواحد ليس كرأي الاثنين.

ويشترط في توكيل الاثنين أن يتم القبض في حضورهما، فإن غاب أحدهما بعد العقد وقبل القبض وقبض الآخر، بطل الصرف في مقدار حصة الوكيل الغائب وصح في المقدار الذي قبضه الوكيل الحاضر[3].

والتوكيل في الصرف لا يختص بأحد العاقدين دون صاحبه، فلا مزية لأحدهما على الآخر، ويجوز لطرفي العقد أو أحدهما أن يوكل من يصرف له[4].

الصورة الثانية:

أما الصورة الثانية وهي اذا ما وكل في انشاء عقد الصرف دون القبض.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣٨٣. الرحيباني، مطالب أولى في شرح غاية المنتهى: ٣/ ١٧٤.

(٢) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل: ٢/ ٥٠٨. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣١٨٣. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٢/ ٢٣٠.

(٣) السرخسي، المبسوط: ١٤/ ٦٠. الفتاوى الهندية: ٣/ ٢٤.

(٤) الرحيباني، مطالب أولى في شرح غاية المنتهى: ٣/ ١٧٤.

وفي هذه الحالة تكون الوكالة خاصة في انشاء العقد فقط، وليس للوكيل أن يقبض، فإن قال قائل: قد تقدم في الصورة الأولى أن القبض من حقوق العقد فكيف لا يلتحق القبض هنا بالعقد ؟ والجواب على ذلك أن القبض من حقوق العقد اذا كان الموكل قد أذن لوكيله بالعقد والقبض معاً، فإن لم يأذن له الا بالعقد، ولم يأذن له بالقبض لم يتعلق بالعقد قبض لقصور الوكالة عنه، ونهي الموكل عن القبض.

الصورة الثالثة:

وهي أن تكون الوكالة في قبض بدل الصرف فقط.

وفي هذه الصورة يقوم الأصيل بعقد الصرف ثم يوكل من يقبض له، وأكثر ما تظهر هذه الصورة بين الشريكين اذا قام أحدهما بالاتفاق على بيع أو شراء ما يملكانه من النقد ثم لا يقبض هو بل يوكل شريكه في القبض، فهذا لا خلاف في جوازه بين العلماء [1].

وقد يوكل الشريك أجنبياً في أن يقبض له، وما قيل في الصورة الأولى يقال هنا من حيث الجواز، لأن قبض الوكيل يقوم مقام القبض الموكل بشرط بقاء العاقدين في المجلس وحضورهما القبض، فإن فارق العاقدان أو احدهما مجلس العقد قبل القبض بطل الصرف، ولا اعتبار بتفرق الوكيلين من المجلس لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد لا بالقابض فيراعى في فساد العقد مفارقة العاقد قبل القبض[2]. وفي مذهب مالك خلاف في هذه الصورة حيث إن أصول مالك تقضي بعدم صحة الوكالة في القبض لأن القبض الفوري خذ وهات لا يتحقق مع وجود التوكيل، ولأن القبض يجب أن يكون ملازماً للعقد، ولا يمكن

---

(١) السرخسي، المبسوط: ١٤/٢. البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع: ٣/٢٦٦.

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع: ٣/٢١٦. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/٣١٨٩. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: ٤/١٥١. الباجي، المنتقى شرح موطأ الامام مالك: ٤/٢٥٧.

حصول ذلك مع التوكيل، فإن التوكيل مظنة التأخير [1] فأجروا عليه حكم التأخير في الصرف وهو فساد العقد.

وردّ المالكية الرأي القائل بصحة التوكيل لغير الشريك وجعلوا المشهور على خلافه [2] والمنقول عن ابن وهب الجواز وعن غيره الكراهه. قال في منح الجليل «ولو وكل على قبض ما عقده بحضرته فطريقان: لا يفسد زاد ابن بشير ويكره، ابن القاسم لا خير فيه، ابن وهب لا بأس به فأخذ بعضهم من قول ابن القاسم اشتراط كون العاقد هو القابض» [3].

وخلاصة القول: أن المالكية عندهم في المسألة أربعة أقوال:

أ ـ أن التوكيل في القبض يجوز مطلقاً، سواء كان الوكيل شريكاً أم أجنبياً.

ب ـ أن التوكيل على القبض لا يجوز.

جـ ـ اذا كان الوكيل شريكاً جاز التوكيل ولو قبض في غيبة موكله، وان كان الوكيل أجنبياً لا يجوز أن قبض في غيبة موكله، وان قبض في حضوره جاز.

د ـ اذا قبض الوكيل بحضرة موكله جاز مطلقاً سواء كان شريكاً أو أجنبياً، وإن قبض في غيبته لا يجوز مطلقاً [4].

ويظهر من هذا أن قول المالكية يتفق مع الجمهور في صحة الوكالة في الصرف اذا حصل القبض في حضرة الموكل.

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣٠.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣٠.

(٣) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٢/ ٥٠٨.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣٠.

الحوالة المصرفية المعاصرة هل هي وكالة في الصرف:

نظراً للتطور الاقتصادي الكبير بين الدول، فقد ظهرت معاملات جديدة يدخلها عنصر المصارفة، ومن هذه المعاملات الحوالات المصرفية التي تقوم بها المصارف المعاصرة، والمقصود بها تحويل النقد من شخص الى آخر في الدولة نفسها كتحويل النقود من مدينة الى مدينة داخل الدولة نفسها أو تحويل النقد الى آخر خارج حدود الدولة كتحويل النقود من الاردن الى أمريكا مثلاً. حيث أصبحت عملية تحويل النقود ونقلها من مكان الى آخر ومن بلد الى آخر حاجة عامة للمصدرين والمستوردين وطلبة العلم وغيرهم.

وهي من الأعمال التي تمارسها المصارف المعاصرة خدمة للعملاء والمستفيدين مقابل أجر يتقاضاه المصرف لقاء قيامه بهذا العمل.

والحوالة المصرفية في حقيقتها أمر صادر من طالب التحويل الى المصرف، حيث يقوم طالب التحويل بدفع المبلغ المراد تحويله من العملة كالدينار مثلاً ليعطيه المصرف في مقابله تحويلاً على مصرف في بلد آخر بمبلغ معادل له بعملة أخرى كالدولار مثلاً أو غيره من العملات الأجنبية.

فهي إما أن تكون حوالة صادرة من البنك وعندئذ تسمى حوالة صادرة، وإما ان تكون واردة اليه فتسمى حوالة واردة، والحوالة الواردة هي نفسها حوالة صادرة بالنسبة للبنك الذي أرسلها.

وكما ذكرنا فقد تكون الحوالة داخل حدود البلد، وقد تكون خارج حدود البلد، حيث يتولى البنك المأمور بالتحويل الاتصال بفرعه أو مراسله (الوسيط) في البلد المحول اليه ليقوم بتنفيذ أمر طالب التحويل، ومن ثم يتولى الفرع أو البنك المحول اليه حينئذ الاتصال بالمستفيد طالباً منه الحضور الى البنك لتسلم قيمة الحوالة، وقد يقوم البنك نفسه بتقييد المبلغ في الحساب الجاري للمستفيد صاحب الحوالة اذا كان له حساب موجود في البنك وإرسال إشعار اضافة بقيمة المبلغ المحول.

فإنَّ طالب التحويل قد يكون من عملاء البنك وله رصيد مالي فيه، وقد لا يكون كذلك، ومن ثم فإن عملية تحويل النقود تتم **وفق الصورتين التاليتين:**

الصورة الأولى: أن يكون طالب التحويل من غير عملاء البنك، اي أن لا يكون طالب التحويل صاحب حساب مالي في البنك، وفي هذه الصورة يقوم طالب التحويل بتسليم المبلغ المراد تحويله الى البنك طالباً منه تحويل هذا المبلغ الى العملة الأجنبية ومن ثم إرساله الى البلد المحول اليه، فيقوم البنك بهذه العملية ولكن دون أن يسلم العملة الأجنبية الى طالب التحويل، وإنما يقوم بتسليمه شيكاً يثبت إتمام عملية المصارفة على أن يقوم طالب التحويل بعد ذلك بإرسال هذا الشيك الى المحول اليه ليقوم باستيفاء المبلغ من فرع البنك الذي قام بعملية المصارفة أو وسيطه في البلد المحول اليه.

الصورة الثانية: أن يكون طالب التحويل صاحب حساب مالي في البنك، فإذا أراد أن يحوِّل مبلغاً من المال، فإن البنك في هذه الصورة يقوم بعملية المصارفة على ما في الذمة دون أن يحصل أي قبض فعليٍّ للعملة المبادلة، حيث يقوم البنك بمبادلة المبلغ المطلوب من العملة الأجنبية وحسم ما يقابله بقيمته من العملة المحلية من الرصيد الموجود في حساب العميل ثم بعد ذلك يقوم بتحويل المبلغ الى الجهة المطلوبة، وقد يحصل العكس اذا كانت الحوالة واردة بالعملة الأجنبية وطلب العميل صاحب الحوالة الى البنك أن يقوم بتبديل ما تمَّ تحويله إليه من العملة الأجنبية إلى العملة المحلية، حيث يقوم البنك بشراء قيمة الحوالة الواردة بما يقابلها من العملة المحلية ومن ثم إضافة المبلغ إلى حساب العميل.

وكما هو ظاهر فإن العملية لم تبق مجرد نقل للعملة من بلد الى آخر، لأن ما يحصل في هذه العملية أن اختلاف نوع العملة المدفوعة يدخل مع عملية التحويل هذه عملية أخرى هي عملية المصارفة ولكن دون أن يحصل قبض حقيقي للنقود.

الموقف الشرعي من الحوالة المصرفية المعاصرة:

ونبدأ الكلام عن الصورة الأولى حيث يظهر فيها أن الحوالة المصرفية عبارة عن معاملتين متداخلتين:

الأولى: مصارفة يجري فيها بيع النقد بخلاف جنسه كبيع الدينار بالدولار مثلاً، فإن الشخص طالب التحويل يدفع إلى المصرف نقوده لمبادلتها بالعملة الأجنبية ولكن المصرف لا يعطيه العملة الأجنبية بل يعطيه شيكاً بقيمة المبلغ بناء على سعر الصرف السائد يوم التحويل.

الثانية: تحويل العملة المبادلة الى بلد آخر بمقتضى هذا الشيك الذي يعطيه المصرف المحلي الى طالب التحويل يتضمن أمراً للمصرف المحول عليه في البلد الآخر لكي يقوم بدفع مضمونه الى المحول اليه، فهي وكالة بالأجر لأن طالب التحويل يوكل المصرف في إيصال هذا المبلغ النقدي إلى الجهة المراد التحويل إليها مقابل أجر يتقاضاه المصرف على قيامه بهذا العمل.

والصرف يشترط فيه التقابض الحال في مجلس العقد ليقع ناجزاً، وقد نقلنا إجماع الفقهاء على هذا الشرط [1] وهذا يقتضي أن يدفع طالب التحويل الى المصرف الأوراق النقدية التي يحملها لكي يتم صرفها بالأوراق النقدية من العملة المطلوب تحويلها ويقتضيها بالفعل من المصرف ثم يعود ويسلمها اليه مرة ثانية ليقوم البنك بعد ذلك بإرسالها الى المحول اليه في البلد الآخر.

هذا ما يستوجبه في الأصل شرط المصارفة في عملية التحويل المصرفي بين جنسين مختلفين من العملة، ولكن هذه العملية لا تقع في العادة بين طالب التحويل والمصرف الوسيط، وإنما تتم بدفع المبلغ وتسلم شيك بقيمته كما أوضحنا سابقاً.

إلا أنه يمكن القول بجواز هذه العملية قياساً على عملية السفتجة [2] التي كانت

---

(١) انظر صفحة ٦٠.

(٢) السفتجة بضم السين وفتحها لفظة فارسية معربة أصلها سفتة وجمعها سفاتج، تطلق على الشيء المحكم سمي القرض به لإحكام امره (ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٥/ ٣٧١.

موجودة عند الأقدمين وهي عبارة عن إيصال كان يعطيه المقترض الى المقرض ليقوم المقرض باستيفاء دينه في بلد آخر.

وصورتها كما عرضها شيخ الإسلام: «أن يقرض شخص آخر دراهم على أن يستوفيها منه في بلد آخر ويكتب له فيها سفتجة - أي ورقة - مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج الى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتجة إلى بلد دراهم المقترض [1].

وقد كره بعض العلماء هذه العملية إذا شرط فيها على المقترض أن يضمن خطر الطريق، لأن المقرض في هذه الحالة أحال الخطر المتوقع على المستقرض، فاذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس بها عندئذ [2].

وقيل ينهى عن هذه العملية لأن فيها قرضاً جرّ منفعة للمقرض، فإن القرض إذا جرّ منفعة كان رباً [3].

والصحيح أنها جائزة بغير كراهة، فقد كان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها الى أخيه مصعب بن الزبير في العراق فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً [4] وروي عن علي أنه سئل عن مثل هذا فلم يربه بأساً [5]. والصحيح أنها جائزة بغير كراهة، فقد كان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها الى أخيه مصعب بن الزبير في العراق فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً [6] وروي عن علي أنه سئل عن مثل هذا فلم يربه بأساً [7].

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/٤٥٦.

(٢) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٥/٣٧١.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/٤٥٦.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى: ٥/٣٥٢.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى: ٥/٣٥٢.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى: ٥/٣٥٢.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى: ٥/٣٥٢.

قال ابن قدامة: «والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأنّ هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب ابقاؤه على الاباحة» [1].

فكما وقع من عبد الله بن الزبير من أخذ النقود من جانب وإعطاء ورقة السفتجة من الجانب الآخر، فإنّ ما يحصل اليوم من إعطاء النقود من جانب وتسلم شيك من الجانب الآخر (البنك) بشرط أن يكون هذا الشيك بتاريخ اليوم وسعر صرف اليوم، هو عينه ما كان يفعله عبد الله بن الزبير، فإنّ قبض الشيك يقوم مقام قبض بدله، فهو في حكم النقود الرسمية.

يقول الشيخ الزرقاء: «والحل الشرعي هو أن يتم التحويل بمقتضى الصك الذي يسمى في القانون والعرف التجاري شيكاً، فهذا الشيك يعتبر في حكم النقود الرسمية، ويتداول كتداولها بالتظهير .. فسند الشيك هذا اذا أعطي في المجلس الذي تمّ فيه تسليم النقود المراد تحويلها يعتبر اعطاؤه تسليماً للمقابل اي تقابضاً»[2] وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل عند الحديث عن الحوالة في الصرف[3].

وعلى ضوء هذا البيان، فإن تخريج الحوالة المالية وتكييفها على أساس أنها مصارفة ووكالة أولى بالاعتبار وأقرب الى الصواب، فإن المالكية يجعلون السفتجة من قبيل الوكالة ويعرّفونها بأنها «كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه منه» [4].

وكذلك فإن اعتبارها من قبيل الوكالة أقرب الى الواقع العملي خاصة في الحوالة التي لا يكون فيها طالب التحويل مديناً للمحول اليه، لأنه في هذه الحالة لا يحصل انتقال للدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كما هو الحال في

(١) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٣٩٠.

(٢) مصطفى الزرقاء، المصارف معاملاتها ودائعها وفوائدها/ ٣٢٩.

(٣) انظر الحوالة في عقد الصرف ٩٣.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: ٤/ ٥٤٨.

الحوالة الشرعية، وإنما هو توكيل للمصرف بدفع قيمة المبلغ للشخص المحول اليه الذي يسميه المحول.

الصورة الثانية: أما ما يحصل في الصورة الثانية حيث تتم المصارفة في البنك بغير قبض العميل، فيمكن القول بجوازها كذلك، لأن عدم القبض الفعلي للنقود لا ينافي شرط التقابض الشرعي، فإن العميل بمجرد أن يقوم البنك بتقييد المبلغ دفترياً في حسابه يعتبر قابضاً حكماً بدليل أن العميل يملك أن يتصرف في المال الذي أضيف الى الحساب بالسحب وتحرير الشيك على حسابه... وما إلى ذلك من العمليات التي يملك صاحب المال أن يتصرف فيها في ماله، فإن هذه العملية من قبيل توكيل العميل للبنك بالصرف والقبض معاً ومن ثم الاضافة الى الحساب وقد ظهر لنا جواز هذه العملية فيما سبق .

وبناء على ما تقدم، فإن ما يجري في البنك بين العميل والبنك عند تحويل العملة في هذه الصورة لا يتعارض مع أحكام الشريعة وقواعدها خصوصاً اذا رجعنا الى ما قاله شيخ الإسلام من أن القبض ليس له هيئة شرعية مخصوصة وإنما يرجع في تحديد كيفيته الى العرف الجاري بين الناس [1]، وما كان معروفاً بين المسلمين فهو كالمشروط بينهم والعادة السائدة عند المسلمين محكّمة.

وقد رأينا بعض الفقهاء لم يشترط القبض في الصرف على ما في الذمة فإن البنك مدين للعميل بالمبلغ الموجود في الحساب والعميل دائن للبنك، والصرف هنا يقع على ما في الذمة ويكتفي فيه بالتسمية، إذ لا معنى ولا فائدة في أن يقوم البنك بتسليم العميل صاحب الحوالة قيمة حوالته ثم يعود العميل ويسلمها مرة أخرى الى المصرف ليتحقق شرط التقابض.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٢٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

الحوالة في عقد الصرف

الحوالة في لغة العرب تعني النقل[1].

وفي الشرع يراد بها نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه [2].

وصورتها أن يكون للرجل على آخر دين، ولهذا الرجل المدين دين في ذمة رجل ثالث، فإذا أحال المدين الثاني دائنه الأول الى ماله في ذمة الرجل الثالث، ورضي الدائن بنقل حقه من ذمة مدينه الى ذمة الشخص الآخر صحت الحوالة، وبرئ المدين من الدين، ولم يكن عليه منه تبعة، وصار حق الدائن مستقراً في ذمة الطرف الثالث.

ويسمى الدائن محالاً، والمدين محيلاً، والطرف الثالث محالاً عليه، أما المحيل فهو دائن للمحال عليه، ومدين للمحال.

وعلى هذا فإن الحوالة يراد منها احالة المدين دائنه الى طرف ثالث مدين للمحيل ليستوفي منه دينه وفق شروط مخصوصة.

---

(١) المعجم الوسيط: ٢٠٨/٢. ابن منظور، لسان العرب: ١٨٨/١١.

(٢) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ١٩٣/٢ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣٦٨/٤.

والأصل في مشروعيتها ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مطل الغني ظلم، واذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع» وفي رواية: «واذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» [1].

وهي في حقيقتها بيع دين بدين على الصحيح، شرعت للحاجة والتيسير على خلاف القياس [2].

يقول ابن رشد: «والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من بيع الدين بالدين»[3] فهي استثناء من أصل كلي ثبتت على خلاف الأصل استحساناً للحاجة والضرورة التي هي إرجاع الحق الى صاحبه بنقله ممن هو في ذمته الى ذمة آخر مليء قادر على السداد.

وذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم إلى ان الحوالة أصل مستقل بذاته ليس فيه مخالفة للقياس، وان كانت في صورتها بيع دين بدين، فإنه لم يأت نص عام ولا إجماع ينهى عن بيع الدين بالدين، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ[4]، والكالئ هو الشيء المؤخر الذي لم يقبض كما لو عقد السلم وكان المسلم فيه وبدل السلم مؤجلاً، فهذا هو المنهي عنه.

---

(١) صحيح مسلم: ٤/٣٦٨.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/٢٢٥. الحسيني، كفاية الأخيار: ٢٦٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣٢٥.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/٢٢٥.

(٤) عن نافع عن ابن عمر: أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الكاليء بالكالئ البيهقي، السنن الكبرى: ٥/٢٩٠.

أما الحوالة فهي استيفاء حق وليس بيعاً[1] [2].

---

(١) يشترط لصحة الحوالة جملة من الشروط، وهذه الشروط هي: .

أ- تماثل الحقين، لأن الحوالة تقتضي نقل الحق وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه، ولا بدّ لصحة النقل من بقائه على صفته: ابن قدامة، المغني ٥/ ٥٥ فاذا اختلف الحقان كان بيعاً ولم يكن حوالة فيخرج من باب الرخصة الى باب البيع ويكون من بيع الدين بالدين وذلك غير جائز.

وتعتبر المماثلة في الأمور التالية: .

١-جنس المال المستقر في ذمة المحيل، فمن ثبت في ذمته دين بالدنانير وأحال على من كانت له في ذمته دنانير صحت الحوالة، ولو أحال من عليه دنانير بدراهم لم تصح" الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي: ١/ ١٨١. ابن قدامة، المغني: ٥/ ٥٦. الحسيني، كفاية الأخيار/ ٢٦٥.

٢-اتفاق الدينين في القدر (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٢٢٦ (الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي: ١/ ١٨١. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: ٤/ ٢٧٢ حتى لا يقع المتداينان في الربا الذي قد ينشأ اذا كان دين المحال اكثر مما في ذمة المحال عليه فيحط عنه مقابل التعجيل في السداد وهي صورة عكسية للربا.

٣-الحلول والتأجيل، فان كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً، أو كان أحدهما الى شهر والآخر الى شهرين لم تصح الحوالة، ولو حلّ أجل الدينين واشترط المحيل أو المحال عليه على المحال أن يقبض حقه بعد شهر مثلاً لم تصح الحوالة ويجب القبض حالاً لأن الحال لا يتأجل" (ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: ٤/ ٢٧٢ (الحجاوي، الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبلج٢/ ٨٨.

ولأن زيادة الأجل في الدين الحال بمثابة الفضل الذي يخرج الحوالة عن كونها عقد ارفاق الى كونها ربا (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٢٢٥.

ب-أن تكون الحوالة على دين مستقر في الذمة، فلا تصح الحوالة على دين السلم مثلاً لأنه ليس بمستقر إذ هو معرض للفسخ بانقطاع المسلم فيه. ابن قدامة ، المغني : ٥/ ٥٦ والبعض يعبر عن هذا الشرط بقوله ان يكون الدين لازماً. ابن قدامة، المغني: ٥/ ٥٦ (الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي ١/ ١٨١.

جـ-أن يكون الدين المحال به معلوماً ؛ لأن الجهالة تفضي الى الخصومة والمنازعة.

د- يشترط رضا المحيل والمحال، أما المحيل فلأن الدين في ذمته، ولا يشترط اداؤه من الدين الذي في ذمة المحال عليه. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٢/ ١٩٣ وأما المحال فلأن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل الى ذمة المحال عليه إلا برضاه" (الحسيني، كفاية الأخيار: ٢٦٤.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥١٢. ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/ ١٠. الموسوعة الفقهية: ١٨/ ١٧٣.

الحوالة في الصرف:

وصورتها أن يتفق المتصارفان على أن يبيع أحدهما صاحبه دنانير على أن يقبض البائع بدل الصرف من الدنانير من شخص ثالث للمشتري في ذمته مال وهذه هي صورة الحوالة الشرعية التي تحدثنا عنها قبل قليل، حيث تتم هذه العملية **وفق حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون المحال عليه حاضراً في مجلس العقد.

الحالة الثانية: أن يكون المحال عليه غير موجود في مجلس العقد.

وفيما يلي تفصيل القول في هاتين الحالتين:

الحالة الأولى: أما في حال كون المحال عليه حاضراً في مجلس العقد، فإن الحنفية والصحيح من قول الشافعية وسحنون من المالكية، يذهبون الى صحة الحوالة في الصرف بشرط أن يتم قبض بدل الصرف من المحال عليه في المجلس قبل افتراق المتصارفين، وهما هنا المحال والمحيل، فإن افترقا قبل القبض بطل الصرف، لأن العبرة ببقاء العاقدين في مجلس العقد، ولا اعتبار ببقاء المحال عليه في المجلس أو مفارقته له ؛ لأن القبض من حقوق العقد فيتعلق بالعاقدين المحيل والمحال فيعتبر بقائهما [1].

وذهب المالكية وزفر من الحنفية والرافعي من الشافعية الى عدم صحة الحوالة في الصرف وان قبض المحال من المحال عليه قبل ان يفترقا [2].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣١٥٤. الفتاوى الهندية: ٣/ ٢٤٧. القرطبي ، البيان والتحصيل : ٧/ ٣٦. الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل : ٤/ ٣٠٨. السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب: ١٠/ ٨٥.

(٢). ابن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي/ ٣٠٣. الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب: ٦/ ٣١٦. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٢/ ٢٥. البجيرمي، حاشية بجيرمي على الخطيب: ٣/ ١٧. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٢١٨٨.

أما على أصل المالكية فهو ظاهر، لأنهم يشترطون النقد مع العقد، والحوالة فيها تأخير تسليم البدلين، كما أن الحوالة لا يشترط فيها القبض في الحال فافترق الصرف عن الحوالة.

وقال الرافعي: «ان من شرط الصرف القبض الحقيقي في المجلس، لأن من لازم بدل الصرف الحلول، فلا تكفي الحوالة فيه وان حصل القبض في المجلس»[1].

ثم إن الحوالة تقضي بنقل الدين من ذمة الى ذمة فليست هي من البيع، والصرف على خلافها فهو بيع ناجز.

والأصح ما ذهب اليه الفريق الأول من الجواز والصحة في وقوع الصرف في هذه الحالة، لأنها في حقيقتها وكالة في استيفاء بدل الصرف، فكأن المحيل وكلّ المحال في قبض المال المستحق له في ذمة المحال عليه ثم أذن له في تملكه.

أما المقارنة بين عقد الصرف والحوالة من حيث إن عقد الصرف بيع والحوالة ليست كذلك، فالحجة فيه لهذا الفريق، لأن عقد الصرف يقضي بنقل بدليه من يد البائع الى يد المشتري، والحوالة تقضي بنقل المحال به من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه بشرط التقابض، فلم يعد المحال به في الذمة بل أصبح مقبوضاً في يد المحال، وبذلك يكون قد تحقق شرط الصرف هنا من انتقال بدليه الى المتصارفين والتقابض في مجلس العقد.

وأما قول المالكية والرافعي من لزوم الحلول في القبض وعدم جواز التأخر فيه، فإن النصوص الصحيحة جاءت باشتراط القبض في المجلس دون الفورية فيه، والممنوع فيه الأجل الذي يفضي الى ربا النسيئة، وما دام أن المتعاقدين موجودان ولم يتفرقا، فإن الشارع الحكيم اسقط اعتبار مدة المجلس، لأن المجلس جامع للمتفرقات، والمحظور مفارقة المجلس قبل التقابض، وهذا الفريق لم يهمل

---

(١). الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٢/ ٢٢. حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/ ١٦٧.

هذا الشرط بل جعله الأساس في صحة الحوالة في هذه العملية.

الحالة الثانية: وهي أن يكون المحال عليه غائباً عن مجلس العقد.

وهذه الحالة نفصل القول فيها من خلال النقطتين التاليتين:

الأولى: أن يكون المحال عليه غائباً حقيقة عن مجلس العقد.

الثانية: أن يكون المحال عليه غائباً عن مجلس العقد ولكن قام مقامه ما يثبت حضوره.

النقطة الاولى: ففي النقطة الاولى فالحكم فيها واضح وهو عدم الجواز، فان الأصول العامة وشروط عقد الصرف وأركانه تقضي بعدم صحة مثل هذه الحوالة لاختلال شرط من شروط العقد وهو القبض الحال في مجلس العقد.

فإن لم يحصل قبض حقيقي قبل افتراق المتصارفين عن مجلسهما، فالعقد حينئذ من بيع الحاضر بالغائب وشرط عقد الصرف ـ كما بينا ـ أن يكون كل من بدليه مقبوضاً في مجلس العقد، فإن حضر أحدهما وغاب الآخر لم يحصل القبض المعتبر في العقد.

فإن قيل ان قبض ما في الذمة اذا كان مقراً به كقبض العين الحاضرة، فإن الدين المقر به تجب زكاته على صاحبه لأنه مقبوض حكماً [1]، والجواب على ذلك أن هذا معتبر في غير الصرف لما ذكر من حرمة دخول الأجل في الصرف لإفضائه الى ربا النسيئة المتفق على تحريمه.

النقطة الثانية: وهي أن يكون المحال عليه غائباً حكماً عن مجلس الصرف ولكن قام مقامه ما يثبت حضوره ووجوده، وأوضح صورة على هذه المسألة ما يجري غالباً بين المتصارفين في الزمن الحالي، خصوصاً في بيع العملة اليوم او تحويلها من بلد الى آخر.

---

(١) الحسيني، كفاية الأخيار/ ١٧٠.

فالذي يحصل عادة مع بعض المتصارفين عندما يقوم ببيع عملة بعملة أخرى أنه يعطي المبلغ نقداً ويأخذ ما يقابله شيكاً[1] مسحوباً على أحد المصارف بقيمة ما باع من عملة، فشرط التقابض ـ خذ وهات ـ تحقق هنا في قبض العملة من جانب وقبض الشيك من الجانب الآخر، فالحاصل عملياً أن من قام بتحرير الشيك أحال صاحبه على المصرف لكي يستوفي بدل الصرف.

والسؤال الآن: هل يعتبر قبض الشيك متضمناً بدل الصرف قائماً مقام قبض البدل ذاته ؟

أي: هل يعتبر إعطاء شيك في الصرف بمنزلة التقابض الحال في مجلس العقد؟

استخدام الشيك في الصرف:

وكان المحدثون قد وقفوا من استخدام الشيك في الصرف موقفين:

الأول يقول بعدم صحة استخدام الشيك في المعاملات المصرفية المتعلقة بالصرف [2].

الثاني يقول بجواز استخدام الشيك في عمليات الصرف باعتباره وثيقة إبراء يحميها القانون.

الفريق الاول:

استدل الفريق الأول القائل بعدم جواز استخدام الشيك في الصرف **بالأدلة التالية:**

---

(١) الشيك لفظة أجنبية عربها مجمع اللغة بانها مثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به المعجم الوسيط: ١/ ٥٢١، فهو أمر دفع موجه الى البنك .

(٢) علي السالوس، استبدال النقود والعملات/ ٦٠.

أ ـ أخرج مسلم في صحيحه عن مالك بن أوس قال: «أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه، فان رسول اله ﷺ قال: الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء» [1].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه لو كانت الثقة وحدها تكفي في معاملة الصرف، فإن الثقة في طلحة بن عبيد الله المشهود لها بالجنة أعظم من الثقة في الشيك الذي يحرره المتصارفان للبنك.

ب ـ لو كان الافتراق بدون قبض لأحد البدلين جائزاً في الصرف بمجرد حصول الاستيثاق بتحصيل بدل الصرف بواسطة الشيك، لكان عمر بشهادته على طلحة ولكان طلحة بوعده بالوفاء لمالك بن أوس بما سيترتب له في ذمته من دنانير، أضمن من الشيك المسحوب على البنك، فكلاهما من الصحابة الأجلاء بل ومن العشرة المبشرين بالجنة.

جـ ـ أن الله تعالى أمر في معرض الحديث عن الدين بكتابته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فلو كان أي نوع من التوثيق في الدين غير الكتابة مجزئاً لذكره الله تعالى كما ذكر الكتابة، وهو في الصرف لم يذكر إلا وجوب القبض الحقيقي للثمنين في مجلس العقد، ولو كان غيره مجزئاً لذكره الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

د ـ لو اعتبرنا الشيك وثيقة بالدين تقوم مقام القبض في المجلس، لجاز تأخير بدل الصرف ودفع رهن مقابل بدل الصرف الى أن يقوم المتأخر بدفع الثمن قياساً على الشيك، لأن الرهن والشيك كليهما وثيقة ضمان لاستيفاء الدين، لكن لم يحدث شيء من ذلك، ولم يقل أحد من علماء المسلمين بجواز الرهن

---

(١) صحيح مسلم: ١١/٤٢.

في الصرف، فكيف نقول بجواز إعطاء الشيك في الصرف[1].

ومن هذا الرأي نخلص الى عدم صحة التعامل بالشيك في الصرف، لأن الشيك ـ عند أصحاب هذا الرأي ـ لا يوفر شرط القبض المتفق عليه عند العلماء، فإن الغرض من إعطاء الشيك يكون لمجرد الضمان، فلم يحل محل القبض الناجز في مجلس العقد.

وحسب هذا القول، فإن قبض الشيك في الصرف لا يقوم مقام قبض بدل الصرف في المجلس، فلا يجوز أن يحرر أحد المتصارفين لصاحبه شيكاً كبدل في الصرف، واذا وقع فالصرف باطل ويحرم عليهما امضاؤه.

الفريق الثاني:

أما الفريق الثاني، فقد ذهب الى جواز إعطاء الشيك في الصرف، لأن قبض الشيك يقوم مقام قبض بدل الصرف ذاته، ولأن إعطاء الشيك في الصرف يعتبر بمنزلة التقابض الحال في مجلس العقد.

جاء في الطبعة التمهيدية للموسوعة الفقهية من كلام للاستاذ الكبير مصطفى الزرقاء: «فاذا نظرنا الى أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً، وأنها محمية في قوانين جميع الدول، من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً. إذا نظرنا الى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس، أي ان قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه، فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية في التقابض[2].

---

(١) علي السالوس، استبدال النقود والعملات/ ٦٠.

(٢) الموسوعة الفقهية: نموذج ٣/ ٢٣٢.

ويقول الشيخ بدر المتولي: «يمكن ان تكون وسيلة التقابض في كل عصر، وفي كل شيء ما يناسبه، ويعتبر اعطاء شيك حال بمنزلة التقابض في المجلس، لأنه يساوي ورق النقد تماماً من حيث التداول» [1].

وقد اشترط هذا الفريق لصحة إعطاء الشيك في الصرف الشروط التالية:

أولاً: ان يكون الشيك مؤرخاً بتاريخ اليوم الذي وقع فيه الصرف [2] وهذا الشرط واضح في كلام الشيخ بدر المتولي وقد عبر عنه بقوله: ويعتبر شيك حال بمنزلة التقابض في المجلس ..

ثانياً: أن يكون محرر الشيك مليئاً بحيث يكون للشيك غطاء مالي (رصيد) بقيمته في المصرف الذي حرر عليه، فإن لم يكن للشيك غطاء مالي وطلب محرر الشيك من صاحبه ألا يقوم بصرف الشيك إلا بعد مضي فترة محددة ليقوم بتدبير أمره وتوفير رصيد مالي لهذا الشيك، ففي هذه الحالة يكون إعطاء الشيك في الصرف غير جائز، لأن المراد منه حينئذ أن يكون وثيقة ضمان وليس بدلاً للصرف فلم يحصل التقابض الحال في مجلس العقد [3].

المناقشة والترجيح:

إن اعتبار الشيك مجرد وثيقة ضمان لتحصيل الحقوق المالية واعتباره مجرد رهن لا يقوم مقام قبض الثمن في الصرف فيه مجافاة وبعد عن الحقيقة والواقع التعاملي السائد.

وأن القول بعدم صحة اعطاء الشيك في الصرف على وجه الخصوص لافتقاره الى شرط التقابض مردود من الوجوه التالية:

أ ـ الاستدلال بالقياس على موقف سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) علي السالوس، استبدال النقود والعملات / ٩٥.

(٢) علي السالوس، استبدال النقود والعملات / ٩٧.

(٣) علي السالوس، استبدال النقود والعملات: ٩٨.

لا يستقيم، لأن عمر أراد ألا يفترق المتصارفان عن غير قبض، وهنا لا يفترق المتصارفان إلا بعد قبض الشيك، فإن قيل: إن الخلاف هنا في عدم اعتبار الشيك نقوداً، وإنما هو وسيلة ضمان فقط وذلك لا يكفي في قبض الصرف.

والجواب على ذلك أن هذا القول خطأ يرفضه الواقع نظراً لما تتمتع به الشيكات من قبول عام لدى أفراد المجتمع في سداد الديون والوفاء بالالتزامات، فإن الشيكات وان كانت ليست بنقود فهي وثيقة إبراء كاملة يمكن استخدامها من أكثر من شخص بطريق التظهير، ثم إن الدول تحرص على حماية هذه الشيكات وتقوم بفرض العقوبة على كل من يسيء استخدامها، ولهذا فإن الأفراد والمصارف والمؤسسات المختلفة يتعاملون بها بثقة واطمئنان.

ب ـ ليس من الصحيح المقارنة بين الثقة في الشيك والثقة في الصحابيين الجليلين عمر وطلحة فانهما أوثق من كل الشيكات والوثائق، فإن القول بصحة قبض الشيك في الصرف ليس لمجرد ضمان الحق واثباته، وإنما لأن هذا هو القبض الممكن في عصرنا بالنسبة للعملات التي يتعامل بها دون أن يتعمد أحد المتصارفين التأجيل، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ثم إن التعامل بالشيك في مثل الصرف أسلم، فمن السخف والعبث أن يضع الشخص في جيبه مئات الدنانير دفعة واحدة لأنه عندئذ يكون معرضاً للسرقة والاحتيال، فكان الشيك وسيلة لحماية الأموال وحفظها من السرقة والضياع، وليس في هذا مخالفة للشرع الحنيف.

جـ ـ إن القول باعتبار الشيك وثيقة لمجرد ضمان الحق المؤجل وهو في مثل هذه الحالة لا يعطي معنى القبض في المجلس، فإن الجواب عليه أن الشرط في الشيك اذا كان طرفاً في الصرف أن يكون مكتوباً بالمبلغ الذي تم الاتفاق عليه، وأن يكون مؤرخاً للسحب في اليوم الذي حصل فيه الصرف [1] منعاً من الوقوع في ربا النسيئة.

---

(١) علي السالوس، استبدال النقود والعملات/ ٩٧.

د ـ الاستدلال بالقياس على كتابة الدين ودفع الرهن لأن كلاً منهما يراد به الضمان واثبات الحق والشيك مثله، قياس مع الفارق إلا إذا اعتبر الشيك في الصرف لمجرد الضمان واثبات الحق، فعندئذ يكون اعتباره كالرهن وكتابة الدين مستقيماً، ولم يقل أحد أن الشيك في الصرف لمجرد الضمان، وإنما الشيك يساوي قيمة النقد تماماً من حيث التداول كما جاء في كلام الشيخ بدر المتولي والشيخ مصطفى الزرقاء وقد نقلنا كلامهما فيما سبق.

هـ ـ أما القول بأن الرسول ﷺ ذكر في قبض الصرف خذ وهات وهذا هو القبض الشرعي المراد في الصرف حتى لا يكون فيه تأخير، فالرد عليه أنه ليس للقبض حد شرعي بل المرجع فيه الى عرف الناس واصطلاحهم ويعتبر قبض كل شيء بحسبه، يقول شيخ الاسلام: «المرجع في القبض الى عرف الناس وعادتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات» [1].

ثم إن الشارع الحكيم قد قصد الى منع وقوع ربا النَّساء الناشئ عن تأخير قبض البدلين أو أحدهما، وهذا المنع موجود بقبض الشيك، وذلك باشتراط أن يكون الشيك مكتوباً ببدل الصرف من غير زيادة أو نقصان، وأن يكون مؤرخاً بتاريخ يوم الصرف، وهذا التدبير يمنع من وقوع الأجل في الصرف.

فالقول بجواز إعطاء الشيك في الصرف أولى بالاعتبار بشرط أن يكون مستوفياً ما ذكرنا من الشروط، وليس هناك مبرر يمنع من التعامل به أو يقضي بحرمته ما دام أن الشرع الشريف لم ينكر تغير الأحكام اذا تغير الزمان، وما دمنا لا نستطيع قبض إحدى العملتين ولم يتيسر تحقيق القبض الذي كان موجوداً في الزمن الماضي، فإننا ننظر الى طبيعة العصر والمستجدات التي حلت محل العملة كالشيك ونحوه في استنباط الحكم الشرعي وضبطه مع ما يتوافق وروح التشريع وأصوله.

أما اذا لم يكن للشيك غطاء مالي وطلب محرره من صاحبه ألا يقوم بصرفه

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠.

إلا بعد مضي فترة معينة ليقوم بتوفير المال اللازم له، فإن الصرف عندئذ يكون محرماً، لأن الشيك المؤجل فيه ضمان للحق إلا أنه لا يقوم مقام القبض في المجلس ويكون افتراق المتصارفين عن غير قبض، والغرض من الشيك في الصرف ليس أن يكون وثيقة ضمان أو رهن، ولو جاز أن يكون كذلك لجاز للمتصارفين أن يجعلا أي شيء آخر وثيقة ضمان ولهما أن يفترقا عن غير قبض اعتماداً على وثيقة الضمان ولم يقل أحد بذلك، فلهذا لم يجز في الشيك إلا أن يكون حالاً، لأن الغرض منه أن يكون قبضه كقبض مضمونه وقبض الشيك المؤجل كلا قبض.

وقد يقول قائل: إن المال الموجود في البنك، والذي تمت الحوالة عليه بواسطة الشيك لا يعد ديناً في ذمة البنك، وإنما هو وديعة وأمانة بحوزة البنك. فكيف أجيزت الحوالة على البنك وشرط الحوالة أن تكون في ما هو دين في الذمة لا في ما هو وديعة ؟ فمن المعلوم أن صاحب المال عندما يلجأ الى وضع ماله في البنك، فإنه يقصد من وراء ذلك الحفظ والسلامة لهذا المال، وليس في نيته أن يكون دائناً للبنك.

والفرق بين القرض (الدين) والوديعة ظاهر[1]

وللجواب على هذا الاعتراض نقول: ان الواقع العملي القائم في كافة البنوك الآن أنه لا يقتصر دور البنك على حفظ الأموال التي تودع لديه بل يعمد الى اقراض هذه الأموال وتشغيلها في كافة المشاريع المتاحة، ويكون البنك في الوقت ذاته مستعداً لأن يرد المال الى صاحبه في أي وقت يطلبه.

---

(١) فإن الوديعة أمانة في يد المستودع وهو موكل بحفظها. ويشترط فيها ردُّ عينها ولا يجوز استخدامها أو التصرف فيها، فهي عند المستودع للحفظ والسلامة، فإن تصرف فيها فهلكت فهي من ضمانه لأن الغرض منها الاحتفاظ لا الانتفاع، وأما القرض فهو على خلاف الوديعة، الغرض منه الانتفاع لا الحفظ لأنه تمليك للمقترض فيما اقترضه بشرط أن يردّ بدله ، فهو إباحة اتلاف للشيء المقترض بشرط أن يكون المقترض ضامناً للمقرض أن يردَ بدل ما أتلفه بالقرض ، فالقرض الغرض منه الانتفاع ولا يتحقق الانتفاع إلا باستهلاك العين ، وهذا هو التكييف الشرعي للوديعة والقرض.

يقول الدكتور علي جمال الدين عوض في كتابه عمليات البنوك من الوجهة القانونية:

وأما القرض فهو على خلاف الوديعة، الغرض منه الانتفاع لا الحفظ، لأنه تمليك للمقترض فيما اقترضه بشرط أن يردَّ بدله فهو إباحة إتلاف للشيء المقترض بشرط أن يكون المقترض ضامناً للمقرض ان يرد له بدل ما أتلفه بالقرض [1] لأن القرض الغرض منه ـ كما قلنا ـ الانتفاع، ولا يتحقق الانتفاع إلا باستهلاك العين، وهذا هو التكيف الشرعي للوديعة والقرض.

«إذا نظرنا الى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناه قرضاً، لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ والمودع لديه يقوم بخدمة للمودع، في حين أنه في القرض يستخدم المقترض مال غيره في مصالحه الخاصة.

والتمييز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل، فاذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب فقد يمكن القول أن هناك وديعة، لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود، فلذلك فهو يقوم بخدمة لعملائه ولا يعتبر مقترضاً.

لكن هذا لم يعد صحيحاً اليوم إلا من الناحية النظرية، فإن البنوك اذ تقبل الودائع ترد لدى الطلب أو بعد مدة قصيرة من الطلب، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها اعتماداً منها على أن المودعين لن يتقدموا جميعاً بطلب الاسترداد دفعة واحدة في وقت واحد، وان سحب بعض الودائع يؤدي الى ايداع مبالغ جديدة وان الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد، وأنه على أي حال اذا زاد القدر المطلوب على الموجود فعلاً لدى البنك، فإنه يستطيع بطرق متعددة الحصول على ما يلزمه لمواجهة الطلبات الجديدة.. ثم قال: ولذلك يمكن القول بالنظر الى الواقع أن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضاً» [2].

---

(١) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٢/١١٧.

(٢) الدكتور علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية/٤١٢.

وقد سارت البنوك الاسلامية على هذا المبدأ واعتبرت الأموال المودعة في حسابات الائتمان بأنواعها ودائع مفوضة للاستعمال والرد عند الطلب حيث إنها لا تخضع لأي قيد أو شرط عند السحب أو الايداع وهي في ذات الوقت لا تشارك بأية نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطره، فقد نصت المادة(١٢) من قانون البنك الاسلامي على ما يلي:

«لا تتقيد الودائع النقدية المسجلة في حسابات الائتمان بأي قيد عند السحب أو الايداع وهي لا تشارك بأية نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطره»[١].

وهي بهذه الصورة تختلف عن الوديعة بالمعنى الشرعي، لأن الوديعة لا يجوز استخدامها أو التصرف فيها ما لم يأذن المودع بذلك، فإن تصرف فيها فهلكت فهي من ضمانه، وقد ذكرنا أن المودعين لا يقصدون من وضع اموالهم في البنك إلا الحفظ والسلامة، ولكن البنك يأذن لنفسه في استخدام هذه الودائع على أن يكون ضامناً لها بكل حال.

وقد أجاز أشهب من المالكية التصرف في الوديعة بالاقراض شريطة أن يردها المودع عنده عند طلبها، وشريطة أن تكون من المثليات [٢].

ولو سلمنا أن النقود التي في البنوك ودائع وليست قروضاً، فإن الحنفية لا يشترطون في حوالة الدين أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل، لأنها قد تكون حوالة على بريء. قال الكاساني في البدائع: «أما وجوب الدين على المحال عليه قبل الحوالة فليس بشرط لصحة الحوالة حتى تصح الحوالة سواء كان للمحيل على المحال عليه دين أو لم يكن، وسواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة...»[٣].

---

(١) البنك الاسلامي الأردني، قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥.

(٢) ابن جزيء قوانين الأحكام الشرعية/ ٤٠١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣٤٣٧.

وعلى أية حال، فإن تكييف النقود في البنك على أنها قرض أو وديعة لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها، لأن اعتبار الحوالة بواسطة الشيك حوالة على دين ثابت في ذمة البنك يجعلها تتخذ صورة الحوالة الشرعية بشروطها المعروفة.

أما اذا اعتبرت الحوالة بواسطة الشيك حوالة على وديعة، فإن قول أشهب السابق يؤيد هذا الاعتبار، فإن البنوك تأذن لنفسها باستخدام هذه النقود (الودائع) وتلتزم بردها عند الطلب دون تأخير، فإن النقود اليوم من المثليات التي لا يقع الخلاف بسببها ويمكن على أصل أشهب السابق أن تقول إن المحيل عندما يحرر شيكاً على البنك، فإنه يطلب من البنك أن يسدد ما يثبت للمحال من دين في ذمة المحيل على أن يقوم البنك باستيفاء بدل الدين الذي سدده مما للمحيل من وديعة عنده.

وبهذا يخرج الاعتراض السابق، فإن اعتبار النقود في البنوك وديعة أو ديناً تجوز الحوالة عليه له ما يسنده من أقوال العلماء واجتهاداتهم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

المواعدة في الصرف

تمهيد:

نتيجة للتطور الكبير الذي طرأ على الحياة الاقتصادية المعاصرة، فقد استحدثت كثير من العقود ووسائل التعامل في مجال البيع والشراء.

وكان من نتيجة هذا التطور ظهور الحاجة المستمرة الى بيع النقد وشرائه خصوصاً في ميدان التجارة الخارجي في مجال الاستيراد والتصدير، ولأسباب عديدة فإن أسعار العملات تتأرجح بين الارتفاع والانخفاض، في حين أن المصدرين والمستوردين يهمهم بقاء هذه الاسعار ثابتة لكي يتجنبوا حصول اي خسارة تنشأ نتيجة تغير أسعار العملات لالتزامهم بتسديد قيمة السلعة المستوردة وقبض ثمن السلعة المصدرة بسعر محدد عند البيع، ولهذا ظهرت الحاجة الى تثبيت أسعار الصرف تلافياً للخسائر المحتملة الناجمة عن التقلبات في أسعار العملات.

وكحل لمواجهة هذه التقلبات في أسعار العملة، فقد عمد هؤلاء المصدرون والمستوردون الى البنوك لابرام وعد بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يحدد يوم الاتفاق (يوم المواعدة) ويقوم التاجر بتحديد المبلغ المطلوب على أن يكون تسليم كل من البدلين خلال فترة مستقبلية محددة (شهر مثلاً) ثم يقوم التاجر بتسليم البنك خلال أي يوم من أيام الشهر المتفق عليه المبلغ المطلوب على أن يقوم البنك بتسليمه قيمة ذلك المبلغ من العملة الأجنبية محسوباً على أساس السعر المحدد سابقاً لهذه الغاية، والذي قد يزيد أو يقل عن سعر الصرف في يوم

التسليم، وهذه هي صورة المواعدة في الصرف.

وسندرس في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة المواعدة في الصرف.

المطلب الثاني: الوفاء بالوعد ومدى الالزام به في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثالث: حكم المواعدة في الصرف عند الفقهاء.

المطلب الرابع: الحاجة الى المواعدة في الصرف وموقف المعاصرين منها.

المطلب الأول

حقيقة المواعدة في الصرف

وهي مفاعلة من الوعد بمعنى المعاهدة على الوفاء بأمر معين في وقت معين[1].

والوعد في الاصطلاح كما عرفه ابن عرفة المالكي: «إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل»[2] وهو بهذا يفترق عن العقد الذي هو إنشاء التزام في الحال، فان مجرد ارتباط الايجاب بالقبول على وجه يثبت أثره في محله ينشأ عنه العقد ويكون ملزماً لطرفيه، وأما الوعد فمعلق على مجيء المستقبل.

وهناك عقود تحتمل التعليق بوعد يحصل في المستقبل، وهناك عقود لا تحتمل هذا التعليق، ولما كان عقد الصرف لا يحتمل التعليق أو التأخير وكان الشرط فيه أن يقع ناجزاً في الحال وملزماً لكل من المتصارفين بحيث لا يحتمل التأخير في تسليم بدليه، فهل يجوز أن يقترن عقد الصرف بوعد يوقف تسليم بدليه أو أحدهما الى مجيء المستقبل ؟

إن الأساس الذي يقوم عليه الحكم في المواعدة في الصرف هو الوعد ومدى الزاميته في الشريعة الإسلامية، لهذا سنذكر أقوال العلماء وآراءهم في ذلك أولاً، ثم بعد ذلك نبين أقوالهم في حكم المواعدة في الصرف.

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٥٥.

(٢) محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك ١/ ٢٥٤.

المطلب الثاني

الوفاء بالوعد ومدى الالزام به في الشريعة الاسلامية

اتفق الفقهاء على أن الوعد اذا كان بأمر مباح، فإنه ينبغي على الواعد أن يفي بوعده، واختلفوا في ذلك هل هو واجب أم مستحب [١].

فعند الشافعية وابن حزم الظاهري يستحب الوفاء بالوعد ولا يجب، فان ترك الواعد الوفاء بوعده فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ولكن لا يأثم [٢].

وقال ابن شبرمة [٣] يجب الوفاء بالوعد مطلقاً، ويلزم الواعد بالوفاء بوعده ويجبر على امضائه [٤] وينسب مثل هذا القول الى الخليفة الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز [٥] ومذهب الحنفية يتفق مع مذهب الشافعية ومذهب أهل الظاهر في أن الوفاء بالوعد غير لازم قضاء وليس للموعود مطالبة الواعد قضاء بالوفاء بوعده[٦].

أما المالكية فهم أكثر المذاهب توسعاً وبياناً لأحكام الوعد ومتى يكون لازماً،

---

(١) النووي، الاذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار/ ٢٨٢.

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار: ٨/ ٥١٣. النووي، الاذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار/ ٢٨٢.

(٣) هو عبد الله بن شبرمة القاضي الفقيه كان عفيفاً فقيهاً ثقة في الحديث مات سنة أربع وأربعين ومائة للهجرة.

(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار: ٨/ ٥١٣.

(٥) النووي، الاذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار: ٢٨٢.

(٦) المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني: ١/ ٩٩.

ومتى لا يكون. فقد ذكر صاحب كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ملخصاً لما عليه المالكية فيما يختص بالوعد فقال: «ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد، فالوفاء بالعدة[1] مطلوب بلا خلاف، واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال ...» [2].

وفيما يلي بيان وتفصيل لهذه الآراء الأربع التي أشار اليها الشيخ عليش في فتاواه.

الرأي الأول:

يجب الوفاء بالوعد مطلقاً قضاء وديانة[3]. ولم ينسب هذا الرأي الى أحد من

فقهاء المذهب وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن شبرمه كما سبق بيانه.

وينبغي أن يقيد هذا الرأي بأن لا يكون محل الوعد محرماً، لأنه يحرم على المسلم الإتيان بما هو محرم كما لو نذر مسلم أن يقوم بمعصية كشرب خمر أو شهادة زور، فإنه يحرم عليه الوفاء بنذره ويجب عليه أن لا يفي في مثل هذا النذر، وكذلك الوعد اذا كان محله محرماً.

الرأي الثاني:

لا يلزم الوفاء بالوعد مطلقاً لا قضاء ولا ديانة [4] وإنما يستحب الوفاء به، وهو ما أشار اليه الشيخ عليش في بداية كلامه، ويظهر أن مراده بالاستحباب استحباب الوفاء به ديانة.

---

(١) العدة: بكسر العين وفتح الدال: الوعد.

(٢) محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك: ١/ ٢٥٤.

(٣) محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك: ١/ ٢٥٤.

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل: ١٥/ ٣٤٣. محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك: ١/ ٢٥٤.

الرأي الثالث:

يلزم الوفاء بالوعد قضاء اذا كان الوعد قائماً على سبب سواء دخل الموعود بسبب الوعد في شيء أم لم يدخل، بشرط أن يذكر الموعود ذلك السبب، كأن يقول: أقرضني ألف دينار لأقضي غرمائي أو لأبني بيتاً، فوافق الواعد على ذلك، ثم بدا للواعد بعد ذلك أن يرجع في وعده فلا يصح ويجبره القاضي على الوفاء بما وعد ويلزمه بإعطاء الموعود الألف دينار.

فإن لم يذكر الموعود سبباً كأن يقول: أقرضني ألف دينار دون أن يبين سبب اقتراضه بأن لا يذكر قضاء غرماء أو بناء بيت، ووافق الواعد على إقراضه، أو أن يقول الواعد أنا أقرضك ألف دينار دون أن يذكر الواعد سبباً، ففي هاتين الصورتين لا يلزم الواعد بالوفاء بما وعد [1].

الرأي الرابع:

لا يلزم الواعد بشيء من الوعد إلا اذا كان على سبب وباشر الموعود بناء على الوعد في تنفيذ الفعل، كأن يقول الواعد للموعود: اهدم بيتك وأنا اعطيك ما تبني به، أو أن يقول له: تزوج وأنا أسلفك ما تدفعه مهراً، فاذا شرع الموعود في هدم البيت أو في أمور الزواج ثم أراد الواعد الرجوع في وعده، فليس له ذلك ويجبر على الوفاء بما وعد، لأن العدول عن الوفاء بالوعد فيه إضرار بالموعود والضرر ممنوع في الشريعة. وهذا هو المشهور في مذهب مالك[2].

وقد أخذ القانون المدني الأردني برأي الفقيه ابن شبرمة حيث نص في المادة (٩٢) على أن «صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعداً ملزماً اذا انصرف اليه قصد العاقدين» [3]. خلافاً لمجلة الأحكام العدلية

---

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل: ١٥/ ٣٤٣.

(٢) محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك: ١/ ٢٥٤.

(٣) المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني: م٩٢.

حيث جاء في المادة (١٧١): أن «صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سأبيع واشتري لا ينعقد بها البيع» [١]. وإنما لا ينعقد العقد بصيغة الاستقبال لأنها لا تدل على الايجاب والقطع، وإنما هي بمعنى المساومة والمراوضة.

المطلب الثالث

حكم المواعدة في الصرف عند الفقهاء

عرضنا فيما مضى الى تعريف الوعد ومعناه وأحكام الوفاء به عند الفقهاء، ونريد الآن أن نفصّل القول في عقد الصرف اذا اقترن به وعد.

لما كان عقد الصرف من العقود التي لا تحتمل التأجيل أو التعليق، وإنما شرطه التقابض الحال في مجلس العقد خذ وهات يداً بيد، فقد اختلف الفقهاء في حكم المواعدة في الصرف هل هي جائزة أم لا ؟

ذهب الشافعي وابن حزم الظاهري وابن نافع من المالكية الى جواز المواعدة في الصرف، وأنه لا يبطل عقد الصرف اذا اقترن به وعد [٢].

قال الشافعي في الأم: «واذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا» [٣].

والحجة في ذلك، أن التواعد ليس ببيع، كما أنه لم يأت نص يمنع من وقوع الوعد في الصرف، فإن الله تعالى قد فصّل لنا ما حرّم علينا، ولم يذكر أن

---

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١/ ١٢٠.

(٢) الشافعي، الأم: ٣/ ٣٢. ابن حزم، المحلى بالآثار: ٨/ ٥١٣. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٤/ ٣١٠.

(٣) الشافعي، الأم: ٣/ ٣٢.

الوعد في الصرف مما حرّم علينا [1].

قال ابن حزم الظاهري: «والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا، لأن التواعد ليس بيعاً، وكذلك المساومة أيضاً جائزة تبايعا او لم يتبايعا، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وكل ما حُرّم علينا فقد فُصّل باسمه، قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١١٩] فكل ما لم يفصّل لنا تحريمه، فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال ...» [2].

أما الحنفية، فإن مقتضى قواعدهم الحكم ببطلان الوعد في الصرف، فمثلاً المادة (٣٢٨) من مرشد الحيران تنص على أن «كل ما كان تمليكاً في الحال فلا تصح اضافته الى الزمان المستقبل، وذلك كالبيع وإجازته وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة، وعقد النكاح، والصلح عن مال، والابراء عن الدين» [3].

أما المادة (٣٢٧) فقد حددت الأمور التي يجوز اضافتها الى المستقبل ولم تجعل الصرف منها وتخريج الصرف على نص المادة يؤدي بالنتيجة الى القول بأن المواعدة في الصرف باطلة، حيث نصت هذه المادة على أن «ما لا يمكن تمليكه في الحال، وما كان من الإسقاطات والإطلاقات والالتزامات[4] يصح إضافته الى الزمان المستقبل، وذلك كالإجارة وفسخها، والمزارعة، والمساقاة، والمضاربة، والوكالة، والكفالة، والايصاء، والوصية، والقضاء، والإمارة، والطلاق، والعتاق، والوقف، والعاريّة، والإذن في التجارة للصبي ونحوه[5].

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار: ٨/ ٥١٣.

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار: ٢/ ٥١٣.

(٣) محمد قدري باشا، مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان: ٦٣.

(٤) الاسقاطات: ما ينحل بها العقد كالطلاق والعتاق.

(٥) محمد قدري باشا، مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان/ ٦٣.

وجاء منطوق المادة (٣٥١) صريحاً في منع تعليق البيع بشرط أو اضافته الى المستقبل، وبما أن الصرف بيع يلزم فيه القبض في المجلس، فإن هذه المادة تتناوله بمضمونها حيث جاء لفظ البيع فيها عاماً. ونص المادة «لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة، ولا يصح إضافته الى وقت مستقبل» [١]. وبهذا نخلص إلى أن الفتوى في المذهب الحنفي على تحريم الوعد بالصرف.

أما المالكية فالذي يظهر من أقوالهم أنهم يفرقون بين صورتين يمكن أن تحصل من خلالهما عملية المصارفة اذا اقترن بها وعد، **وهاتان الصورتان هما:**

الالتزامات: الأمور التي يلزم الانسان بها نفسه كالحج المنذور وغيره.

أ ـ أن يكون الصرف ناشئاً عن وعد، فإذا تم الاتفاق على الصرف فإنهما يستأنفان عقداً جديداً ولا يجعلان الوعد عقداً ابتداء.

وهذه الصورة لا خلاف في جوازها حيث لم يكن للوعد أي أثر في العقد، وإنما تمت عملية المصارفة بناء على العقد الذي وقع بعد الوعد والاعتبار به لا بالوعد.

قال الشيخ عليش: «حقيقة المواعدة أن يقول أحدهما لصاحبه: اذهب بنا الى السوق للصرف، فيذهب معه ثم يجددان عقداً بعد النقد فهذا جائز» [٢].

ب ـ أن يكون الوعد بالصرف هو ذاته عقد الصرف بحيث يقوم الوعد مقام العقد.

وصورته ان يتواعد المتصارفان على البيع والشراء في المستقبل. ويعتبر الوعد هو الأساس في عملية المصارفة اذا تمت بحيث لا يستأنفان عقداً جديداً عند القبض [٣].

---

(١) محمد قدري باشا، مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان/ ٦٧.

(٢) محمد عليش، تقريرات عليش: ٣/ ٣٠.

(٣) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل: ٢/ ٥١٠.

وقد وقع الخلاف في المذهب في هذه الصورة، وتعددت الروايات والأقوال، واضطرب النقل عن الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ، فمن أصحابه من ينقل عنه حرمة إمضاء الصرف في مثل هذه الحالة لعدم وقوع القبض الناجز في الحال ولعدم اعتبار الوعد عقداً ابتداءً، ومنهم من ينقل عنه الكراهة [1].

قال في شرح منح الجليل: «ولو حصل التأخير بمواعدة منهما بالصرف أي جعلها عقداً لا يأتنفان[2] غيره كاذهب بنا الى السوق بدراهمك، فإن كانت جياداً أخذتها منك كل عشرة بدينار فتحرم، وشهره ابن الحاجب وابن عبد السلام، وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة، وشهر المازري الكراهة ونسبها اللخمي لمالك وإبن القاسم، وصدّر به في المقدمات ونسبه لابن القاسم» [3].

وحمل ابن بشير الكراهة على ما إذا وقع بين المتصارفين مراوضة ثم بعد ذلك تصارفا ولم يجددا عقداً، فإنه قال: «الكراهة محمولة على المراوضة وظاهرها المنع» [4].

وقال ابن القاسم من أصحاب مالك: «تكره المواعدة في الصرف، فإن وقع الصرف بعد الوعد صح ولم يفسخ» [5].

وقال ابن نافع: «تجوز المواعدة في الصرف[6] ويمضي العقد بلا كراهة».

وقد حاول بعض علماء المالكية الجمع بين هذه الآراء: بأن الأحسن منع وقوع المواعدة في الصرف ابتداء، فإن وقعت ولم يتصارفا كره لهما أن يتصارفا

---

(١) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل: ٢/ ٥١٠.

(٢) أي لا يجددان.

(٣) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل: ٢/ ٥١٠.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٤/ ٣١٠.

(٥) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل: ٢/ ٥١٠.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: ٤/ ٣١٠.

والأولى فسخه، فان تواعدا وتصارفا وفات العقد فلا يرد [1].

والأولى القول بعدم صحة اعتبار الوعد في الصرف عقداً، فإن أصول المذهب تقضي بعدم جوازه، لأن الوعد يعني تعليق وقوع الصرف وحصوله في المستقبل ويمنع شرط القبض المنجز في الحال، فإن الصرف اذا لم يكن خذ وهات فوراً وملازماً للعقد فإنه لا يجوز عند مالك.

وقد مال بعض العلماء في المذهب الى هذا حيث يقول الخرشي: «وفسد عقد الصرف الناشئ عن مواعدة من غير إنشاء عقد كاذهب بناء الى السوق بدراهمك، فاذا كانت جياداً آخذها منك كذا وكذا بدينار. ولكن يسير معه على غير مواعدة...» [2].

وقد تنازع المحدثون في حكم هذه المعاملة، فمنهم من يؤيد ويأخذ برأي ابن نافع ومنهم من يحرّم، وفيما يلي بيان لكيفية وقوع المواعدة في الصرف اليوم ومدى الحاجة اليها والموقف الشرعي منها.

---

(١) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل: ٢/ ٥١٠.

(٢) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل: ٣/ ٣٨.

المطلب الرابع

الحاجة الى المواعدة في الصرف وموقف المعاصرين منها

لم ينتـه الخلاف في دخـول المواعـدة في الصرف عنـد الأقدمين بل تعـداه الى المعاصرين حيث انقسموا في هذه المسألة الى فريقين واختلفوا في حكمها.

وسبب الخـلاف بين الفريقين اساسـه ان التواعد فـي الصرف ليس فيـه تقابض من أي طرف من الطرفين، وإنما هو مـجرد اتفاق على تحـديد سعـر الصرف في يوم الاتفاق على أن يتـم التسليم والتسلم من الطرفين فـي المستقـبل بصرف النظر عما يكون عليه سعر الصرف بعد ذلك.

وقد ظهر فـيما سبق عند الحـديث على شروط عقد الصـرف أنه يحرم دخول الاجل في الصرف[1] ويشتـرط التقابض الحـال في مجلس العقـد لأن القبض في الصرف شرط في صحة العقد وليس أثراً كما في سائر عقود البيع.

وقد رافـق التطور المستـمر في الحـياة المدنيـة الحديثـة قيـام كثـير من المعـاملات والعـقـود في الحيـاة الاقـتـصادية المعـاصـرة في مـيدان الـتجـارة والمال على وجـه الخـصوص، كـان من نتـائجـهـا ان كثـيـراً من الأفراد والأشـخـاص الذين تتـعلق أعمـالهم بالمال وأهمية الحـصول عليه أصـبحوا يبنون حـساباتهم المالية والتـزاماتهم المستقبلية على ما يكون عليه سعر صرف العملات عند القيام بأعمالهم وتنفيذها.

ولأسـباب عـديدة، فإن اسـعـار هذه العمـلات لا تبـقى في حالة ثبـات، بل تتـارجح بين الارتفـاع والانخفـاض، في حين أن هؤلاء المتـعـاملين يهـمهم ثبـات حقوقهم والتزاماتهم في مواجهة هذه التـقلبات لتجنب حصول اية خسائر، وكحل يضمن لهم تلافي الخـسائر المحتـملة من تقلبات اسعـار الصرف، فإنهم يعـمدون

(١) راجع الشرط الثاني من شروط عقد الصرف ص٦٠.

الى تأمين حاجاتهم من العملات الاجنبية عن طريق القيام بابرام وعد مع البنك لبيع او شراء مقدار محدد من العملة الاجنبية موضوع الالتزام أو الحق بسعر صرف يوم الاتفاق على أن يتم التسليم والتسلم في وقت لاحق بحيث يبقى السعر المتفق عليه ثابتاً مهما تغير سعر الصرف بعد ذلك.

فمثلاً اذا أراد تاجر ان يستورد بضاعة أجنبية بحيث يتم تسلم هذه البضاعة وتسليم ثمنها بعد شهر، ويخشى هذا التاجر أن تتغير اسعار الصرف لغير صالحه، فاذا كان ثمن البضاعة الان عشرة الاف دولار قيمتها تعادل سبعة آلاف دينار مثلاً قد تصبح في موعد التسليم بعد شهر تعادل ثمانية آلاف دينار، ففي هذه الحالة فإن التاجر لكي يتجنب هذه الخسارة المحتملة الناشئة عن فرق سعر الصرف، فإنه يلجأ الى البنك طالباً منه وعد شراء آجل لعملة البلد المصدر بالكمية التي وقع الاتفاق عليها بين التاجر والمصدر وهي عشرة الاف دولار بسعر يوم الاتفاق على أن يتسلمها التاجر بعد شهر بصرف النظر عما يكون عليه سعر الصرف بعد ذلك.

وبذلك يكون التاجر ضمن عدم اضطراره الى دفع ما يزيد على ثمن البضاعة المتفق عليه مهما تغير سعر الصرف [1].

وهذه العملية عبارة عن مواعدة في الصرف على أساس السعر الحاضر، وذلك لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف ولكن يوجد وعد بالشراء في المستقبل بسعر يحدد مسبقاً [2].

وتظهر الحاجة كذلك الى إبرام عقد الصرف بناء على وعد مسبق في حال ما اذا أراد شخص السفر الى الحجج مثلاً أو أي بلد اخر ويخشى من تغير سعر الصرف أو عدم الحصول على المبلغ الذي يكفيه في رحلته، فإن الطلب على الريالات السعودية مثلاً يزداد في موسم الحج، مما يدفع كثيراً من الناس الى

---

(١) مالك بن أنس، الموطا/ ١٣٩.

(٢) د. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية: ٣٥١.

اللجوء الى البنك طالبين منه تزويدهم بالمبلغ المطلوب في موعد محدد بناء على سعر الصرف الحالي بصرف النظر عما يكون عليه السعر عند التسليم والتسلم.

ولنزيد المسألة توضيحاً فإننا ننقل السؤال التالي الموجه الى المستشار الشرعي للبنك الاسلامي الاردني وفيه عرض واضح للمواعدة في الصرف، ونصّ السؤال هو: «نرجو من سماحتكم بيان الرأي الشرعي في المسألة التالية:

تسهيلاً لحجاج بيت الله الحرام، ترغب وزارة الأوقاف بأن يتفق البنك الاسلامي الاردني معها لبيعها ريالات سعودية بسعر يحدد مسبقاً ـ اليوم مثلاً ـ خلال فترة مستقبلية محددة (ستين يوماً من تاريخه مثلاً) على أن تقوم وزارة الأوقاف بتسليم البنك خلال اي يوم من الستين يوماً ثمن الريالات السعودية بالدنانير الاردنية وأن يقوم البنك في ذات اليوم بتسليمها شيكاً بالريالات السعودية محسوباً على اساس السعر المحدد سابقاً لهذه الغاية (والذي قد يزيد أو يقل عن سعر صرف الريال في ذلك اليوم) فهل يجوز شرعاً السير في هذه المعاملة؟»[1].

من خلال ما تقدم يتبين ان الغاية من المواعدة في الصرف هي تثبيت سعر الصرف عند حد معين يحدد يوم الاتفاق بحيث يؤجل التسليم والتسلم وانشاء العقد الى المدة التي يتفق عليها الطرفان دون أن ينظر الى التغير الحاصل في سعر الصرف بعد ذلك [2].

الموقف الشرعي من عملية المواعدة في الصرف:

بعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء وآراءهم في حكم التواعد في الصرف ورأينا الخلاف بينهم فيه نريد الآن ان نبين آراء المعاصرين وموقفهم من عملية المواعدة في الصرف بعد أن أصبحت شائعة وضرورية ولا يكاد يستغني عنها أحد من

---

(١) البنك الاسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية: ٢/ ١٠.

(٢) وتسمى هذه العملية التي تجري لتفادي الخسارة الناتجة عن انخفاض متوقع في سعر صرف العملة بعمليات التغطية (د. أحمد محيى الدين حسن، عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية ٣٢٨.

المستوردين على وجه الخصوص. فقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة وانقسموا الى فريقين.

الفريق الأول: يرى هذا الفريق أنه يجوز من الناحية الشرعية بيع وشراء العملات بناء على وعد مسبق بشرط الا يكون الوعد عقداً وإنما لا بد أن يكون العقد عند التسليم والتسلم والمتفق عليه الآن مجرد وعد وليس عقداً.

وقد استدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

أ ـ أن المواعدة في الصرف خارجة عن نطاق النصوص التي تحرم تأخير تسليم العوضين أو أحدهما، لأن المراد من هذه النصوص النهي عن قبض أحد العوضين فقط دون الآخر لأن ذلك يؤدي الى ربا النسيئة، فوجود الفترة الزمنية بين قبض أحد العوضين وتأجيل قبض الآخر هو الذي أوجد الربا، وهذه الصورة لا خلاف في تحريمها، وهي تختلف عن المواعدة في الصرف في أن المواعدة في الصرف لا يحصل فيها تسليم أحد البدلين وتأجيل الآخر، وإنما يكون فيها التسليم والتسلم في المستقبل معاً، فليس هناك تسليم مسبق وتأجيل بل التسليم يتم في الموعد المحدد في نفس اللحظة التي يتم فيها تسليم العملة المحلية يتم تسلم العملة الأجنبية، وما يتم حين التواعد هو تحديد السعر الذي يتم على اساسه هذا التسليم في المستقبل[1] وليس انشاء عقد الصرف.

ب ـ أن المواعدة في الصرف وان كانت غير مشمولة بشرط التقابض في المجلس لأنه ليس فيها تسليم وتسلم لبدلي الصرف، ولكن فيها اتفاق على تنفيذ الصرف في الموعد المعين حيث يجري التسليم والتسلم حينئذ من الطرفين[2] فإن هذه العملية مجرد وعد واتفاق خال عن التعاقد، فهي اذن مجرد وعد وليس عقداً قائماً بذاته، ولهذا يقول أصحاب هذا الرأي: «وهذه العملية عبارة عن مواعدة في الصرف على أساس السعر الحاضر وذلك لأنه لا يوجد تسليم من

---

(١) الاستاذ فرحان العبار، قضايا معاصرة في النقود: ٣٢٢.

(٢) د. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية: ٣٤٣.

أي طرف، ولكن يوجد اتفاق على الشراء في المستقبل بسعر محدد مسبقاً» [1].

جـ ـ وقد نصّ متقدمو الفقهاء على جواز المواعدة في الصرف، من ذلك ما جاء في حاشية الخرشي: «وفسد عقد الصرف الناشيء عن مواعدة من غير إنشاء عقد، كاذهب بنا الى السوق بدراهمك، فاذا كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا بدينار، قال ابن شاس: ويجوز التعريض هنا، لأنه اذا جاز في النكاح في العدة فها هنا أولى، كما لو قال إني محتاج لدراهم اصرفها وانظر ما معنى التعريض لأنه ان جعله عقداً فسد الصرف وإن لم يجعله عقداً بل أنشأ عقداً بعد ذلك جاز حينئذ، لا فرق بينه وبين المواعدة في الجواز» [2].

وجاء في المحلّى: «والتواعد في بيع الذهب بالذهب، وبالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الاصناف الأربعة بعضها ببعضها جائز، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا، لأن التواعد ليس بيعاً لأنه لم يأت نهي عن ذلك وكل ما حرم علينا قد فُصِّل باسمه» [3].

وكذلك ما ذكره الإمام الشافعي في الأم: «إذا تواعد الرجلان على الصرف، فلا بأس أن يشتري الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعا، ويصنعا بها ما شاءا»[4] وقد أكدت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية على هذه الناحية وهي أن يكون الوعد مجرداً عن العقد، وإنما يتم التسليم والتسلم بعقد مستأنف عندما يحين الأجل المحدد، ففي الرد على السؤال التالي الموجه الى هيئة الرقابة الشرعية على بيت التمويل الكويتي: ما مدى جواز الاتفاق على بيع وشراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدماً، على أن تنفذ العملية في وقت لاحق، ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد ؟ أجابت هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي بما يلي: «مثل هذه المعاملة تعتبر وعداً بالبيع، فإن أنفذوه

---

(١) د. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية: ٣٥١.

(٢) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل: ٥/٣٨.

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار: ٨/٥١٣.

(٤) الشافعي، الأم: ٣/٣٢.

على الصورة الواردة في السؤال فلا مانع شرعاً وتنفيذ هذا الوعد يكون مشروعاً، ولكن اذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وهو ممنوع» [1].

واشترط أصحاب هذا الرأي الا يكون الوعد ملزماً، فإنه إن كان ملزماً يكون عقداً واجب التنفيذ فيدخل دائرة بيع الكالئ بالكالئ وعندئذ يكون محرماً.

وقد أقرت ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي هذا الشرط في جواب السؤال التالي: «ما هو الرأي في المواعدة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم المواعدة) على أن يكون تسليم كلٍ من البدلين مؤجلاً، ولكن يتم التبادل في المستقبل يداً بيد وذلك في حالة كون مثل هذه المواعدة ملزمة وحالة كونها غير ملزمة ؟

فأجاب القائمون على الندوة بما يلي:

«إن هذه المواعدة اذا كانت ملزمة للطرفين فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) فلا تكون جائزة، وإذا كانت غير ملزمة للطرفين فهي جائزة» [2] وإتماماً للفائدة نذكر الإجابة على السؤال الذي ذكرنا أنه موجه الى المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني حيث أجاب بما يلي:

«إن الاتفاق على تبادل العملات مختلفة الأجناس بسعر يحدد حين الاتفاق على أن يتم التسليم والتسلم من قبل البنك والوزارة في وقت واحد على أساس السعر المتفق عليه سابقاً، بغض النظر عن سعر العملة يوم التنفيذ، يشمله ما جاء في نيل الأوطار من أن مذهب الحنفية والشافعية أنه يجوز التبادل بسعر يومها وأغلى وأرخص، وأن هذا الإتجاه وإن كان يخالف ما جاء في حديث ابن عمر

---

(١) بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية، نقلاً عن كتاب شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية: ٩٠.

(٢) البنك الاسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية: ٢/٣١.

ـ رضي الله عنه ـ الذي يتضمن الإجازة بسعر يومها[1]، إلا أنه يظهر أن الإمامين أخذا بالحديث العام وهو قوله ﷺ «اذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد» وعليه فإني أوافق على السير في معاملة الاتفاق على الوجه المشروح عملاً برأي الحنفية والشافعية المشار اليه والله سبحانه وتعالى أعلم[2].

فإن المستشار الشرعي قاس هذه المسألة على مسألة استيفاء الدين بين نقدين مختلفين، فإنه يجوز أن يستوفي الدائن دينه من عملة مختلفة بأقل أو أكثر مما له في ذمة المدين لأن اختلاف الأجناس يسقط اعتبار المساواة، فلأن يجوز الاستبدال بسعر ثابت متفق عليه من باب أولى وهذا هو مقتضى القياس، لأن ما استدل به من نيل الأوطار جاء في معرض الحديث عن استيفاء الدين، وليس في معرض الحديث عن المواعدة في الصرف[3].

د ـ ومما استدل به هذا الفريق النظر الى المصلحة التي تحققها هذه العملية للعميل والمصرف على حد سواء، كما أنه ليس في هذه العملية ما يقضي بحرمتها لانتقاء الغرر والجهالة والربا، غاية ما في الأمر أن العميل يطمئن ـ من خلال هذه العملية ـ أنه سيحصل على المبلغ الذي يريده في زمن محدد.

يقول الدكتور سامي حمود: «واذا نظرنا الى واقع الحال بالنسبة لما تؤديه العملية من خدمة للمستورد في حال المواعدة على الشراء، وللمصدِّر في حال المواعدة على البيع نجد أن اطمئنان كل من المستورد لما سيدفعه من ثمن والمصدر

---

(١) عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله: رويدك اسألك ؟ إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" السجستاني، سنن أبي داود: ٣/٢٤٧.

(٢) البنك الاسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية: ٢/١١.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/٢٥٥.

لما سيقتضيه أمر له اعتباره، أما المصرف فإنه اذا كانت لديه عمليات واسعة فإنه يستطيع أن يوازن بين المواعدة بالبيع مع المواعدة بالشراء»[1].

الفريق الثاني:

يرى هذا الفريق أن هذه العملية ما هي في حقيقتها إلا عقد لازم يجب الوفاء بها إذا حلّ أجلها، فهي تنظم التعامل بين مختلف المتعاملين من مسلمين وغير مسلمين، وتربط رجل الأعمال المسلم مع غيره من رجال الأعمال غير المسلمين، ولم يراع في هذه العقود أصلاً أن تكون وعوداً بل عقوداً لأن اعتبارها وعداً (أي يمكن عدم الوفاء به دون أن يترتب على ذلك جزاء قضائي معين وهو الأصل عند جمهور الفقهاء) يناقض الأساس الذي أبرم المتعاملون عقد الصرف الآجل من أجله [2]. **ولهذا فإن المواعدة في الصرف في نظر هذا الفريق غير جائزة للأسباب التالية:**

أ ـ إن المواعدة في الصرف تخالف شرط التقابض في مجلس العقد والذي هو شرط في صحة عقد الصرف، والفقهاء متفقون على هذا الشرط ولم يخالف منهم أحد. قال ابن رشد في المقدمات: لا يجوز في الصرف، ولا في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مواعدة ولا خيار، ولا كفالة، ولا حوالة، ولا يصح إلا بالمناجزة ...» [3]. فإذا دخل الوعد في الصرف فإنه يمنع القبض، فإن اختل القبض بطل العقد من أساسه لفوات شرطه.

ب ـ إن تأخير تسليم البدلين أو أحدهما في الصرف يفضي الى ربا النّساء وهو محرم اتفاقاً. قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد،

---

(١) د. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ٣٥٣.

(٢) د. أحمد محيى الدين حسن، عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية: ٣٤١.

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات: ٣/٥٨.

فمن زاد او استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» [1].

وليس في المواعدة يداً بيد الذي هو خذ وهات في مجلس العقد، فهي مخالفة لنص حديث رسول الله ﷺ الصحيح.

جـ ـ أن المواعدة في الصرف فيها شبه كبير بالعقد المعلق [2]، فإن التعليق يمنع الملك أو تمامه، وعقد الصرف اذا دخله الوعد أصبح معلقاً يتوقف تنفيذه على الوفاء بالوعد، فهو اذن عقد موقوف يمتنع فيه القبض، وعقد الصرف اذا لم يحصل فيه تقابض ينتقض من أصله لما ذكر أن القبض شرط في صحة الصرف، لهذا لم يجز فيه خيار أو تأجيل فكيف نمنع فيه التأجيل ونبيح فيه الوعد ؟

د ـ أن القول بجواز المواعدة في الصرف يؤدي الى الوقوع في بيع الدين بالدين وهو محرم شرعاً، لأن البنك يبيع ما في ذمته للعميل، وكذلك العميل يبيع ما في ذمته للبنك دون أن يحصل قبض من أحدهما [3].

هـ ـ اذا اعتبرت المعاملة وعداً، وهو وعد جرى العرف على احترامه، ووجوب الوفاء به حتى يطمئن كلا المتعاملين به الى تحقيق الغاية منه، فإن القاعدة الفقهية تنص على أن المعروف عرفاً كالشروط شرطاً، [4] فعندئذ تؤول العملية الى عقد صرف آجل ملزم وتكون العملية أساسها العقد وليس الوعد وهذا لا يجوز.

ولا يغير من الحكم شيئاً اذا سمينا ما يحدث مواعدة، لأن العبرة في العقود بمعانيها ومبانيها لا بألفاظها ومسمياتها [5].

---

(١) صحيح مسلم: ١١/١٤.

(٢) العدوي، حاشية العدوي: ٥/٣٨.

(٣) الاستاذ فرحات العبار، قضايا معاصرة في النقود: ٣٢٣.

(٤) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام/مادة ٤٣.

(٥) د. أحمد محيى الدين حسن، عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية: ٣٤٤.

و ـ إن سلمنا أن ما يقع بين العميل والبنك يكون غير ملزم لهما، أي أن الواعد لا يلزم قضاء بالوفاء بوعده، فإن وقوع المواعدة في الصرف مع أطراف غير مسلمة أو غير ملتزمة يقوي من احتمال التنصل من تنفيذ الوعد خاصة اذا تغير سعر الصرف بما يلحق خسارة بالواعد أن نفذ الوعد أو يحقق مكسباً عند عدم تنفيذه، وعندئذ فإن الغاية من التواعد في الصرف لا تتحقق [1].

وأجاب هذا الفريق على ما استدل به المجيزون أن الغرض من قوله: عليه السلام: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» هو منع التفاوت بين العوضين في المقدار اذا اتحد الجنس أما اذا اختلف الجنس كما هو في العملات المختلفة الجنس، فإن الجائز التفاوت بين المقدارين لكن على أن يكون يداً بيد.

وكلمة يداً بيد تعني وجوب التقابض عند التعاقد وهذه مسألة محل اتفاق عند الفقهاء، فاذا اختلف الجنسان جاز التفاضل في المقدار لا في الزمن، فالنّساء أو النسيئة وهي التأجيل سواء كان لأحد العوضين أو لكليهما لا يجوز بل لعل تأجيل كليهما يكون أشدّ منعاً [2].

كما أن الغرض من عملية المواعدة في الصرف تثبيت سعر الصرف لمبلغ معين ولمدة محددة أمام عملة أخرى، وهذا التثبيت لا يكون إلا عن طريق العقد، وهذه المعاملة في العرف المصرفي والقانون الوضعي في حقيقتها وجوهرها بيع ناجز وجازم من الآن، إلا أنه يتأجل فيه التقابض وهذا مما لا شك فيه أنه بيع الكالئ بالكالئ [3].

وأجابوا عن الاستدلال بقول الشافعي وإبن حزم ـ رضي الله عنهما ـ بأن المراد من قولهما أنه محمول على أن الوعد عندهما ليس بلازم بل يمكن الرجوع

---

(١) د. أحمد محيى الدين حسن، عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية: ٣٤٤.

(٢) فرحان العبار، قضايا معاصرة في النقود: ٣٢٣.

(٣) فرحان العبار، قضايا معاصرة في النقود: ٣٢٣.

فيه فلا يرقى لأن يكون عقداً [1][2].

المناقشة والترجيح:

إن رأي المانعين لهذه المعاملة لا يكون سديداً إلا اذا كان هناك عقد صرف تأخر فيه التسليم والقبض بسبب الوعد، وها هنا لا يتم إيقاع عقد الصرف بل هو وعد مجرد عن العقد ويعلم كلٌّ من طرفيه أن هذا الوعد ليس بلازم ويجوز الرجوع فيه. فهو إذن ليس بعقد وإنما هو وعد وفرق بين الوعد والعقد، وتكون النتيجة أن التواعد في الصرف لا يكون من بيع الكالئ بالكالئ لعدم وجود عقد البيع ابتداءً.

فإن كبار علماء الإسلام الذين قالوا بجواز المواعدة في الصرف ـ وقد نقلنا جانباً من كلامهم ـ إنما أرادوا بذلك الوعد المجرد عن العقد، فلا يعقل أن يجعلوا الوعد عقداً، لأنه لم يغيب عن أذهانهم أن المعاملة عندئذ ستكون من بيع الكالئ بالكالئ، وقد أكدت لجنة الفتوى في ندوة البركة أن الوعد في الصرف يجب ألا يكون ملزماً لئلا يكون عقد صرف خلا عن شرط القبض [3] وقد قدمنا أن المالكية يذهبون الى أن الوعد لا يكون لازماً إلا اذا دخل الموعود في عمل بسبب من الواعد حفاظاً على حق الموعود، وهنا فإن طالب العملة أو التاجر يبني حساباته وينفذ التزاماته وفق ما تم بينه وبين البنك ليوفر ما يحتاجه من العملة الأجنبية مستقبلاً، فإن وجوب الوفاء بالوعد والالتزام به لا يجعله عقداً بل يجعل كل من الواعد والموعود يلتزم بما وعد فلا يلحق بأحدهما ضرر، وعندئذ تكون المطالبة بالوعد لا بالعقد رفعاً للضرر، فإن من المسلم به في أدبيات الفقه الاسلامي أن كلام العاقل يصان عن العبث، فلأن يصان كلام

---

(١) والحق أن المجيزين يقولون بهذا فإنهم يشترطون لصحة الوعد في الصرف ألا يكون الوعد ملزماً لئلا يكون من بيع الكالئ بالكالئ وقد جاء التصريح بهذا الشرط في الفتوى التي نقلناها عن ندوة البركة صفحة.

(٢) فرحان العبار، قضايا معاصرة في النقود: ٣٢٣.

(٣) البنك الاسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية: ٢/ ٣١.

الواعد في مثل هذه الحالة بسلطان القضاء أولى لما يترتب على الإخلال به من ضرر، والضرر ممنوع في شريعة الإسلام، وهذا كله لا يعني أن المطالبة بالوفاء بالوعد في حال حصول ضرر اخراج الوعد عن دائرة الوعد وإدخاله في دائرة العقد كما ذكر المانعون، فإن الوعد يختلف في جوهره وحقيقته عن العقد وقد بينا ذلك. كما أن القائلين بصحة الوعد في الصرف ومنهم المالكية على وجه الخصوص، فرقوا بين الصرف اذا كان ناشئاً عن وعد، واذا كان ناشئاً عن عقد، فأبطلوا الصرف الناشئ عن عقد اذا لم يحصل فيه قبض، وقالوا بصحة الصرف الناشئ عن وعد شريطة أن يجددا عقداً عند القبض، فيكون اعتبار عقد الصرف عندئذ صحيحاً لقيامه على العقد المستأنف لا على الوعد.

ثم ان البحث المتعمق في العلة التي منع الاسلام من أجلها التفاضل والتأخير في الأثمان هي ألا تكون هذه الأثمان محلاً للتجارات للإبقاء على السيولة النقدية في أيدي الناس، فإن النقود أثمان للأشياء وقيم للمتلكات وبها يتم البيع والشراء، والتواعد في الصرف لا يجعل العملة محلاً للتجارة بل الغاية منها ضمان تحقيق مصلحة الأفراد وتجنب حدوث خسائر، كما أن الواقع العملي أثبت أن هذه العملية لا تؤدي الى أزمات مالية ولا تدفع الأفراد والمتعاملين بها الى تخزين العملات واحتكارها لمنعها عن أيدي الناس، فإن هذه العملية تحقق مصالح عظمى خصوصاً في ميدان التجارة الخارجية دون أن تحدث اي ضائقة مالية. أما الادعاء بأن هذا الوعد مؤكد التحقيق فإن السبب في هذا هو حصول الثقة بين العميل والبنك وليس أساسه الوعد، لأن التاجر يسعى دوماً لكسب مودة البنك ليبقى عميلاً دائماً بحيث يقوم البنك بتيسير مصالحه، كما أن البنك من جهته يسعى لكسب ثقة عملائه لقيام المنافسة مع البنوك الاخرى لكسب العملاء، فلا يلجأ الى خذلان العميل وعدم الوفاء بما وعد لأن ذلك ليس في مصلحته، ومع ذلك فالأولى خروجاً من الخلاف أن تشترى العملة الأجنبية وتوضع في البنك حتى يحين موعد الحاجة اليها، وبهذه الطريقة فإن التاجر أو المسافر الذي يخشى الخسارة من ارتفاع سعر العملة اذا تغير سعر الصرف يضمن عدم حصول الخسارة لوجود المبلغ بحوزته.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

التطبيقات المعاصرة للصرف

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: الأوراق النقدية المعاصرة .

المبحث الثاني: تغير سعر الصرف وأثره في العقود والالتزامات الآجلة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

الأوراق النقدية المعاصرة

تمهيد: الاوراق النقدية المعاصرة ماهيتها وعوامل نشأتها:

لم يأت ظهور الأوراق النقدية المعاصرة دفعة واحدة، وإنما جاء ظهورها بعد تطور طويل مرت به العلاقات الاقتصادية للفرد والجماعة.

ولما كان تاريخ النقود مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بعملية المبادلة، فقد كانت السبب الداعي الى بحث الانسان عن وسيط تبادلي مناسب تقوم عليه عملية التبادل السلعي، وهذا يفسر سر تأخر ظهور النقود وتقدم المبادلة عليها، فإن النشاط الاقتصادي كان مقتصراً في المجتمعات البدائية على الاستهلاك الذاتي لما ينتجه الفرد، وكانت الجماعة الانسانية تنتج لذاتها ما تحتاجه من طعام ولباس وغيره، فهي عبارة عن وحدة اقتصادية منفصلة عن غيرها يتحقق فيها من خلال ما تنتجه الاكتفاء الذاتي في معاشها وحياتها فلم يكن هناك ثمة حاجة الى اللجوء الى الغير للحصول على هذه الاحتياجات، لهذا لم تقم بين المجتمعات البدائية أية علاقة تبادلية، فلم يكن للنقود اي مكان في المجتمعات القديمة[1].

وفي مرحلة تالية، ونتيجة للتطور الاقتصادي المستمر والزيادة المضطردة في عدد السكان مع ما رافق ذلك من زيادة في إنتاج السلع وظهور الحاجة الى التخصص وتقسيم العمل، فقد وجد فائض في السلع لدى الوحدات المنتجة لها، ووجد المنتج نفسه بحاجة الى التخلص من فائض انتاجه مقابل الحصول على ما ينتجه الغير مما لا يدخل ضمن انتاجه، فنشأت الحاجة الى مبادلة ما فاض عن

---

(١) السيد عبد المولى، النظم النقدية والمصرفية/٧. الدكتور محمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة.

الاستهلاك الذاتي بما ينتجه الآخرون ويفيض عن حاجتهم الذاتية [1].

وكانت هذه الحاجة هي الأساس في قيام التبادل السلعي بين البشر الذي عرف باسم نظام المقايضة، والذي يتطلب نجاحه وجود طرفين بحيث يكون لدى كل منهما السلعة التي يرغبها الطرف الآخر وبالنوع والكمية والوقت الذي يرغبه دون استخدام لأي شكل من أشكال النقود [2]، فقد كان باستطاعة من يعمل في الصيد مثلاً ان يقايض ما بحوزته من فراء أو جلود أو لحوم بما في حوزة المشتغل بالزراعة من قمح أو ذرة .. وهكذا، إلا أن هذا النظام لم يخل من كثير من الصعوبات والمتاعب التي كانت تواجه المتبايعين، وتكمن هذه الصعوبات في الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام، فإنه يفترض وجود طرفين لدى كل منهما السلعة التي يرغب بها الطرف الآخر بشرط توافرها بالكمية والنوع والقيمة التي يرغب فيها وفي الوقت الذي يرغبه، ويكاد يكون من المحال ان تتوافر هذه الشروط في كل عملية تجري بها المقايضة [3] ولهذا لا يمكن للمقايضة ان تشكل اسلوباً عاماً للمبادلة إلا في المجتمعات البدائية البسيطة لخلوها من أية مصاعب أو تعقيدات، وهذا عائد بالطبع الى أن السلع في تلك المجتمعات كانت بدائية بسيطة، مما دفع الانسان الى التفكير بايجاد وسيط بديل يكون أكثر سهولة ومرونة من المقايضة تتوافر فيه خصائص معينة مؤهلة للقيام بدور يتمثل في تسهيل المبادلات الفورية والآجلة ويكون مواكباً للتطور المستمر في حياة البشر، فكان ظهور النقود السلعية.

النقود السلعية:

وهي مرحلة متطورة من مراحل المقايضة حيث عمد المتعاملون الى اتخاذ سلعة تلاقي قبولاً عاماً لدى جميع الأفراد وجعلها المقياس الذي تقدر بناء عليه السلع الأخرى. وفي ذات الوقت كان هذا المقياس يمكن الانتفاع به مباشرة في أغراض

(١) الدكتور محمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة ص١٠.

(٢) الدكتور نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية/٣.

(٣) الدكتور نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية/٣.

الاستهلاك، وهذا يعني ان السلعة التي كانت تتخذ نقداً في التبادل لها قيمة مبنية على سبب آخر غير كونها واسطة للتبادل وهي امكانية استخدامها في أغراض الاستهلاك الأخرى، ولهذا أطلق عليها اسم النقود السلعية وهي أول نقود عرفتها البشرية [1].

وقد اتخذت النقود السلعية اشكالاً متعددة، وكانت تختلف طبيعة الشيء المتبادل حسب طريقة العيش وحسب نوع المنتجات، ولهذا اختلفت النقود السلعية من مجتمع لآخر تبعاً لاختلاف البيئات والعصور، فمثلاً الشعوب التي كانت تتخذ من الصيد حرفة لها كانت الجلود هي الاساس الذي تقوم عليه المبادلة، أما الشعوب التي كانت تعيش على الرعي وتربية الماشية، فإنها جعلت الماشية هي الأساس الذي يعرف به قيم السلع الأخرى، وقد اتخذت شعوب أخرى بعض أدوات الزينة والأقمشة والأسلحة نقوداً لها، وفي أواسط افريقيا اتخذ الخرز نقوداً، وفي بعض جزر المحيط الهادي جعلت النقود من ريش الطيور الملونة [2]. ويلاحظ أن السلعة التي تجعل نقداً إنما تصبح كذلك لأهميتها في نظر الأفراد وعزتها في نفوسهم فجعلها نقداً فيه رفع لقيمتها وبيان لأهميتها.

إلا أن النقود السلعية لم تحل المشكلة لأنها لا تصلح في كل المجتمعات وإنما هي مقصورة على المجتمع الذي توجد فيه، فالنقد المتخذ من الماشية لا يصلح نقداً إلا عند من يعيشون على الماشية ولا يصلح ان يكون نقداً في المجتمع الذي يعيش افراده على الصيد والعكس صحيح كذلك، وهذا ما جعل الانسان تحت ضغط زيادة التبادل والرغبة في تيسيره أن يفكر في استخدام المعادن كوسيط نقدي وخاصة المعادن النفيسة منها لتوافر الصفات التي تجعلها تقبل في التداول قبولاً عاماً.

---

(١) الدكتور حمدي الصباخي، في التعريف بالنقود: ١٥.

(٢) محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي: ٤٦٩.

النقود المعدنية:

لما وقف الناس على ما في المعادن من صفات تميزها عن سائر السلع، جعلهم يفضلونها على غيرها كوسيط نقدي يصلح للاستخدام على نطاق واسع، ويلقى قبولاً من جميع الأفراد فاستخدموا في بداية الأمر الحديد ثم انتقلوا الى النحاس والبرونز، ولما اكتشف المعدنان الذهب والفضة ووقف الناس على ما فيهما من ميزات لا توجد في غيرهما من المعادن، فقد أصبحت لهما المكانة الأولى كأساس نقدي لدى الشعوب المتحضرة وبقيت كذلك حتى العصور الحديثة، وقد كان الذهب في أول الأمر نقداً ثانوياً لندرته وقلة انتاجه حيث كان استعماله مقتصراً على المبادلات التي لها أهمية كبرى، أما المبادلات الزهيدة فقد كانت تتم عن طريق النحاس، ثم شاع استخدام الفضة بكثرة واستطاعت ان تحل محل الذهب في التعامل، وبقي التعامل بها قائماً الى منتصف القرن التاسع عشر حيث أخذ الذهب بدوره يحل في التداول محل الفضة ويأخذ مكانها نتيجة ذيوع استعمال المحركات الميكانيكية في الصناعات وزيادة كميات الذهب المستخرجة نتيجة اكتشاف مناجم جديدة، مما جعل بالإمكان اتخاذه نقوداً في معظم البلاد وفقدت الفضة وظيفتها وأصبح استعمالها محصوراً في المبادلات المحلية الصغيرة، وصار الذهب هو النقد الرئيسي في كافة البلدان[1].

وقد ساعدت عوامل كثيرة على اتخاذ الذهب نقداً منها سرعة انتشاره وقبوله قبولاً عاماً وعلى نطاق واسع، وهو صالح للبقاء طويلاً، كما أنه سهل التجزئة من غير أن يفقد قيمته، ثم كميته المحدودة وقلة انتاجه بالمقارنة مع غيره من المعادن، وكثرة الطلب عليه في كل مكان [2].

النقود المعدنية الموزونة:

وقد تدرج الناس في استخدام المعادن النفيسة كنقود، حيث كانت في البداية

---

(١) محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي: ٤٧١.

(٢) الدكتور حمدي الصباخي، في التعريف بالنقود: ١٦.

تستخدم على هيئة نقود موزونة، يتم وزنها في كل مرة يتعامل بها للتأكد من عيارها[1] وكانت هذه المرحلة أشبه بالمقايضة حيث تتبادل السبيكة الذهبية الموزونة بالسلعة المطلوبة، وعرفت هذه المرحلة بمرحلة النقود المعدنية الموزونة [2].

النقود المعدنية المعدودة:

وتم في المرحلة التي تلت هذه المرحلة ادخال تهذيبات على السبائك الذهبية وتدخلت الحكومات في تنظيم التعامل، وتم وضع ختم رسمي على كل سبيكة يضمن وزنها وعيارها ولم يعد هناك حاجة لأن توزن في كل مرة يتعامل بها، وأصبحت تقدر بالعدد لا بالوزن فسميت بالنقود المعدودة [3]. وكانت مرحلة النقود المعدنية هي الأساس في ظهور النقود الورقية.

النقود الورقية:

يرجع السبب في ظهور الأوراق النقدية وانتشارها على نطاق واسع الى أن التجار في العصور الوسطى كانت ترد اليهم عملات مختلفة الاوزان والعيار، فكانوا يعمدون الى الصاغة والصيارفة لاختبار هذه العملات ومعرفة قيمتها، وكان هؤلاء الصيارفة والصاغة يقدمون للتجار عملات من الوزن والعيار المضمون أو يعهدون اليهم بشهادات ايداع تثبت وجود النقود بحوزتهم، وتبع ذلك أن تخصص الصيارفة في الاحتفاظ بالنقود المعدنية وثروات الأفراد نظير مبلغ ـ عمولة ـ يدفعه صاحب الثروة للمصرفي الذي يتولى حراستها ويلتزم بإعادتها عند طلبها، ومع ازدياد الثقة بالصيارفة وقدرتهم على إعادة الأموال الى أصحابها بمجرد إبراز شهادة الايداع، فقد استقر العمل على قبول هذه الشهادات في المعاملات وصارت تقدم وفاء بالالتزامات وتسديد الديون وصار السند فيها قابلاً

---

(١) يقصد بالعيار مقدار ما تحتويه السبيكة من ذهب خالص من الشوائب.

(٢) الدكتور حمدي الصباخي، في التعريف بالنقود: ١٧.

(٣) الدكتور حمدي الصباخي، في التعريف بالنقود: ١٧. محمد دويدار، دروس في الاقتصاد النقدي والتطور النقدي: ٢٥.

للتداول بعد أن يتنازل عنه صاحبه بأن يسجل هذا التنازل على ظهر السند فيما يعرف بالتظهير، ولما ازدادت الثقة بهذه السندات أصبح من الممكن تداولها والتعامل بها بغير تظهير، وكان باستطاعة حاملها تقديمها الى من أصدرها وتحويلها الى المعدن النفيس بمجرد الاطلاع عليها.

وبذلك صار الاسناد نقداً بعد أن كان مجرد سند اثبات على وجود الثروة بحوزة الصيرفي ولم يعد يذكر اسم صاحب النقود على السند، وإنما أصبح يكتب لحامله ويصرف لحامله. وهكذا كانت النقود الورقية في مراحلها الأولى مجرد بديل عن النقود المعدنية حيث كانت شهادة إيداع ثم تطورت وأصبحت تتداول عن طريق تظهيرها، وفي المرحلة التالية أصبح التعامل بها غير خاضع للتظهير، وإنما اصبحت تقبل لذاتها مع ملاحظة ان هذه النقود الورقية كانت مغطاة بالكامل ومضمونة بالمعدن النفيس، وكان بالإمكان تحويل هذه النقود الى معدن بمجرد تقديمها الى مصدرها، فهي في حقيقتها دين على مصدرها الذي تلقى الوديعة، ووعداً بالوفاء عند الطلب، وأطلق على تلك المعادن اسم الغطاء المعدني[1].

وقد سهلت هذه العملية على المتعاملين، ذلك أنها كانت في نظر حاملها واسطة للتبادل وأداة للادخار، ودفعت أصحاب الأموال والمعادن النفيسة الى الاحتفاظ بها عند الصيارفة بدلاً من بقائها مكتنزة لديهم وبدلاً من التعامل مباشرة بها.

ونتيجة لازدياد الثقة بالصيارفة وشيوع استخدام السندات كنقود، فقد ازداد عددهم وأصبح المكان الذي يجتمع فيه الصيرفي مع عملائه يسمى بنكاً حيث كان هذا البنك هو النواة الاولى لقيام المؤسسات المصرفية المتخصصة في حفظ الودائع النقدية وإصدار الأوراق النقدية مقابل الاحتفاظ بغطاء معدني كامل لهذه الأوراق.

وقد لاحظ أصحاب هذه المؤسسات أن الذين يطلبون تحويل الأوراق النقدية

---

(١) الدكتور حمدي الصباخي، في التعريف بالنقود: ٢٠.

الى معدن عددهم قليل، وأن الغالبية العظمى لا تفعل ذلك، وإنما تتداول الأوراق كالنقود المعدنية تماماً، لحصول الثقة بقدرة من أصدرها على تحويلها الى المعدن النفيس في أي وقت يطلب فيه حاملها ذلك، فرأت المؤسسات المصرفية أنه لم يعد من الضروري ان تغطى هذه الاوراق بغطاء معدني كامل، فعمدت الى إصدار أوراق نقدية تزيد قيمتها على ما بحوزتها من نقود معدنية، وساعد على ذلك الرغبة المتزايدة من التجار الى المزيد من النقود تحت أيديهم مع قلة المعادن الموجودة.

وأخذت المؤسسات بإصدار الأوراق النقدية غير المغطاة بالكامل بالمعدن النفيس اعتماداً منها على أنه لن يطلب منها ان تقوم بتحويل جميع ما أصدرته من أوراق الى نقود معدنية دفعة واحدة، واعتماداً منها على أن مزيداً من الودائع سوف تجد طريقها الى المصرف تعوض ما يتم سحبه وتحويله الى معدن[1].

وقد تأسس أول بنك لاصدار نقود ورقية بالمعنى الصحيح في ستوكهلم عام ١٦٥٦ م والتي سميت بأوراق البنكنوت [2]، ثم بنك انجلترا عام ١٦٩٤م ثم تتابع بعد ذلك قيام كثير من البنوك. واستمرت الأوراق النقدية التي كانت تصدرها هذه البنوك في قابليتها للصرف بالمعدن النفيس حيث كان يكتب على ورقة النقد بأنها تعهد يلتزم مصدرها بتحويلها الى ذهب عند الطلب.

وقد هدد وجود العدد الكبير من المؤسسات المصرفية مع قيام التنافس بينها

(١) الدكتور نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية/ ١١.

(٢) ذكر الرحالة الشهير ابن بطوطة في كتابه تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار أن أهل الصين كانوا لا يتبايعون بدينار ولا درهم وأن جميع ما يتحصل ببلادهم من ذلك يسبكونه قطعاً كما ذكرنا، وانما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد كل قطعة منها بقدر الكف مطبوعة بطابع السلطان وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها بالشت (بباء موحدة وألف ولام مكسورة وشين ساكنة) وهي بمعنى الدينار عندنا، واذ تمزقت تلك الكواغد في يد انسان، حملها الى دار كدار السكة فأخذ عوضها جددا ودفع تلك، ولا يعطى على ذلك أجرة ولا سواها، لأن الذين يتولون عملها لهم الارزاق الجارية من قبل السلطان وقد وكلّ بتلك الدار أمير من كبار الأمراء، واذا مضى الانسان الى السوق بدرهم فضة أو دينار يريد شراء شيء لم يأخذ منه ولا يلتفت إليه حتى يصرفه بالبالشت ويشتري به ما أراد (ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الاسفار: ٢/ ١٦٠).

باحتمال قيام هذه المؤسسات بإصدار كميات كبيرة من الأوراق النقدية ثم لا تكون قادرة على تحويلها الى نقد معدني خاصة في أيام الحروب، فقد كان حملة الأوراق النقدية يتدفقون على البنوك لتحويل ما بحوزتهم من ورق نقدي الى معدن نفيس ومن ثم نقله الى خارج البلاد حفاظاً على أموالهم ومصالحهم، فقد منعت بريطانيا تحويل الأوراق النقدية الى ذهب بعد الحرب العالمية الأولى خوفاً من اخراجه خارج البلاد ثم عادت الى جواز التحويل في عام ١٩٢٥ ولكن بشرط ان يكون المبلغ المراد تحويله لا يقل عن الف وسبعمائة جنيه، مما جعل اكثر الناس لا يقدرون على تحويل اوراقهم الى ذهب [١].

وقد ظلت النقود الورقية قابلة للتحويل الى الذهب حتى عام ١٩٣٠ حيث قامت حكومة بريطانيا بإعفاء بنك انجلترا من التزامه بصرف الجنيه الورقي بالذهب، وأعلنت هذا الجنيه نقداً الزامياً بقوة القانون، وتبعتها الولايات المتحدة وأعلنت عام ١٩٣٣ الغاء استبدال عملتها الورقية بالذهب، ولم يبق على الذهب في ذلك الوقت من دول العالم سوى فرنسا وهولندا وبولندا حتى عام ١٩٣٦ حيث خضعت الى سيادة النظام الورقي.

وهكذا أصبح الذهب خارجاً عن نطاق النقود، وأصبحت الأوراق النقدية تحتل مكانه وهي لا تمثل ذهباً ولا فضة.

هذه هي حقيقة الأوراق النقدية حيث أضحت أثماناً عرفية بقوة القانون، ولم يعد هناك مجال لرفضها أو طلب تحويلها الى ذهب بل هي ملزمة لطرفي التعامل بحماية الدولة التي أصدرتها.

وقبل أن نخوض في بيان الحكم الشرعي فيها نريد ان نبين هل يشترط في الأثمان أن تكون ثابتة بإثبات الشارع لها أم يكفي فيها العرف والاصطلاح ؟

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان: ١١.

المطلب الأول

تحديد الثمنية في النقود

أولاً: تحديد الثمنية في الاقتصاد الوضعي:

يعرِّف الاقتصاديون المعاصرون النقود بأنها «اي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة» [1]، وهذا يعني أن النقود في عرف الاقتصاديين عبارة عن أي شيء يتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات.

ويلاحظ على هذا التعريف أن المراد منه الشمول[2] حتى لا تكون النقود محصورة بسلعة معينة أو معدن محدد، فإن العبرة ليست بالمادة المتخذ منها النقد بل بما تؤديه من وظائف في سداد الديون، والوفاء بالالتزامات، وجلب الحاجات، وتحقيق المصالح، والحصول على ما في أيدي الآخرين من سلع وخدمات، وهذا لا يحصل الا اذا كانت النقود رائجة بين الناس ومقبولة عندهم.

ولهذا لم نر خلافاً بين الاقتصاديين على صحة التعامل بالنقود الورقية، بل جعلوها كالذهب والفضة تماماً من حيث كونها نقداً قائماً بذاته تتوافر فيه صفات النقد الجيد[3] فإن النقود الورقية تصلح لأن تكون مستودعاً للقيمة، ومقياساً للأسعار، وواسطة للتبادل، ووسيلة للوفاء بالالتزامات وسداد الديون.

فما موقف الشرع الاسلامي من هذا التعريف ؟

---

(١) د٠ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك ٢٦.

(٢) فان (اي) من الفاظ العموم التي تفيد الاستغراق والشمول.

(٣) ذكر الاقتصاديون صفات للنقد الجيد وهي أنه وسيط للتبادل، ومقياس للقيم، ومعيار للمدفوعات الآجلة ومستودع للقيمة (الدكتور محمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة.

ثانياً: تحديد الثمنية في الشريعة الاسلامية:

أ ـ تحديد الثمنية في الذهب والفضة:

يرى بعض علماء الاسلام ان الثمنية في الذهب والفضة ثابتة بطريق الوضع فهما اصل الأثمان وقيم المتلفات خلقة [1].

وقد خصَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ هذين المعدنين بالثبات النسبي في أسعارهما لندرتهما في الطبيعة، وقلة المستخرج منهما سنوياً قياساً مع سائر المعادن الأخرى.

ولما أراد الشارع الحكيم المحافظة على ما بأيدي الناس من الأموال من الدراهم والدنانير من حيث قيمتها وحمايتها من أخطار التقلب بالارتفاع والهبوط في أسعارها، جعل الذهب والفضة المعيار الذي تقاس به الأسعار، ولما كان هذا المعيار ثابتاً نسبياً، فقد كان الاضطراب والخلل الذي قد يحدث بالارتفاع أو الانخفاض بسيطاً لما يمتاز به هذا المعيار من الاستقرار، مما جعل الناس يطمأنون على ما بحوزتهم من مال لمحافظته على قيمته وقوته الشرائية.

وقد ضبط الشرع كثيراً من الأحكام المتعلقة بضمان قيم المتلفات والديات بربطها بالذهب والفضة فإنّ مقدار الدية محدد بالذهب أو الفضة، ويحدد نصاب الزكاة بالذهب أو الفضة، وتقوّم قيمة المسروق وتقطع به يد السارق بالذهب أو الفضة كذلك.

ب ـ تحديد الثمنية في غير الذهب والفضة:

وأما ما عدا الذهب والفضة من الأشياء التي تتداول بين الناس كالفلوس [2] والدنانير الورقية فالحكم فيها مختلف فيه عند أهل العلم، وسبب الخلاف هو:

---

(١) الباجي، المنتقى شرح موطأ الامام مالك: ٢٥٨/٤. الغزالي، إحياء علوم الدين: ٩٦/٤.

(٢) وهي النقود المتخذة من النحاس.

هل يشترط في الأثمان لاعتبار كونها أثماناً أن تكون ثمنيتها بالوضع والخلقة كالذهب والفضة ؟ أم أن الرواج واصطلاح الناس على التعامل بها وتداولها بينهم يكفي لاعتبارها أثماناً كالذهب والفضة ؟

إن تقرير الحكم في المسألة يقتضي ـ بداية ـ البحث عن علة تحريم بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة متفاضلاً، أو أحدهما بالآخر نساءً، فالذين يرون أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية وهم المالكية والشافعية والظاهرية وأحد القولين في مذهب الحنابلة [1] ـ قالوا أن العلة فيهما قاصرة[2] فلا تتعدى هذه العلة الى غير الذهب والفضة، ولا يقاس اي ثمن آخر عليهما لقصور علتهما، وعلى هذا منعوا قياس الفلوس أو الرصاص، أو الحديد أو أي معدن آخر على الذهب والفضة [3] وأجازوا بيع النقود اذا كانت متخذة من غير الذهب والفضة متفاضلة أو نساءً كالفلوس وهو قول الشافعية في الراجح عندهم، وقول الحنابلة في المرجوح عندهم[4].

وهذا الرأي يقود الى استنتاج مؤداه ان الثمن ما يكون بالوضع والخلقة فقط اي باعتبار الشارع له ثمناً، أما جريان العرف بين الناس على التعامل بنقد معين، ورواجه في البيع والشراء فلا اعتبار به عند اصحاب هذا الرأي.

فإنّ الفلوس وما شابهها اذا شاع تعامل الناس بها لا تعدّ أثماناً لعدم اعتبار الشارع لها ثمناً كالذهب والفضة، ويجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً، جاء في

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب: ٩/٤٤٧. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ٥/١١. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/٩٧. ابن حزم، المحلى بالآثار: ٨/٤٦٧-٤٦٨.

(٢) العلة القاصرة هي العلة غير المتعدية والتي لا يقاس عليها غيرها.

(٣) يرى البعض ان البلاتين والألماس ونحوهما من المعادن النفيسة لا تجري عليها أحكام الصرف التي تجري على الذهب والفضة والنقود الاصطلاحية، ويمكن التعامل بها بيعاً وشراء كغيرها من السلع، ويجري التعامل فيها وفق أحكام البيع في الفقه الاسلامي (د. أحمد محيى الدين حسن، عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية ٣٤٦).

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب: ٩/٤٤٧. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ٥/١١.

روضة الطالبين: «وفي تعدي الحكم الى الفلوس اذا راجت وجه، والصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة» [1] والذي يظهر أن الشافعية ومن وافقهم يجعلون غير الذهب والفضة من النحاس وغيره اذا راجت أثماناً من وجه دون وجه، أما وجه اعتبارها أثماناً فهم يوافقون على أنها ـ حال رواجها ـ قيم للأشياء ووسيط للتبادل كالنقدين تماماً.

أما وجه عدم اعتبارها، فقد جاء من عدم الحاقها بالذهب والفضة من حيث اسقاط حرمة الربا بالتفاضل والنَّساء، ومن حيث عدم وجوب الزكاة فيها[2].

والحجة في ذلك أن الذهب والفضة أثمان بأصلها ووضعها، وأما غيرها فثمنيته بالرواج والتعارف بين الناس، وهذا أمر عارض معرض للزوال في أي وقت.

ويتفق الجمهور مع الشافعية على أن العلة في حرمة التفاضل والنّساء عند بيع الذهب والفضة هي أنها رؤوس للأثمان وقيم للمتلفات[3] ولكنهم يخالفونهم في عدم اعتبار غير الذهب والفضة أثماناً، وقصر الثمنية عليهما دون غيرهما.

فإن الثمنية في غير الذهب والفضة يمكن ان تثبت بالاصطلاح عليها والتعامل بها، ورواجها بين الناس يكون سبباً في جعلها أثماناً ومعياراً للأموال يقصد بها معرفة التقادير، وتقوم مقام الذهب والفضة.

يقول شيخ الإسلام: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حدٌّ طبعي ولا شرعي بل مرجعه الى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض ان يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة الى التعامل بها ولهذا كانت اثماناً بخلاف سائر

(١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/ ٣٧٨.

(٢) ابن الهائم، نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس: ٦٥. السيوطي، الأشباه والنظائر: ٣٧٠.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٩٧. ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/ ١٥٦. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٧٢.

الأموال، فإنّ المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت» [1] ونقل صالح[2] عن الامام أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ في دراهم يقال لها المسيبة عامتها نحاس الا شيئاً فيها فضة، فقال رحمه الله: «اذا كان شيئاً كالفلوس اصطلحوا عليها، فأرجو ألا يكون بها بأس» [3].

وينبغي أن يراعى هنا أن الثمنية في غير الذهب والفضة اذا اصطلح الناس عليها، فإن هذه الثمنية تكون عارضة طارئة، وهذا يعني أن الحكم الثابت لهذا العارض يزول بزواله، فإذا تخلى الناس عن التعامل بما كان رائجاً بينهم، فإنه يصبح كاسداً لا يجوز التعامل به [4] فما يثبت لعذر يبطل بزواله.

ورأى الجمهور هذا يقضي بثبوت الثمنية بأحد أمرين أو كليهما: فإما ان تثبت الثمنية بالوضع واعتبار الشارع لها، وأما أن يكون ثبوت الثمنية بتعارف الناس وشيوع التعامل بها سواء ورد عن الشارع ما يدل على ثمنيتها ام لم يرد، فإن العادة محكّمة بين الناس، ما دام أنها لا تخالف نصوص الشريعة.

وقد ثبتت الثمنية بواسطة الأمرين معاً، فإنّ النقدين ثبتت ثمنيتهما بأصل الخلقة وكذلك باصطلاح الناس على التعامل بها منذ القدم، فكان عرف الناس مؤيداً لاعتبار الشارع لها.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٥٠-٢٥٢.

(٢) وهو الابن الأكبر للإمام أحمد بن حنبل صدوق ثقة سمع من أبيه مسائل كثيرة وكان يكتب اليه من النواحي، وكان أبوه يحبه ويكرمه (ابراهيم بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الامام أحمد: ١/ ٤٤١).

(٣) الرحيباني، مطالب أولى في شرح غاية المنتهى: ٣/ ١٨١.

(٤) السرخسي، المبسوط: ١٣/ ٢٦.

المناقشة والترجيح:

فانّ الأولى بالأخذ والاعتبار هو قول القائلين بعدم قصر الثمنية على الذهب والفضة، لأن المقصود من الأثمان أن تكون ـ كما قدمنا ـ معياراً للأموال، وقيماً للمتلفات، ومراداً بها تحصيل فاذا وجد هذا المعنى في غير ما نص عليه الشارع الحكيم[1] فليس هناك ما يمنع من جعله ثمناً، فإن الأصل في البيوع والشراء الحل حتى يثبت دليل الحرمة، ولم يثبت عن الشارع الحكيم دليل يقضي بحصر الثمنية في الذهب والفضة، بل إن معقولية العلة فيهما وهي الثمنية[2]، يقتضي تعديتها الى كل ما توجد فيه هذه العلة سواء كان حديداً، أو نحاساً، أو رصاصاً، أو ورقاً أو أي شيء آخر.

ولو رجعنا الى ملك العلماء في بدائعه لوجدنا أنه يعرِّف الصرف بأنه «اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض [3] فهو بهذا التعريف وسع دائرة الصرف ولم يجعله محصوراً في بيع الذهب والفضة إذ جعله عاماً في كل ما يطلق عليه اسم الثمن، ثم بيّن مجال الصرف الذي كان موجوداً في زمانه فقال: «وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر»[4] وهذا ليس حصراً للتعريف بل هو وصف لما كان عليه الصرف في ذاك الزمن، فهو جاء بالتعريف أولاً ثم بيّن كيفية وقوعه في عصره، وفي هذا دلالة على أن الثمن لا يكون محصوراً في الذهب والفضة.

ومما يؤيد القول ان الثمن لا يشترط فيه ان يكون ثابتاً بالوضع بل قد يثبت

---

(١) ورد لفظ الذهب والفضة أو الدرهم والدينار في أكثر من موضع في القرآن الكريم منها قوله تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم" سورة التوبة آية ٣٤، وقوله تعالى: "وشروه بثمن بخس دراهم معدودة" سورة يوسف اية ٢٠.

(٢) وهذا عند المالكية والشافعية واحدى الروايتين في مذهب احمد خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أن العلة هي الوزن.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣١٨١.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣١٨١.

بالوضع أو اصطلاح الناس، ان عمر بن الخطاب حينما شاع تزييف العملة والنقود في عهده ارتأى سحب القطع المعدنية من التداول، واستنصح مستشاريه بشأن إصدار عملة جديدة مصنوعة من جلود الإبل بدلاً منها، لكن البعض اعترض على هذه الفكرة قائلاً: إذاً لا بعير، فأمسك [1].

كذلك جاء في المدونة عن الامام مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في الفلوس: «لا خير فيها نظرة [2] بالذهب ولا بالورق، ولو ان الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق نظرة» [3].

كما أن الذهب والفضة لم يعد لهما وجود فعلي مؤثر في حياة الناس في البيع والشراء كما كان عليه الحال في عصور الاسلام الأولى، وحلت العملة الورقية محلهما في التعامل وانقطع الذهب عن أيدي الناس، وأصبح دوره على المستوى الدولي، حيث يقدر أن ٦٠٪ من ناتج الذهب السنوي يذهب الى خزائن المصارف الحكومية، فلم يعد هو الأساس في التعامل، ولم يعد ممكناً تبادل العملات المختلفة الحالية على أساس الوزن [4] لأنها غير قابلة للوزن ابتداء فهي تعدُّ ولا توزن.

والنتيجة المترتبة على ما ذهب اليه الجمهور أن ما تعيّن ثمناً بالعرف والاصطلاح يكون حكمه في التعامل حكم الذهب والفضة من حيث جريان الربا فيه، ووجوب التماثل في القدر عند اتحاد الجنس وحرمة التفاضل والنّساء، ووجوب القبض في مجلس العقد، وهي أموال نامية تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً شأنها في ذلك شأن الذهب والفضة.

أما الشافعية الذين حصروا الثمنية في النقدين دون سواهما، فإنه لا يجري

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان: ٤٧٠.

(٢) نظرة بفتح النون وكسر الظاء أي مؤجلة.

(٣) الامام مالك بن أنس، المدونة الكبرى: ٣/ ٩٠.

(٤) د. رفيق أحمد المصري، مصرف التنمية الاسلامي: ١٦٩.

عندهم الربا في غير الذهب والفضة، ويجوز التعامل بالأثمان المتخذة من غير الذهب والفضة بالبيع والشراء متفاضلاً، ولا بأس بالنّساء، ولا يشترط الحلول فيها وهو الصحيح المنصوص في المذهب وينسب الى جمهور الشافعية [1].

وهناك قول آخر عند الشافعية يوافق قول الجمهور يقضي بمنع جريان الربا في كل ما تعين ثمناً، وهذا القول منسوب الى الخرسانيين من أصحاب الإمام الشافعي إلا أن صاحب المجموع نسب هذا الرأي الى الشذوذ [2] وقد نصّ الشافعية على أن الجاري مجرى الشيء لا يجب ان يعطى حكمه، ومثلوا لهذه القاعدة بالفلوس فإنها وإن جرت مجرى النقد في التعامل فإنها ليست ربوية ـ كما قدمنا ـ ولا تقوَّم بها الأشياء ولا زكاة في عينها [3]. وقد بنوا على هذه القاعدة أحكاماً كثيرة في حال انقطاع النقد عن أيدي الناس أو رخصه أو غلائه.

ولا شك أن قول الشافعية هذا فيه بعد عن روح الشريعة، ومجافاة للعدالة واهدار لحكمة الشارع الحكيم، وإبطال لكثير من أحكامه كمنع الزكاة وإباحة الربا.

ثم إن الواقع المعاش اليوم يأباه ويرفضه، فان اسقاط الزكاة في الأوراق النقدية وإباحة الربا فيها يفتح أبواب الشر على المسلمين، ولهذا فإن الحق ما ذهب اليه الجمهور، وهو اولى بالأخذ والاعتبار.

وبهذا نخلص الى نتيجة مؤداها أن النقد لا يشترط فيه أن يكون من الذهب أو الفضة بل قد يكون ذهباً أو فضة أو نحاساً أو ورقاً اذا اصطلح عليه الناس، ورأوا أنه يحقق مصالحهم، ويلبي مطالبهم، فليس هناك حدٌّ طبعي أو شرعي يقضي بأن يكون النقد من مادة مخصوصة، فإنه لم يرد نصٌّ في الكتاب أو

---

(١) ابن الهائم، نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس: ٤٦. النووي، المجموع شرح المهذب: ٩/ ٣٩٥.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب: ٩/ ٣٩٥.

(٣) ابن الهائم، نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس: ٦٥.

السنة، ولم يأت إجماع من علماء المسلمين على أن يكون النقد من مادة بعينها وغيرها لا يصلح أن يكون كذلك، وما جاء ذكره من الدنانير والدراهم في الكتاب والسنة إنما ورد ذكره لأنه كان هو النقد المتداول وقت نزول الآيات وعند التشريع، ولم يكن هناك نقود مستعملة غيرها، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد نقلنا عن سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ما همّ به لما أراد أن يتخذ من جلود الإبل نقوداً، والصحابة الكرام أعلم الناس بالحلال والحرام، ولو كان ذلك غير جائز لما همّ عمر ـ رضي الله عنه ـ بفعله.

وعلى هذا الأساس يترجح رأي الجمهور القاضي باعتبار النقد من كل ما تعارف عليه الناس نقوداً، وبهذا يتوافق القانون الاقتصادي الوضعي مع الفقه الاسلامي.

ومن هذا البيان نخلص الى ان الورق النقدي المعاصر الذي تعارف الناس عليه ثمن في نظر الاسلام بالاصطلاح ينطبق عليه أحكام الذهب والفضة من حيث وجوب الزكاة وثبوت الربا في بيعه وشرائه.

وفيما يلي نفصل القول في احكام الصرف في الأوراق النقدية المعاصرة.

المطلب الثاني

الصرف في الأوراق النقدية المعاصرة

قدمنا أن العلاقة بين النقود الورقية والمعدن النفيس قد انقطعت ولم يعد هناك أي ارتباط بينهما وأصبح من غير الممكن الطلب الى جهات الاصدار تحويل هذه الأوراق الى ذهب[1]، وأصبحت هذه الأوراق تستمد قيمتها وقوتها من ارادة المشرع التعامل بها وحماية القانون لها لا من ذاتها، فهي في ذاتها مجرد قطعة من الورق لا تساوي شيئاً.

وقد شاع استخدام هذه الأوراق وعم التعامل بها جميع الدول الحديثة، ولم يعد هناك وجود للدينار الذهبي والدرهم الفضي، كما لم يعد الأفراد يسألون فيما اذا كان لهذه الأوراق غطاء من الذهب أم لا؟ وبات المهم لدى الانسان اذا ملك مبلغاً من المال ان هذا المال يخوله الحصول على مطلوبه من البضائع والحاجيات، وغاية الأمر عنده ان يحظى بمراده دون ان ينظر الى اي اعتبار آخر.

والواقع أنه ليس هناك تشريع دولي يفرض نوعاً معيناً من الأموال والممتلكات لتكون غطاء لهذا الورق النقدي وسواء كان الغطاء الذي يقابل هذه الأوراق من الذهب أو الفضة أو المجوهرات او العقارات او السندات المالية، فإنها لا تعتبر متفرعة عن هذا الغطاء بل وجود غطاء يعني شيوع الثقة في نفوس الأفراد عند التعامل، وله أهمية في الحد من اسراف الدولة في اصدار المزيد من هذه الأوراق[2].

---

(١) انظر صفحة ١٤٢.

(٢) د. صالح بن غانم السدلان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي: ٢٣.

الموقف الشرعي من التعامل بالأوراق النقدية المعاصرة:

لم تعرف الاوراق النقدية عند فقهاء الاسلام الأقدمين، ولم تعرف في البلاد الاسلامية ولا في البلدان المجاورة لها في عصور الاسلام الاولى، لهذا لم نر لها ذكراً في أسفار الاولين.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بهذه الأوراق، وهل تقوم مقام الذهب والفضة في الصرف، ووجوب الزكاة، وقطع يد السارق، والمهر في الزواج، والدية في القتل وغير ذلك من الاحكام التي يكون النقد طرفاً فيها.

وفيما يلي نستعرض الأقوال والآراء التي قيلت عن حقيقة الأوراق النقدية ونبين وجهة نظر فقهاء العصر فيها.

فقد تعددت أقوال المعاصرين في هذه الأوراق واختلفت الآراء وتباينت، وتبع اختلافهم هذا الاختلاف في الأحكام المترتبة على التعامل بها، وستتضح المسألة بعد عرض الاقوال فيها.

القول الأول:

إن الأوراق النقدية سندات بدين على الجهة التي أصدرتها، ويكون حال الدينار الورقي في هذه الحالة كحال سند الكمبيالة تماماً، فإن مالك الدينار عندما يشتري بالدينار الورقي فإنه يدفع للبائع ورقة تثبت ان له في ذمة الحكومة ما قيمته ديناراً ذهبياً، وتكون الدولة التي أصدرت ذلك الدينار مدينة لحامل هذا الدينار بذلك المقدار من المال، أي أن التعامل في هذه الصورة يكون على ما في الذمم والأوراق النقدية مجرد اسناد بيد الأفراد تثبت وجود الدين في ذمة الحكومة [1] ويستدل اصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

---

(١) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الاسلام: ١٧٣. د٠ صالح بن غانم السدلان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي: ٢٧. الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: ٨/٢٤٧-٢٤٨.

أ ـ انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، فإنها في حقيقتها مجرد قصاصة من الورق لا تساوي شيئاً والمعتبر ما تدل عليه من الذهب، فأصبح الاعتبار لهذا الغطاء من المعدن النفيس وليس لهذه الورقة، فهي مجرد سند اثبات على وجود الدين في ذمة مصدرها.

ب ـ ضمان سلطات الاصدار قيمتها عند التعامل بها، فلو كانت الورقة النقدية هي المعتبرة في ذاتها فليس هناك حاجة لضمانها لأنها لا قيمة لها، فلما كانت الحكومات تضمن هذه الأوراق عند تحريم التعامل بها، فهذا يدل على أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما هي في ما هي مغطاة به من ذهب أو فضة، وتكون الغاية من ضمانها الإبقاء على حق الأفراد في إثبات دائنيتهم لما في ذمة الحكومة مما يقابل هذه الأوراق.

جـ ـ تعهد جهة الإصدار بتسليم قيمة الورق النقدي من ذهب أو فضة لحامله عند طلبه من خلال ما هو مسجل على كل ورقة نقدية بأن تتعهد جهة اصداره بتحويله الى ما يقابله من معدن اذا رغب حامله بذلك.

د ـ ضرورة تغطية هذه الأوراق بالذهب أو الفضة في خزائن مصدريها كي لا تتمادى الدولة وتفرط في اصدار هذه الأوراق، لأن وجود الغطاء الذهبي يضع قيوداً آلية تقف حاجزاً ضد رغبة السلطات نحو الافراط في الاصدار مما يهدد القوة الشرائية للنقود بالتدهور [1]. ويترتب على الأخذ بهذا القول:

حرمة التبابع بهذه الأوراق صرفاً، لأن الثمن والمثمن كليهما غائب عن مجلس العقد وشرط صحة الصرف التقابض في المجلس، والقبض على هذه الأوراق ليس قبضاً على غطائها من ذهب أو فضة، فانعدم التقابض الذي هو شرط في جواز الصرف فبطلت هذه المعاملة شرعاً لأن بيع الدين بالدين محرم لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ [2].

---

(١) الدكتور نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية: ٤١.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى: ٥/ ٢٩٠.

تقييم هذا القول والرد عليه:

اما اعتبارها سنداً فليس بصحيح، لأن الغاية من السند هي إثبات حق في الذمة، ولم تعد هذه الأوراق وسيلة لإثبات حق في ذمة الحكومة، وانما ماليتها مرتبطة بأعيانها، ثم إن ضمان السلطات المصدرة لقيمتها عند إبطالها هو سر اعتبارها والثقة بها لا لكونها نائبة عن الذهب. كما ان اعتبار هذه الأوراق سند دين فيه ايقاع للناس في الحرج والمشقة بعد أن عمّ التعامل بها بين الشعوب الاسلامية وأصبحت هي العملة السائدة الرائجة، والاصول العامة المقررة في الشريعة الاسلامية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] واذا ضاق الأمر اتسع [١] وغير ذلك من النصوص والقواعد الدالة على يسر الشريعة وسهولتها.

وما قيل من ان التعهد المكتوب يقضي بدفع قيمتها عند الطلب فهذا لم يعد له وجود على أرض الواقع وإنما كان موجوداً في بداية ظهور هذه الاوراق، فلو تقدم شخص الآن لأي من البنوك المركزية في العالم طالباً تحويل ما بحوزته من النقود الورقية الى ذهب أو فضة لما وجد استجابة ولما استمع اليه أحد.

والقول بضرورة تغطية هذه الأوراق بالذهب أو الفضة أو بهما معاً، فقد ذكرنا أنه ليس هناك تشريع دولي يلزم أياً من الدول بوجوب أن يكون غطاء عملتها من الذهب أو الفضة فقد يكون الغطاء سندات مالية أو عقاراً أو أي شيء من شأنه أن يبقي على الاقتصاد متماسكاً[٢]. وما قيل من أن عدم وجود

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر: ٨٣.

(٢) جاء في تقرير البنك المركزي الاردني لعام ١٩٨٩: "...وقد ظل غطاء النقد الأردني يتألف من الذهب والموجودات المحررة بالعملات الأجنبية بنسبة ١٠٠٪ الى أن صدر قانون البنك المركزي الأردني لعام ١٩٦٦. وقد أجاز هذا القانون ادخال السندات الاردنية الحكومية والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة الأردنية ضمن غطاء النقد الأردني .. وفي تعديلات القانون لعام ١٩٧٩، تم ادخال السندات التي تصدرها مؤسسات الاقراض المتخصصة الاردنية ضمن مكونات الغطاء المحررة بالدينار الاردني، كذلك تم ادخال ديون على الخارج تنفيذاً لاتفاقيات الدفع ضمن مكونات غطاء الدينار منذ عام ١٩٨٣" (البنك المركزي الاردني، التقرير السنوي، تشرين أول ١٩٨٩ م: ٤٥.

غطاء ذهبي يؤدي الى الافراط من جانب الدولة في اصدار الاوراق النقدية فصحيح الا ان الدولة لا تفعله، اذ الافراط في اصدار اوراق النقد يؤدي الى التضخم [1] وانهيار القوة الشرائية [2] للعملة ومن ثم القضاء على اقتصاد البلاد بأكمله.

أما القول بانتفاء القيمة عن هذه الاوراق فلا عبرة به ما دام ان هذه الاوراق تلقى قبولاً عاماً كوسيط نقدي، فإنّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لو نفذ ما أراد واتخذ نقوداً من جلود الإبل لما جعل لكل نقد منها ما يقابله من الذهب كغطاء، والأوراق النقدية حالها اليوم كحال ما أراد عمر أن يصنعه.

القول الثاني:

إن الأوراق النقدية ما هي الا عرض من عروض التجارة، فلا تنطبق عليها أحكام الصرف التي سبق ذكرها [3] ويجوز بناء على هذا الرأي بيع ورقة مالية بأخرى سواء زاد سعر الأخرى أو نقص، وسواء حصل التقابض بين الطرفين في المجلس أو تأخر احدهما فلم يقبض حقه إلا بعد مدة طويلة أو قصيرة، فإن الممنوع ألا يحصل تقابض من كليهما لأن ذلك يعتبر من بيع الدين بالدين، وهو ممنوع في جميع أنواع النقود والسلع.

استدل اصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

أ ـ ان هذه الأوراق اذا سقط التعامل بها أو انهارت الدولة التي قامت باصدارها، فإنها تصبح لا قيمة لها ويبطل التعامل بها، ولو كان لها قيمة في

---

(١) التضخم: وهو اصدار النقود الاعتبارية بصفة مطلقة دون النظر الى عوامل أخرى كوجود تغطية لهذه النقود الصادرة، فإن كل زيادة في كمية النقد المتداول تؤدي الى زيادة في المستوى العام للأسعار (غازي عناية، التضخم المالي: ١٤).

(٢) القوة الشرائية للنقود تعبر عن قيمتها، وهي سلطان النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات.

(٣) علي السالوس، استبدال النقود والعملات/٥٦.

ذاتها كالذهب لما سقط التعامل بها، فإن الدينار الذهبي اذا انهارت الدولة التي اصدرته يبقى محتفظاً بقيمته كمعدن نفيس.

ب ـ عدم جواز قياس الورق النقدي على الذهب والفضة لأنها ورق فلا تدخل في منصوص الذهب والفضة لعدم الجامع بين الورق النقدي والنقد المعدني لا في الجنس ولا في القدر، وبالتالي فهي تخالف النقد في أنه لا يجري فيها الربا.

جـ ـ اعتبار الأوراق النقدية عروضاً كعروض التجارة أولى من اعتبارها سندات ديون لأن اعتبارها كذلك فيه ايقاع الناس في الحرج والمشقة والحرمة.

د ـ ان ما كتب على هذه الأوراق من تقدير قيمتها وتعيين اسمها كالدينار والريال والجنيه فهو من قبيل المجاز، فلا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليس من جنس الذهب والفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية[1].

هـ ـ فإن الأوراق النقدية حتى يجري فيها الربا لا بدّ أن يتحقق فيها شرط وحدة الجنس وكونه مكيلاً أو موزوناً، وحيث إن الأوراق النقدية يتحقق فيها وحدة الجنس دون شرط الكيل أو الوزن فهي تعد ولا توزن فلا يجري فيها الربا اذا كان البيع خالياً عن الأجل وتمَّ التسليم والتسلم في مجلس العقد، فلا بأس ببيع عشرة دنانير بأحد عشر ديناراً اذا تقابضا في الحال.

فاذا دخل الأجل في البيع مع الزيادة كأن يدفع له عشرة دنانير على أن يسلمها اثني عشر بعد شهر، فإن اعتبرت هذه المعاملة من قبيل البيع الى أجل كانت المعاملة صحيحة، إما ان اعتبرت من قبيل القرض الى أجل فهي حينئذ تكون من ربا القرض المحرم وتكون باطلة.

بيان ذلك ان اعتبار المعاملة من قبيل البيع الى أجل صحيحة فلأنها معاملة بيعية صرفة، غاية ما في الأمر أن أحد العوضين فيها مؤجل وهذا نظير ما لو باع داره على أن يدفع المشتري الثمن بعد مدة ولا مانع في ذلك.

---

(١) د. صالح بن غانم السدلان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي: ٣٠.

وأما بطلانها اذا كانت من قبيل القرض الى أجل فلأن المعاملة عندئذ تكون ربوية لاشتمالها على الزيادة الحاصلة مقابل الأجل فتجري عليها أحكام الربا[1].

ويترتب على الأخذ بهذا القول الأمور الشرعية التالية:

أ ـ عدم جريان الربا بنوعيه[2] في الاوراق المالية لأن العروض يصح فيها الزيادة والتأجيل، ولا بأس ببيع بعضها ببعض متفاضلاً أو بيع بعضها بثمن من الأثمان الأخرى كالذهب أو الفضة نسيئة.

ب ـ عدم جواز السلم فيها عند من يشترط ان يكون رأس مال السلم نقداً من الذهب أو الفضة[3] اذ هي ليست بذهب ولا فضة فلا يجوز فيها السلم.

جـ ـ اسقاط الزكاة فيها وعدم وجوبها على مالكها مهما بلغ عددها إلا اذا أعدت للتجارة، فإن من شرط وجوب الزكاة في العروض ان تكون معدة للتجارة[4].

وخلص أصحاب هذا الرأي الى نتيجة مؤداها أنَّ الأوراق النقدية بعيدة كل البعد عن اعتبارها اثماناً ربوية مثل الذهب والفضة، وأنه يجوز التعامل بها يداً بيد وبأجل وبزيادة ونقص تماماً كما لو كانت عروضاً للتجارة، فمن اعطى البنك مائة دينار ليأخذ منه مائتين بعد شهر مثلاً فذلك جائز بشرط ألا يتكرر ذلك في نفس الصفقة بأن جاء الشهر فقال المعطي نزيد في المدة شهراً آخر ويصير المبلغ ثلاثمائة، لأن هذا من ربا الجاهلية المنصوص على تحريمه[5].

---

(١) حسين الحلي، بحوث فقهية: ٨٥.

(٢) أي ربا الفضل وربا النسيئة.

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ٥/ ٩٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٨٢٩ علي السالوس، استبدال النقود والعملات: ٥٨.

(٥) علي السالوس، استبدال النقود والعملات: ٦٧.

تقييم هذا القول والرد عليه:

يلزم من الأخذ بهذا القول فتح باب الربا على مصراعيه، وهدم ركن مهم من أركان الاسلام وهو الزكاة.

فلو أن مالك الورق النقدي أودع نقده في أحد المصارف بفائدة محددة فلا بأس بذلك، لأن هذه الأوراق ليست اثماناً فلا يجري فيها الربا، وفي ذات الوقت ليست من عروض التجارة لأن صاحبها ما قصد بها التجارة وانما قصد ايداعها وحفظها في البنك ومن ثم فلا زكاة فيها.

القول بأن تسمية هذه الأوراق بالدينار أو الريال تسمية مجازية فلا تخرج عن حقيقتها كونها مالاً متقوماً ليس من جنس الذهب والفضة، فإن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فالحقيقة المقصودة من هذه الأوراق أنها أثمان وهكذا اصطلح الناس عليها، فهي ليست عروضاً ولا تمتّ الى العروض بصلة ولا أحد من الناس ينظر اليها على أنها من العروض.

أما جعل العلة في الأصناف الستة الواردة في حديث رسول الله ـ عليه السلام ـ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد او استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» [1]. هي الكيل او الوزن ليس بمتفق عليه بين العلماء بل هو قول الحنفية [2] والحنابلة في الراجح عندهم [3] أما المالكية والشافعية فإنّ العلة عندهم هي الثمنية وهو قول شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم [4]. فليس التعليل بالوزن هو القول الأوحد في المسألة، فإن قيل: ان الثمينة ايضاً ليست

---

(١) صحيح مسلم: ١١/ ١٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣١٠٦.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٤/ ١٣٦.

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/ ٣٧٨. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٩٧. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٩/ ٤٧١. ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/ ١٥٦.

هي القول الأوحد في المسألة كذلك، فهناك قول الحنفية والحنابلة، قيل نعم، لكن القول بالثمنية هو القول الراجح الذي يؤيده الواقع والتعامل القائم، وليس هناك عاقل يجعل العلة في منع بيع الورق النقدي متفاضلاً هي الوزن فإن النقود الورقية لا توزن ولا يتعامل بها وزناً.

والتعليل بالوزن اجتهاد نقدّره ونحترمه وصاحبه مأجور عليه ـ ان شاء الله تعالى ـ لكنه اجتهاد مرجوح والعمل به ممنوع عند معرفة الرأي الراجح، ثم ان ابا حنيفة قال بالوزن لما كانت الدراهم والدنانير يتعامل بها وزناً، والآن اصبح التعامل بالنقود عداً فهل يعقل ان نقول بإباحة الربا بحجة عدم الوزن ؟

ولو افترضنا أن هذه الدنانير الورقية وجدت في القرن الثاني الهجري الذي عاش فيه أبو حنيفة، فهل نتصور أن يقول أبو حنيفة أن العلة في هذه الدنانير هي الوزن ؟

وقد افتى متأخرو الحنفية بجواز بيع الدراهم بالعدد، قال ابن عابدين: «فلو تعارف الناس بيع الدراهم واستقراضها بالعدد كما في زماننا لا يكون مخالفاً للنص [1] وقال ايضاً: »اعلم ان المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه الا لتغير الزمان والعرف وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه» [2]. أما قياس النقود الورقية على البيع المؤجل اذا كان عرضاً كالبيت، فهو قياس مع الفارق بل لا يصح بحال من الأحوال، بيان ذلك ان تأجيل أحد العوضين في البيع في غير الصرف جائز بشرط الا تحصل زيادة، أما بيع الصرف فإنه يختلف عن سائر أنواع البيوع في وجوب قبض بدليه قبل التفرق عن المجلس لأن كليهما من جنس الأثمان، أما العرض فليس من الأثمان فجاز فيه التأجيل والتفرق قبل القبض، فلا يجوز قياس البدل في الصرف على البدل في غيره لأن الشارع الحكيم منع من ذلك، ثم ان القياس هنا اجتهاد عقلي في مقابل النص الصحيح، والاجتهاد ممنوع مع

---

(١) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: ١١٨/٢.

(٢) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٢٨/٢.

وجود النص الصريح إعمالاً للقاعدة المشهورة لا اجتهاد في مورد النص المفسر، والنصوص التي أوجبت التقابض في الحال دون الزيادة في بيع الصرف مفسرة وصريحة منها الحديث السابق.

وأما التفرقة بين القرض والبيع واعتبار الزيادة في القرض محرمة وإباحتها في البيع فغير سديد، لأن النتيجة في الصورتين واحدة وهي حصول الزيادة مقابل الأجل. ثم إذا كانت الزيادة في الصرف عند اتحاد الجنس محرمة وحصل التقابض في الحال، فأولى أن تكون محرمة اذا كان القبض مؤجلاً.

القول الثالث:

يرى أصحاب هذا القول أن الأوراق النقدية بدل لما استعيض عنه، وهما النقدان الذهب والفضة والبدل يأخذ حكم المبدل عنه.

وخلاصة هذا القول أن الأوراق النقدية قائمة بذاتها في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة حالّة محلها جارية مجراها تعتمد على تغطيتها بما تفرعت عنه، فاذا زالت عنها صفة الثمنية أصبحت مجرد قصاصات من الورق لا تساوي بعد إبطالها شيئاً مما كانت تساويه من قبل فيثبت لها حكم النقدين مطلقاً[1].

وهذا القول أعدل من القولين السابقين وأقرب الى الصواب، حيث تترتب عليه الأحكام الشرعية التالية:

أ ـ جريان الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة في الاوراق النقدية، لما قلنا من أن هذه الاوراق بدل عن الذهب والفضة فتأخذ حكمها مطلقاً.

ب ـ وجوب الزكاة فيها اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وتوفرت فيها شروط الزكاة الأخرى.

---

(١) د. صالح بن غانم السدلان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي: ٣٥.

جـ ـ جواز ان تكون هذه الأوراق رأس مال في السلم.

د ـ اذا كانت هذه الأوراق مغطاة بالذهب فلها حكم الذهب في الصرف، واذا كانت مغطاة بالفضة فلها حكم الفضة، فاذا اتفق نوعان من الورق متفرعاً عن ذهب أو فضة، فإنه يمتنع التفاضل حينئذ بينهما، فان كان احدهما متفرعاً عن ذهب والآخر عن فضة، فإنه يجوز فيهما التفاضل اذا كان يداً بيد ويحرم النّساء.

ولكن مما يؤخذ على هذا القول أنه لا يجد ما يسنده في دنيا الواقع بعد أن أصبح غطاء الأوراق النقدية لا يلزم أن يكون ذهباً أو فضة بل قد يكون عقاراً أو عملة أخرى أو ما الى ذلك، والشرط في هذا القول أن يكون الغطاء ذهباً أو فضة كي تتحقق البدلية [1].

القول الرابع:

إن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته لتحقق علة الثمنية فيها كما هي متحققة في الذهب والفضة، ويمكن قياسها على الفلوس ـ وهي النقود المتخذة من النحاس ـ فتعامل معاملتها وتأخذ حكمها، فما ثبت للفلوس من أحكام الربا والزكاة والسلم يثبت للأوراق النقدية، فإن شيخ الاسلام نصّ على أن الفلوس لما راج التعامل بها واصطلح الناس عليها اصبحت أثماناً تعامل معاملة الذهب والفضة تماماً وتأخذ حكمهما فقد قال رحمه الله: «والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ... فاذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل» [2].

وهذا ينطبق تماماً على الأوراق النقدية المعاصرة فهي معيار للأموال لا يقصد منها الانتفاع بعينها، فهي قصاصة من الورق، وإنما يتوسل بها الى غيرها من المطالب. وقد قال بهذا الرأي كثير من الفقهاء المعاصرين وبه أخذ القائمون على

(١) د. صالح بن غانم السدلان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي: ٣٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٧١-٤٧٢.

الموسوعة الفقهية حيث جاء فيها: «إننا نعتبر الأوراق النقدية من قبيل النقود الوضعية لا من قبيل الاسناد والمعترف فيها باستحقاق قيمتها على الجهة التي اصدرتها من دولة أو مصرف اصدار، وإن كانت هذه الصفة الأخيرة هي أصلها ومنطلق فكرة إحلال الأوراق النقدية المعروفة بين الناس باسم (البنكنوت) [1] محل النقود الذهبية والفضية في التداول أخذاً وعطاء ووفاء، ذلك لأن صفة السندية فيها قد تنوسيت بين الناس في عرفهم العام وأصبحوا لا يرون في هذه الأوراق إلا نقوداً مكفولة حلّت محل الذهب في التداول تماماً وانقطع نظر الناس الى صفة السندية في أصلها انقطاعاً مطلقاً، تلك الصفة التي كانت في الأصل حين ابتكار هذه الأوراق لإحداث الثقة بها بين الناس، لينتقلوا في التعامل عن الذهب اليها حين يعلمون أن لها تغطية ذهبية في مركز الاصدار، وأنها سند على ذلك بقيمتها مستحق لحامله يستطيع قبضه ذهباً متى شاء. هذا أصلها أما بعد أن ألفها الناس وسالت في الاسواق تداولاً ووفاء من الدولة وعليها بين الناس، ولمس المتعاملون بها ميزتها في الخفة وسهولة النقل، فقد تنوسي فيها هذا الاصل السندي واكتسبت في نظر الجميع واعتبارهم وعرفهم صفة النقد المعدني وسيولته بلا فرق، فوجب لذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضة، تلك الفلوس التي اكتسبت صفة النقدية بالوضع والعرف والاصطلاح حتى انها وان لم تكن ذهباً او فضة تعتبر بحسب القيمة التي بمثابة اجزاء للوحدة النقدية الذهبية التي تسمى ديناراً أو ليرة أو جنيهاً ذهبياً بحسب اختلاف التسمية العربية بين البلاد للوحدة من النقود المسكوكة الذهبية. هذا حال الفلوس الرائجة من المعادن المختلفة غير الذهب والفضة بالنظر الشرعي وهو الصفة التي يجب اعطاؤها في نظرنا للأوراق النقدية، فتبديل جنس منها كالدينار الكويتي الورقي أو الليرة السورية أو اللبنانية مثلاً بجنس آخر كالجنيه المصري او الاسترليني أو الدولار الامريكي مثلاً يعتبر مصارفة كالمصارفة بين الذهب والفضة والفلوس المعدنية الرائجة على سواء» [2].

---

(١) اطلق هذا الإسم على الأوراق النقدية تمييزاً لها عن نقود الودائع (الشيكات) التي تصدرها البنوك التجارية.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٣/ ٢٣١.

وقد أقرّ هذا الرأي مجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة التي انعقدت في مكة المكرمة، **حيث جاء في نتائج هذه الدورة:**

«إن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي قد اطلع على البحث المقدم اليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية وبعد المناقشة والمداولة بين اعضائه قرر ما يلي:

إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند الفقهاء، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وان كان معدنهما هو الأصل، وبما ان العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوّم الأشياء في هذا العصر لإختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والابراء العام بها رغم ان قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية[1] وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي يقرر ان العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيه ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئة كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها» [2].

وهذا القول هو الصحيح الذي يتفق مع أحكام الشريعة وأقوال الفقهاء من حيث التعامل في الصرف والزكاة، وجريان الربا، والنصاب في الزكاة، ومقدار الدية.

---

(١) وهو قول الشافعية والمالكية واحدى الروايتين في مذهب احمد، وقال ابو حنيفة العلة هي الوزن وهو الراجح في مذهب احمد.

(٢) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المجلد الثالث ص: ١٨٩٣.

فإن الزكاة تجب في الأوراق النقدية اذا بلغت قيمتها ادنى النصابين من ذهب أو فضة[1] أو كانت تكمل النصاب مع غيرها، كما يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم وكذلك في الشركات.

فقد أصبحت هذه الأوراق تحقق داخل الدولة ما كانت تحققه العملة الذهبية والفضية واستساغ الأفراد التعامل بها وقبلوها قبولاً عاماً، فأصبحت تدفع مهراً فتستباح بها الفروج شرعاً دون ان يعترض احد، وتدفع ثمناً في البيع فتنتقل السلعة الى المشتري، وتدفع أجراً مقابل عمل دون ان يمتنع عامل أو موظف عن أخذها لقاء عمله، وتدفع دية في القتل ويرضى أولياء المقتول فتبرأ ذمة القاتل، وتسرق فيستحق سارقها عقوبة قطع يده، ويعد مالكها غنياً بقدر ما يملك منها ويزداد غناه بزيادة ما عنده منها.

ومعنى هذا كله انها نقود لها وظائف النقود الشرعية وتحل محلها في كل شيء وتنطبق عليها أحكامها [2]، ثم أنه ليس هناك مانع شرعي يمنع من إحلال العملة الورقية النقدية محل العملة المعدنية ما دام أن العملة الورقية تخضع في أحكامها ووظائفها لأحكام الشريعة النافذة على العملة المعدنية كما حددها الشارع الحكيم. خلاصة القول أن أكثر العلماء المعاصرين يرون أن هذه الأوراق النقدية بعد أن شاع التعامل بها، قد أصبحت ـ باعتماد السلطات لها وجريان البيع والشراء بها ـ رؤوس أثمان الأشياء والأموال لها قوة الذهب والفضة من حيث القوة الشرائية، وقضاء الحاجات، وإبراء الذمم، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية كالذهب والفضة تماماً ولها وظائف النقود الشرعية وأهميتها.

---

(١) نصاب الزكاة في الذهب ٨٥ غم وفي الفضة ٥٩٥ غم.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة: ١/٢٧٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثالث

الموقف الشرعي من بيع وشراء العملة الورقية

بينا آنفاً أن العملة الورقية لم تلق معارضة من الناس، لأن إصدارها كان يخضع لسيطرة الدولة وهيمنتها، كما أن عدم وجود بديل يحل محلها ـ بعد اختفاء التعامل بالذهب ـ دفع الجمهور الى قبولها والتعامل بها كوسيط للتبادل.

ثم إن تحقق شروط ومعايير النقد الجيد توفرت فيها، حيث أصبحت تتمتع بقوة ابراء كاملة تحت حماية القانون وقبولها قبولاً عاماً في التعامل.

وقد حرص الإسلام على الا تخرج النقود عن وظيفتها الأساسية وهي الثمنية، فمنع من التفاضل والتأجيل عند اتحاد الأجناس، وأوجب الحلول والتقابض في مجلس البيع، وأجاز التفاضل عند اختلاف الأجناس بشرط التقابض الحال في مجلس العقد تحقيقاً لهذه الوظيفة الكبرى، واعتبر كل بيع وشراء للنقد يخالف ما سبق من الشروط محرماً يجب نقضه حقاً لله تعالى.

وفيما يختص ببيع وشراء العملات الورقية والموقف الشرعي منه، فقد عقدت مؤتمرات فقهية كثيرة لبحث النقود وأحكام النقود وأقرت الكثرة الكاثرة من العلماء الذين حضروا هذه المؤتمرات أن العملة الورقية المعاصرة ينطبق عليها أحكام الصرف فيما يتعلق ببيعها وشرائها باعتبار ان كل صنف من هذه الأوراق جنساً مستقلاً بذاته مختلفاً عن غيره لاختلاف الجهة التي أصدرته.

فالدينار الأردني جنس، والدينار العراقي جنس، والجنيه المصري جنس، والدولار الامريكي جنس، والجنيه الاسترليني جنس وهكذا والقاعدة التي نتوصل إليها في بيع النقد المعاصر في باب الصرف أنّ كل نقدين ـ ورقاً أو معدناً ـ اتحدا في جهة الإصدار كانا جنساً واحداً تجري عليهما أحكام الصرف

المقررة في الشريعة الإسلامية، وان اختلفا في جهة الاصدار كانا جنسين مختلفين.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة، حيث تمخضت نتائج هذه الدورة فيما يتعلق بالعملة الورقية **وبيعها عما يلي:**

«يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الاصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونَساءً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين من الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان، **وهذا كله يقتضي ما يلي:**

أ ـ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه بعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً نسيئة أو يداً بيد» [1].

وجاء في قرارات مؤتمر المصرف الاسلامي المنعقد في دبي:

أ ـ كل عملة من العملات جنس قائم بذاته، فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد أو في نهايته سواء كان معدناً أو ورقاً اذا بيعت بمثلها، أما اذا بيعت عملة بعملة أخرى فلا يشترط في ذلك الا التقابض.

ب ـ تأكيد ما انتهى اليه مجمع الفقه الاسلامي من أن هذه الأوراق قامت

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامية، الدورة الثالثة ، المجلد الثالث ص: ١٨٩٤.

مقام الذهب والفضة في التعامل بيعاً وشراءً وإبراء وإصداقاً وبها تقدّر الثروات، وتدفع المرتبات ولذا تأخذ كل أحكام الذهب والفضة، ولا سيما وجوب التناجز في مبادلة بعضها ببعض وتحريم النّساء فيها [١].

كما جاء في الفتاوى الصادرة عن المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي الذي انعقد في الكويت:

«لا يحل تبايع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض الا بالتقابض الفوري ويكون التبايع في هذه الأصناف على أساس التسليم الآجل هو من الربا المحرم شرعاً» [٢].

ولهذا فإن البنوك الاسلامية المعاصرة تتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية تلبية لمطالب العملاء والمتعاملين معها، وبهدف تحقيق الربح الناشئ عن الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء وفق ما حددته الشريعة الاسلامية من أحكام وشروط للصرف بحيث يتم التسليم والتسلم في الحال، فقد نصت المادة السابعة من قانون البنك الاسلامي الأردني على «التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح له به حالات الاقراض المتبادل ـ بدون فائدة ـ للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة»[٣].

إذن فإنّ أحكام الصرف في الشريعة الإسلامية تطبق على بيع وشراء العملة الورقية المعاصرة، فإن احتاج شخص الى عملة أجنبية، فإنه يمكنه أن يشتريها بسعر اليوم [٤] وهذا حلال اذا حصل فيه القبض الفوري يداً بيد، والذي يحدد

---

(١) البنك الاسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية: ٢/ ٦٢.

(٢) البنك الاسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية: ٢/ ٥١.

(٣) البنك الاسلامي الأردني، قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥: م٧.

(٤) يوجد في العادة سعران للعمله احدهما سعر البيع، والآخر سعر الشراء، أما سعر البيع فإنه يزيد على سعر الشراء بنسبة محددة، تنشأ عن النفقات التي يتحملها البنك المركزي عند حصوله على هذه العملات من مصادرها.

العرف السائد كيفيته.

ويستطيع الشخص ان يقترض هذه الأوراق على أن يردها في ميعاد لاحق وتجري عليها أحكام القرض الحسن، ويمكنه أن يؤجل الدفع اذا كان التبادل بين سلعة ونقود كما هو الحال في بيع السلم، فإن تعذر عليه تسديد ذات العملة التي اقترضها أمكنه ردُّ عملة أخرى بسعر يوم السداد [1].

إلا أن فريقاً من أهل العلم يذهب الى الاعتراض على القول بجواز بيع وشراء العملات، لأن هذه العملية تجعل العملة محل مضاربات غير مشروعة وبالتالي تخرجها عن وظيفتها الاساسية كوسيط للتبادل، لتصبح سلعة تباع وتشترى كسائر السلع، ومن ثمّ يؤدي هذا الى فساد معاملات الناس، وإحداث الأزمات الاقتصادية التي تؤثر سلباً على اقتصاد الأمة وانتاجها، فإن النقود نعمة من نعم الله تعالى خلقها لتيسير التبادل على عباده وتسهيله عليهم، ومن مقتضيات شكر الله تعالى على هذه النعمة استغلالها فيما خلقت له وذلك بتقليبها واستثمارها في أوجه التجارات المشروعة مما يؤدي الى تنمية التجارة الداخلية والخارجية، وزيادة الانتاج، وهذا بدوره يؤدي الى تقدم البلد ورخائه.

اما اكتنازها أو مبادلتها بغيرها بالبيع والشراء بغرض تحقيق الربح من وراء فروق الأسعار، فإنه يؤثر على تبادل السلع والخدمات، ويبطئ من سرعة دورانها في المشروعات النافعة مما ينشأ عنه حدوث الأزمات الاقتصادية [2] فضلاً عن أن هذه العملية تؤدي الى التذبذب المستمر والتغير الدائم في الأسعار وأثمان الحاجيات والممتلكات لأنها عندئذ ستكون خاضعة لقانون العرض والطلب. وممن ذهب الى هذا القول من القدماء الإمام أبو حامد الغزالي حيث يقول في كتابه القيم إحياء علوم الدين: «خلق الله تعالى الدنانير والدراهم لتتداولها الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما الى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما .. فكل من عمل

---

(١) سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند الحديث عن مسألة سداد الدين بعملة مختلفة.

(٢) جهاد عبد الله أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة: ٢٠٨.

فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما ٠٠ وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما اذ لا غرض في عينهما، فاذا اتجر في عينهما اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة اذا طلب النقد لغير ما وضع له ظلم ٠٠فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيداً عنده، وينزل منزلة المكنوز وتقييد الحاكم والبريد الموصل الى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار وهو ظلم» [1].

ومن أنصار هذا الرأي كذلك العلامة ابن القيم حيث يقول: «فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوّم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوّم به الأشياء، ولا تقوّم هي بغيرها، لصلح أمر الناس، فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل ان يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة أو خفافاً ويأخذ ثقالاً أكثر منها لصارت مُتجرّاً أو جر ذلك الى ربا النسيئة منها ولا بدّ، فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها الى السلع، فاذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود ولا يتعدى الى سائر الموزونات» [2].

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٤/ ٩٢.

(٢) ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/١٥٦-١٥٧.

ومن المعاصرين يقول الشيخ عبد الله بن منيع: «وفي اتخاذها ـ أي النقود ـ سلعاً تباع وتشترى تعطيل لها عما اتخذت له، وافساد على المسلمين قيم سلعهم حينما تكون هذه القيم عرضة للزيادة والنقصان، وفي هذا تعدٍ على المجتمع وعدوان» [1].

ويقول آخر: «إن النقود وسيلة لإشباع حاجات الإنسان وشهواته، وأنها وجدت لتمكين الناس من تبادل فائض انتاجهم بفائض انتاج الآخرين، وللتغلب على نقائص المقايضة أو المبادلة العينية، ولذلك لا يمكن اعتبارها سلعة عادية تطلب لذاتها» [2]. ويرى صاحب هذا الرأي ان الخطأ الحاصل في فهم المراد من النقود وبالتالي الخطأ في طريقة استعمالها، فإن من المفروض أن تكون النقود مقياساً للأسعار إلا أن المشاهد في الوقت الراهن أن هذا المقياس لا يكاد يستقر، فهو دائم التقلب والتغير، وفي هذا خطورة على المتعاملين، ثم إن هذا التذبذب في مقياس الأثمان من العلل المتوطنة في جسد الاقتصاد الحديث وهو ما يسمى بالتضخم النقدي أو الانكماش النقدي وهو في ذاته مدعاة لكثير من المضاربات غير المشروعة، وسبب من أسباب وجود الفائدة أو الربا كما هو سبب من أسباب الاضطراب الانتاجي [3].

وهذا كله ناشئ عن جعل النقود محلاً للبيع والشراء، فإن البيع والشراء في العملات مخالف لطبيعتها وسبب من أسباب حصول الازمات، فإنه اذا أسيء استخدام هذه النقود فعلى ولي الأمر ان يتدخل لمعاقبة المسيء ليضمن حسن استعمال هذه النقود لتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها [4].

والحق ان المنع من بيع وشراء العملة على إطلاقه فيه ظلم كبير للناس، فلا يكاد يخلو طالب علم يدرس في الخارج، أو مسلم ينوي الذهاب الى الحج، أو

---

(١) عبد الله بن منيع، الورق النقدي: ١٤٨.

(٢) محمد سلامة جبر، تحقيق مسألة النقود: ٢١.

(٣) محمد سلامة جبر، تحقيق مسألة النقود: ٢٧-٢٨.

(٤) محمد سلامة جبر، تحقيق مسألة النقود: ٣٤-٣٦.

مريض يطلب الشفاء في دولة ما، أو تاجر يأتي ببضاعته من الخارج، من الحاجة الماسة الى هذه العملات ولن يستطيع أن يتدبر أمره أو يصل الى مبتغاه إلا من خلال حصوله على عملة البلد الذي يذهب اليه أو يستورد منه، خصوصاً أن عملة كل بلد لا تكون صالحة في التعامل الا داخل حدود البلد، فإن خرجت من داخل هذه الحدود أصبحت قصاصات من الورق لا تساوي شيئاً.

وما قيل من أن هذه العملات قد ينشأ عن التعامل بها بيعاً وشراء الازمات الاقتصادية وتعطيل الانتاج، فهو صحيح اذا لم تكن هذه العملات مراقبة من قبل مصدريها وما نشهده اليوم من أزمات اقتصادية فليس سببه التعامل ببيع وشراء العملة، وإنما مصدر نشوئها هو الحروب والانقلابات السياسية، والحصارات الاقتصادية والمقاطعات التجارية بين الدول.

فإن الدول المعاصرة تحرص على تقوية مركزها النقدي وتعمل على الإبقاء على عملتها ثابتة، وتعتبر ذلك جزءاً من سيادتها يجب حمايته بكل ما أوتيت من قوة، وتحرص كذلك على حماية اقتصادها من أية هزة يمكن ان تطالها فتضعف من مركزها وتقضي على انتاجها.

ولهذا فإننا نلاحظ ان العملات اليوم ـ بالرغم من شيوع بيع وشراء العملة ـ تتمتع باستقرار وثبات دائم ـ نسبياً ـ ولو كان في بيعها ضرر لما سمحت الدول للمحلات المرخصة لهذه الغاية بممارسة أعمالها، واذا ما شعرت الدولة أن هناك اساءة في استخدام هذه العملات فإنها تسارع الى منع بيعها في محال الصرافة وتحصر بيعها في بنك الدولة ـ الذي يسمى البنك المركزي ـ أو البنوك التجارية الأخرى.

ففي التقرير الصادر عن دائرة الأبحاث والدراسات في البنك المركزي الأردني ما نصه: «وفي سبيل التأكد من قيام الصرافين بتنفيذ أعمالهم طبقاً لأحكام القانون والتعليمات النافذة بموجبه، كان البنك المركزي يقوم بالتفتيش على محلاتهم وتدقيق السجلات التي يحتفظون بها، وقد زاد البنك المركزي من هذه الرقابة على الصرافين خلال مراحل زمنية متعددة للحيلولة دون هروب الأموال

الى خارج المملكة، وعلى الرغم من المتابعة الدؤوبة والتوجيه المستمر من قبل البنك المركزي لشركات الصرافة، لم تلتزم هذه الشركات بالقوانين والتعليمات الصادرة بموجبها واشتدت مضارباتهم في الآونة الأخيرة على العملات الأجنبية، وقد حدا ذلك بالحكومة الى اتخاذ قرار يقضي باغلاق شركات الصرافة وتجميد حساباتها لدى البنوك وجرد ممتلكاتها، وتفويض البنوك بالقيام بالأعمال التي كانت تؤديها في السابق وذلك في ١٩٨٩/٢/٨[١].

وبالتالي فإن ما نقلناه عن الإمامين الجليلين الغزالي وابن القيم ـ رضي الله عنهما ـ يكون صحيحاً في حال غياب الرقابة والمتابعة من الدولة، أما مع وجود الرقابة والمتابعة والتفتيش المستمر، فإن التعامل ببيع وشراء العملة لا يشكل تهديداً ولا ينشئ أزمة، وإنما هي وسيلة للتيسير والتسهيل على من يحتاج الى هذه العملة.

فإن استعملت تجارة العملة للقيام بالمضاربات المالية وخلق الازمات الاقتصادية، فإن الدولة تسارع الى اتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع مثل هذه المضاربات او القضاء عليها في حال وقوعها، وذلك بإغلاق محال الصرافة إن كانت هي المتسببة في قيامها كما فعل البنك المركزي الاردني في ١٩٨٩/٢/٨ وقصْرُ بيع العملة على البنوك التي تخضع للرقابة المباشرة من قبل البنك المركزي، وقد تلجأ الدولة في حال ما اذا كانت المضاربات كبيرة الى الغاء العمل بالعملة الحالية وإصدار عملة جديدة كما فعل العراق في آوائل شهر آيار من عام الف وتسعمائة وثلاثة وتسعين نتيجة المضاربات الكبيرة التي قدرت بملايين الدنانير على العملة العراقية حيث كان في مثل هذا القرار انقاذ للبلاد واقتصادها من هزة مالية عنيفة كادت تعصف بالبلاد واقتصادها، ولم يعترض أحد على ذلك، لأن مثل هذا القرار من أعمال السيادة لكل دولة [٢].

وهذا كله لم يكن موجوداً في عصر الإمامين الجليلين، كما أن أحاديث

---

(١) البنك المركزي الاردني، التقرير السنوي، تشرين أول ١٩٨٩.

(٢) راجع الصحف الاردنية الصادرة في ١٩٩٣/٥/٤ وما بعد هذا التاريخ.

رسول الله ﷺ لم تمنع من بيع العملة وشرائها وإنما جعلت هذه العملية منظمة وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

ولهذا فإن الراجح ـ والله اعلم ـ هو جواز التعامل بهذه العملات بيعاً وشراء توسعة على الناس، وتسهيلاً لمصالحهم، وتمكيناً لهم من ممارسة أعمالهم ونشاطاتهم التجارية والدراسية والعلاجية ... بشرط أن تتم العملية مضبوطة بأحكام الشريعة الاسلامية وأن تكون خالية من أي مضاربات تؤدي الى إضعاف الاقتصاد وتذبذب الاسعار، فان حصل شيء من ذلك تكون محرمة سداً للذريعة التي تفضي الى المفاسد التي ذكرناها، ولا يكون سبب التحريم عندئذ ناشئاً من ذات البيع والشراء بل يكون التحريم طارئاً وليس أصيلاً، ونحكم أنه من قبيل المحرم لغيره.

وتسمى نسبة مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية، أو ثمن العملة الوطنية مقومة بالعملة الأجنبية بسعر الصرف، فإن سعر الصرف هو النسبة التي تحصل على أساسها مبادلة النقد الأجنبي بالنقد المحلي وبالعكس ويخضع تحديد سعر الصرف الى عمليات العرض والطلب على العملة، وقد يقوم البنك المركزي في الدولة بتحديد سعر صرف معين لعملته بموافقة صندوق النقد الدولي[1].

وتهدف البنوك من وراء قيامها ببيع وشراء العملة الأجنبية الى توفير قدر كاف من هذه العملات لتلبية حاجات العملاء في مجال الاستيراد والتصدير والتحويلات النقدية، ولأجل الحصول على الربح الناشئ عن وجود الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء.

بقي أن نذكر نقطة هنا وهي أن عملية تحويل عملة محلية من فئة معينة الى ما يقابلها من وحدات أصغر من نفس العملة وهي التي تسمى بالفكة، كمن ملك ورقة نقدية من فئة العشرة دنانير، وأراد أن يحولها الى وحدات من فئة المعدن فهل تدخل هذه العملية في نطاق حكم الصرف وتنطبق عليها أحكامه من

---

(١) مصطفى طايل، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق: ١/١٣٨.

وجوب التماثل في القدر، وحرمة الزيادة ووجوب التقابض في الحال ؟

حيث تنتشر في بعض البلدان الإسلامية عادة استبدال العملة بفئة أخرى من نفس العملة مع حصول زيادة، فاذا أراد شخص ان يبدل ما بحوزته من النقود الورقية بنقود معدنية، فإن الطرف الآخر صاحب النقود المعدنية يقوم بحسم جزء معين من المبلغ لقاء قيامه بهذه العملية، ويعتبر المقدار المحسوم أجرة مستحقة على القيام بعملية التحويل هذه، فليست من الربا في شيء، فإنهم يعتبرون العملة الورقية جنس والعملة المعدنية جنس مستقل بذاته واختلاف الأجناس لا يوجب المساواة.

وهذا الفعل ليس بسديد، لأن الرجوع الى الأحاديث النبوية التي عالجت موضوع الصرف يقضي بالحكم بوجوب التساوي مطلقاً في الجنس الواحد، فقد أمرت الأحاديث ببيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متساوياً، ولم تشترط ذلك في بيع الذهب بالفضة وأجازت التفاضل، وقد رجحنا أن العملة المعاصرة نقد قائم بذاته منفصل عن الذهب والفضة[1]، فعملة البلد الواحد كلها جنس واحد لاتحاد جهة الاصدار وان اختلفت هيئاتها وأحجامها، كما أن العبرة ليس بكونها ورقية أو معدنية، وإنما النظر اليها من جهة اصدارها، فإن كانت جهة الاصدار واحدة بالنسبة للعملة الورقية والعملة المعدنية حرم التفاضل فيهما ووجب التقابض في الحال، فإنّ الدولة تصدر الأوراق النقدية لخفة وزنها وسهولة حملها، وتصدر العملة المعدنية كنقود مساعدة يلجأ اليها الأفراد عند شراء المحقرات والاغراض الرخيصة التي لا تحتاج الى مبلغ كبير وتكفي فيها النقود القليلة، وهي أثمان في نظر الدولة والأفراد وتحقق الغرض الذي تحققه النقود الورقية، فكلاهما يستخدم ثمناً لجلب الحاجات والسلع، وليس هناك مجال للتفرقة بينهما في الحكم لأنهما جنس واحد.

وفي ذلك يقول المودودي: «إن العملات كلها في الزمن القديم كانت من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة، وكانت قيمتها في حقيقة الأمر قيمة ذهبها

---

(١) انظر صفحة ١٥٢.

وفضتها، فما كانت الحاجة تعرض للناس الى تبادل الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار إلا عندما احتاج أحدهم الدرهم الرومي بدلاً من الدرهم العراقي أو الدينار الايراني بدلاً من الدينار الرومي، فكان المرابون من اليهود وغيرهم من آكلي السحت يستغلون مثل هذه الفرص ويكسبون من ورائها منافع غير مشروعة، كما تؤخذ الأجرة اليوم على تبادل العملات الأجنبية أو على صرف الورقة المالية ذات الخمسة أو العشرة أو المائة ليرة مثلاً، فلما كان ذلك مما ينشئ في الناس عقلية المرابين، نهى النبي ﷺ عن تبادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع الفرق بين مقداريهما وعن بيع درهم بدرهمين».

خلاصة القول في هذه المسألة:

إنه اذا كان المقصود من أخذ الأجرة أن تكون مقابل تبديل العملة بجنسها كأن تكون ورقة النقد من فئة عشرة دنانير وأراد صاحبها صرفها بما يساويها من الدنانير المفردة فيما يسمى بالفكة، فإن هذا من الربا المحرم، ولا يعدّ أخذ الزيادة من قبيل الأجرة، اذ الأجرة لا تستوفى الا اذا كانت في مقابل جهد يبذل وليس ها هنا أي جهد يبذل حتى يؤخذ مقابله أجر.

المطلب الرابع

بيع الدنانير الذهبية والدراهم الفضية والحلي بالعملة الورقية

بيع الدنانير الذهبية والدراهم الفضية والحلي بالعملة الورقية:

والبحث في هذه المسألة يتناول بيع الذهب والفضة بالدنانير الورقية وينبغي أن نفرق في دراستنا لهذه المسألة بين ما اذا كان الذهب أو الفضة مضروباً على هيئة الدنانير والدراهم وبيع بالعملة الورقية، وبين ما اذا كان الذهب أو الفضة مصوغاً على هيئة الجواهر والحلي ـ كما هو غالب حاله في زماننا ـ وبيع بالعملة الورقية.

ويمكن تلخيص الكلام السابق حول هذا الموضوع في الصور التالية:

الصورة الأولى: بيع الدنانير الذهبية والدراهم الفضية بالعملة الورقية:

الصورة الثانية: بيع الذهب والفضة الحلي بالعملة الورقية.

ونبدأ الحديث عن الصورة الاولى: على الرغم من أن العملة الورقية حلت محل الدنانير الذهبية والدراهم الفضية إلا أن حكمهما في البيع والشراء باق على أصله، فهما ثمنان قائمان بذاتهما، واذا بيع أحدهما بالنقود الورقية طبقت عليه أحكام الصرف وشروطه من وجوب التقابض الحال في مجلس العقد ولكن لا يجب بينهما التساوي لاختلاف الجنس، فإن النقد الورقي نقد قائم بذاته لا صلة له بالذهب والفضة.

وهكذا ما أكده قرار مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثالثة حيث جاء فيه:

«يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً اذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر اذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الإسم مع الاختلاف في الحقيقة»[1].

الصورة الثانية: بيع الذهب والفضة الحلي بالعملة الورقية.

جاء في قرارات مؤتمر المصرف الاسلامي الذي انعقد في دبي:

«لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية، ولا شراء الذهب بها إلا يداً بيد»[2] فإنّ المتبادر الى الذهن من الكلام السابق لمؤتمر المصرف الاسلامي أن بيع الذهب أو الفضة بالدنانير الورقية يعتبر صرفاً يجب أن تتوافر فيه الشروط الشرعية للصرف، سواء كان الذهب أو الفضة على هيئة دنانير أو دراهم أو كان على هيئة حلي، فإن الكلام جاء على عمومه وإطلاقه ولم يفرق بين الذهب المضروب دنانير وبين الذهب المصوغ حلية.

ولكن النظر الصحيح في الواقع التعاملي القائم اليوم يقضي بأن الذهب والفضة الحلي لم يعودا أثماناً في عرف الناس وتعاملهم وإن بقيا محتفظين بصفة الثمنية وعزتهما في النفوس، فإن الناس لا ينظرون اليهما على أنهما أثمان كما كانا في العصور الأولى، وإنما أصبحا من عروض التجارة، ويتعامل بهما على هذا الاساس.

فقد اختفى التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي، وأصبح دور الذهب والفضة مقصوراً على التزين والتحلي، ولم يعودا واسطة لجلب السلع والمنافع،

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامية، الدورة الثالثة ، المجلد الثالث ص: ١٨٩٤.

(٢) البنك الاسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية: ٢/٦٢.

وحلت العملة الورقية محلهما، لهذا فإن بيع أو شراء الذهب والفضة المصوغ بالدنانير الورقية لا يعتبر من قبيل الصرف بحيث يشترط فيه التقابض في الحال ويحرم التأجيل والنّساء، لأنه من قبيل النقد بالعرض.

فإن كانت الدنانير مغطاة بالذهب، فعندئذ يحرم التفاضل والتأجيل ويجب التقابض في الحال لأنها تكون متفرعة عن هذا الغطاء الذهبي ويكون التعامل من قبيل بيع الذهب بالذهب، وكذلك اذا عاد التعامل بالذهب والفضة على هيئة الدينار الذهبي والدرهم الفضي فعندئذ يكون بيع الدينار الورقي بالدينار الذهبي من قبيل بيع النقد بالنقد يجب أن تتوافر فيه شروط الصرف الشرعية وقد بينا ذلك في الصورة الأولى، وقد يقال: لماذا فرقنا في الصورة الاولى واعتبرنا بيع الذهب المضروب على هيئة الدينار بالعملة الورقية صرفاً ولم نعتبر بيع الذهب المصوغ على هيئة الحلي كذلك ؟

والجواب على ذلك أن الذهب حينما يضرب على هيئة الدنانير فإن الغرض من ذلك أن يكون الدينار الذهبي ثمناً وواسطة لجلب السلع والمنافع فالقصد منه ابتداء أن يكون ثمناً. أما حينما يصاغ على هيئة الحلي فإن الغرض منه حينئذ لا يكون متوجهاً الى اعتباره ثمناً ولم يقصد به أن يكون كذلك.

يؤيد ذلك ما ذهب اليه الإمام ابن القيم من أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإنها بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فهو يقول: «ان الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها ولا يدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربي» إلا كما يدخل في سائر السلع اذا بيعت بالثمن المؤجل. ولا ريب أن هذا قد يقع فيها لكن لو سدّ على

الناس ذلك لسدَّ عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر [1].

وقد قيّد ابن القيم جواز التفاضل في بيع الحلية بجنسها فيما اذا كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النِّساء، أما إن كانت الصياغة محرمة كآنية الذهب والفضة فإنه يحرم بيعها بجنسها وبخلاف جنسها متساوياً أو متفاضلاً لأنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان وهذا لا يجوز[2].

ونحن نقول بذلك اذا بيع الذهب الحلي بالعملة الورقية لأن الثمن اليوم عرفاً وقانوناً هو العملة الورقية وليس الذهب والفضة، أما اذا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو احدهما بالآخر، فلا يجوز فيه إلا التماثل والتقابض في الحال سواء كانا على هيئة دراهم ودنانير أو كانا على هيئة حلي، فليس لقائل ان يقول: ما دام أن الذهب والفضة لم يعودا نقداً وصار سلعة كغيرهما من سائر السلع فلا تجري عليهما أحكام الربا، فإن الذهب والفضة وإن لم يعودا نقوداً في التداول كما كانا سابقاً فإنهما من الأصناف المسماة في الحديث والمنصوص عليهما ـ كما أوردنا سابقاً ـ فلا يجوز فيهما الا التماثل والتقابض ويحرم فيهما التأجيل والنَّساء.

---

(١) ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١٦٠.

(٢) ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١٥٩.

المبحث الثاني

تغير سعر الصرف وأثره في العقود والالتزامات الآجلة

تمهيد:

من أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تمس حقوق الفرد والجماعة مسألة التغير في سعر صرف العملة بالرخص أو الغلاء، فقد تهبط قيمة العملة فتضعف قوتها الشرائية، فيقال عندئذ أنها رخصت وهذا هو الغالب، وقد ترتفع قيمتها فتزداد قوتها الشرائية ويقال عندئذ أنها غلت.

وفي كلا الحالين فإن آثار ارتفاع العملة أو انخفاضها ينعكس على ارتباطات ومصالح الأفراد، وقد اطلق الاقتصاديون اسم التضخم أو انخفاض القوة الشرائية للنقد على العملة حال انخفاضها، ويرجع السبب في هذا الى توسع الدولة في اصدار النقود الورقية لمواجهة العجز في ميزانيتها، وقد ينخفض سعر صرف العملة نتيجة لجوء الدولة الى تخفيض عملتها بالنسبة الى العملات الأخرى.

وقد ركز الاقتصاديون على بقاء النقد ثابتاً، ونبهوا الى الآثار الخطيرة التي تنشأ عن تقلباته، حيث يتحقق ثبات القيمة واستقرارها اذا كانت كمية النقود المتداولة وكمية السلع ثابتة، فتزداد كمية النقود مع ازدهار الاقتصاد وتنخفض كميتها مع الانكماش والتراجع.

ومشكلة التغير في سعر الصرف وعدم استقراره ليست بالمشكلة الاقتصادية الحديثة بل هي من المشكلات النقدية القديمة، فإن كثيراً من المؤرخين المسلمين عرضوا لهذه المشكلة، وذكروا ما يترتب عليها ومدى تأثيرها على حياة الناس، فقد أشار المقريزي الى الآثار التي كانت تنشأ عن تغير سعر الصرف بالانخفاض

ودوره الكبير في التأثير على حياة الناس ونفقاتهم فقال: «...فإنك تجد مثلاً الواحد من أهل الطبقة الوسطى اذا كان معلومه في الشهر ثلاثمائة درهم حساباً عن كل يوم عشرة دراهم، فإنه كان قبل هذه المحن - أي تغير سعر الصرف - اذا أراد النفقة على عياله يشتري لهم من هذه العشرة دراهم الفضة مثلاً ثلاثة أرطال لحم من لحوم الضأن بدرهمين، ولتوابلها مثلاً درهمين، ويقضي غداء ولده وأهله ومن عساه يخدمه بأربعة دراهم، واليوم إنما تصير اليه العشرة فلوساً زنتها عشرون أوقية، فإذا أراد أن يشتري ثلاثة أرطال لحم فانما يأخذها بسبعة وعشرين درهماً فلوساً، ويصرف في توابلها وما يصلح شأنها على الحالة الوسطى عشرة دراهم فلا يتأتى له غداء ولده وعياله إلا بسبعة وثلاثين درهماً فلوساً، وأنّى يستطيع من متحصله عشرة أن ينفق سبعة وثلاثين في غداء واحد؟ سوى ما يحتاج اليه من زيت وماء وأجرة مسكن ومؤونة دابة وكسوة وغير ذلك مما يطول سرده ...» [1].

ونقل صاحب صبح الأعشى ما كان عليه الحال من التغير والتبدل لقيمة العملة في زمانه حيث يقول: «ثم صرف الذهب بالدينار المصرية لا يثبت على حاله، بل يعلو تارة ويهبط أخرى بحسب ما تقتضيه الحال، وغالب ما كان عليه صرف الدينار المصري - فيما أدركناه في التسعين والسبعمائة وما حولها - عشرين درهماً، والافرنتي (الإفرنجي) سبعة عشر درهماً وما قارب ذلك، أما الآن، فقد زاد وخرج عن الحد خصوصاً في سنة ثلاث عشر وثمانمائة، وان كان في الدولة الظاهرية بيبرس قد بلغ المصري ثمانية وعشرين درهماً ونصفاً فيما رأيته في بعض التواريخ...» [2].

وقد تحدث فقهاء الاسلام عن هذه المشكلة وما يترتب عليها من أضرار عظيمة، فهي تقع ضمن أخطر أبواب الفقه الاسلامي وهو باب الربا

---

(١) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة: ٨٥.

(٢) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا: ٣/٥٠٩.

والصرف[1]، وهذه المسألة لها متعلقات شائكة وآثار خطيرة، مما يتطلب إعادة النظر في كثير من المسائل، والتي منها على سبيل المثال:

ـ المهر المؤجل فقد جرى العرف في كثير من البلدان الاسلامية أن يكون المهر كله أو جزء منه مؤجلاً في ذمة الزوج الى أقرب الأجلين الموت أو الفرقة، فإذا ما طرأ تغير على قيمة النقد بالارتفاع أو الانخفاض وحان أجل المهر المؤجل، فهل تطالب المرأة أو ورثتها بمهرها مثل ما كان عند العقد أم بقيمته بعد طروء التغير عليه ؟

ـ البيوع الآجلة كالسلم والبيع المقسط ونفقة الزوجة والأولاد، والقرض في الذمة، فقد يحل أجل القرض أو البيع وقد تغيرت قيمة العملة بحيث لا يكون المدفوع عدداً عند حلول الأجل مساوياً للثمن المتفق عليه عند بدء التعامل، فيلحق الظلم بأحد الاطراف دون تقصير من جانبه.

ـ كذلك التاجر الذي يشتري بضاعة بنقد محدد مؤجل السداد الى مدة معينة، فإذا حلّ أجل السداد وجد كل من المتبايعين أن المبلغ المتفق عليه قد اختلف حاله بسبب ما طرأ عليه من تغير.

ـ وإذا اقترض شخص من آخر دنانير كويتية مثلاً ثم حضرا الى الأردن وطلب صاحب الدين دينه، فهل يدفع المدين ما اتفق عليه عدداً ام يدفع القيمة؟ وهل القيمة تكون بسعر الصرف يوم ثبوت القرض في الذمة أم تكون بسعر صرف يوم الأداء ؟

وكما هو ظاهر فإن التغير في القوة الشرائية للنقود يؤدي الى الإخلال بالعدالة الاجتماعية بين طرفي العقد مما قد ينجم عنه إحجام الموسرين عن إقراض المعسرين، لأن التزام المدين بدفع مبلغ مقدر من النقود حسب ما اتفق عند العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة النقد او انخفاضه اي أثر وقت الوفاء يؤدي الى نفع

---

(١) يجعل كثير من الفقهاء الربا والصرف في باب واحد فهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

أحد الطرفين على حساب الآخر، فإن ارتفاع القوة الشرائية للنقود يقابله انخفاض في الاسعار مما يعود بالضرر على المدينين، والعكس اذا انخفضت القوة الشرائية للنقود فإنه يقابلها ارتفاع في الأسعار، فيعود هذا بالضرر على الدائنين [1].

وما قلناه في القرض والمهر والبيع المؤجل ينسحب على ايجارات العقارات والمباني، وأجور الموظفين والمستخدمين، والديات وأروش [2] الجنايات، وغير ذلك من الالتزامات النقدية المؤجلة والديون الثابتة في الذمة، وهذه الأمور وغيرها عبارة عن التزامات بين دائن ومدين بمبالغ نقدية حددت سابقاً.

وهذا التغيير إما أن يكون في النقد الواحد، وإما ان يكون بين نقدين مختلفين، **وعلى هذا ينقسم هذا المبحث الى المطالب التالية:**

المطلب الأول: تغير سعر الصرف وأثره في العقود والالتزامات الآجلة في النقد الواحد.

المطلب الثاني: تغير سعر الصرف وأثره في العقود والالتزامات الآجلة بين نقدين مختلفين.

المطلب الثالث: بعض الصور التطبيقية المتعلقة بمسألة تغير سعر الصرف.

---

(١) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك: ١٣.

(٢) الأروش: جمع أرش وهو المال الذي يثبت على المعتدي فيما دون النفس اذا تعذر استيفاء القصاص أو رضى المعتدى عليه بالمال دون القصاص. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: ٣٢/٥.

المطلب الأول

تغير سعر الصرف وأثره في العقود والالتزامات الآجلة في النقد الواحد

اتفق الفقهاء على أن التغير في سعر الصرف لا يفسد العقد مطلقاً سواء كان محل العقد قرضاً أو إجارة أو سلماً ... بل يبقى البيع على حاله، وليس لأحد العاقدين أن يتخير في إمضاء العقد أو فسخه، وإنما الخلاف واقع في الأثر المترتب على تغير سعر الصرف، وما يلزم المدين في حال نقصان السعر أو زيادته، هل يلزم بأداء قدر ما التزم عدداً دون اعتبار للرخص والغلاء ؟ أم يلزم بدفع القيمة اعتباراً بالرخص والغلاء ؟

اختلف علماء الإسلام في المسألة، وتعددت أقوالهم وانقسموا الى ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أبي حنيفة الى أنه لا أثر للارتفاع او الانخفاض في سعر الصرف على الدين الثابت في الذمة سواء كان قرضاً أو ثمناً في بيع مؤجل أو مهراً مؤجلاً أو دية مؤجلة .. وإنما يلزم المدين برد مثل ما أخذ او التزم سواء زاد السعر أو نقص، فإذا حلّ أجل الدين فإنه يؤدي مثل ما اتفق عليه قدراً وصفة [1]، ومن هذا الحكم نستخلص قاعدة عند الفقهاء في اقتضاء الدين المؤجل وهي أن الديون تؤدى بأمثالها بصرف النظر عما يطرأ عليها من رخص وغلاء.

قال ابن عابدين: «وإن استقرض دانق[2] فلوس أو نصف درهم فلوس ثم رخصت أو غلت، لم يكن عليه الا مثل عدد الذي أخذه ... ولا ينظر الى غلاء الدراهم ولا الى رخصها» [3].

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٥/١٧٢. الامام مالك بن أنس، المدونة الكبرى: ٣/١١٦. السيوطي، الحاوي للفتاوى: ١/١٢٧ ، ابن قدامة، المغني: ٤/٣٩٦. الهيتمي، مجموع الفتاوى الفقهية: ٥/١٢٨،.

(٢) الدانق: سدس الدرهم وهي فارسية الأصل تجمع على دوانق ودوانيق.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٥/١٧٢.

وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم، فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه في قول مالك ؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه لأنه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة، وليس الذي أعطاه ذهباً إنما أعطاه ورقاً، ولكن لو أعطاه ديناراً فصرفه المستسلف فأخذ نصفه وردّ عليه نصفه كان عليه نصف دينار إن غلا الصرف أو رخص» [1].

وقال الإمام السيوطي في رسالته قطع المجادلة عند تغيير المعاملة: «... وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً، فاذا اقترض منه رطل فلوس، فالواجب ردُّ رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت»[2].

وعند الحنابلة جاء في المغني والشرح الكبير: «...إن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعر أو غلا أو كان بحاله ...» [3].

وفي ذلك يقول صاحب الإنصاف شعراً:

بل إن غلت فالمثل فيها أحرى ... كدانق عشرين صار عشراً

والشيخ في زيادة أو نقص ... مثلاً كقرض في الغلا والرخص

وشيخ الاسلام فتى تيمية ... قال قياس القرض عن جلية

الطرد في الديون كالصداق ... وعوض في الخلع والإعتاق

والغصب والصلح عن القصاص ونحو اذا طرأ بلا اختصاص [4]

وبهذا القول أخذ القانون المدني الأردني حيث نصت المادة ٦٤٤ على أن

---

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى: ٣/١١٦.

(٢) السيوطي، الحاوي للفتاوى: ١/١٢٧.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٤/٣٩٦.

(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ٥/١٢٨.

«يلتزم المقترض برد مثل ما قبض مقداراً ونوعاً وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبرة لما يطرأ على قيمته من تغير وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما» [1].

وعلى هذا فإن سمي في عقد بيع أو قرض أو أجرة استوفي نفعها الفاً من الدنانير المعلومة عند المتعاقدين ثم تغير سعر الصرف، فلا يجب إلا ما سمي في العقد، ولا عبرة بما جرى من التغير فإن تعذر ردُّ المثل أو كان الرد بنقد مخالف لما اتفق عليه فالواجب ردُّ القيمة، وقد اختلف في وقت تقدير القيمة، هل الرد يكون بالقيمة وقت العقد أم بالقيمة وقت السداد ؟ وهو ما سنذكره في المذهب الثاني، ثم نذكر الراجح في المسألة.

المذهب الثاني: وهو قول ابي يوسف من الحنفية، حيث يذهب الى وجوب اداء القيمة في الرخص والغلاء، فإن كان ما في الذمة قرضاً فإن القيمة تجب يوم القبض، وإن كان ما في الذمة بيعاً فالقيمة يوم العقد. وقد كان أبو يوسف يقول بما قال به الجمهور من وجوب رد المثل ثم رجع عنه[2] وقد ذكرنا أن أبا حنيفة رأيه موافق لمذهب الجمهور ويظهر ذلك بما نقله ابن عابدين عن أبي يوسف حيث قال: «اذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع أبو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض» [3].

فتحصل في مذهب الحنفية قولان:

الأول: ليس للبائع أو المقرض غير ما أقرض واتفق عليه وهو قول أبي حنيفة.

الثاني: له قيمة ما باع أو أقرض يوم البيع أو يوم القرض وهو قول أبي يوسف.

---

(١) المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني: م٦٤٤.

(٢) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/ ٦٠.

(٣) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/ ٦٠.

وقد اختلف في الرأي المفتى به في المذهب، فمن الحنفية من يجعل رأي أبي حنيفة هو المفتى به، ففي مجمع الأنهر: «وفي التنوير لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتخير البائع، وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري، ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع» [1].

ومن الحنفية من يجعل رأي أبي يوسف هو المفتى به، قال ابن عابدين: قال الغزي: «وقد تتبعت كثيراً من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة فلم أر من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة بل قالوا به كان يفتي القاضي الإمام، وأما قول أبي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فليكن المعول عليه»[2].

وقد صرح ابن عابدين ان الفتوى على قول أبي يوسف فقال: «فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء، لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل الى الراجح من مذهب إمامهما ومقلدهما ولا يجوز لهما الأخذ بمقابلة لأنه مرجوح بالنسبة اليه[3].

المذهب الثالث: وقال الرهوني من المالكية ان كان التغير كبيراً فالواجب ردُّ القيمة، وأما إن كان التغير قليلاً فالواجب ردّ المثل [4].

وهذا القول وسط بين القولين السابقين، وهو بمثابة تقييد لهما، فإن قول الجمهور يقضي برد المثل مطلقاً سواء كان التغير يسيراً أو كثيراً، وقول أبي يوسف يقضي برد القيمة مطلقاً، وهذا الرأي متوسط بين القولين.

وسنرجئ المناقشة والترجيح الى ما بعد المطلب الثاني.

---

(١) قاضي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢/ ١٢٠.

(٢) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/ ٦٠.

(٣) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/ ٦١.

(٤) الرهوني، حاشية الرهوني والمدني: ٥/ ١١٨، ١٢٠، ١٢١.

المطلب الثاني

تغير سعر الصرف وأثره في العقود والالتزامات الآجلة بين نقدين مختلفين

ذكرنا في المطلب السابق الحكم الشرعي في الاثر المترتب على العقود والالتزامات الآجلة اذا تغير سعر الصرف وكان المطلوب اداؤه نقداً من جنس واحد، كما لو ترتب في الذمة دنانير أردنية وقضاها المدين دنانير أردنية بعد أن تغير سعر الصرف عما كان عليه عند ثبوت الدين في الذمة.

وقد يكون الحق الثابت في الذمة المطلوب اداؤه نقداً من جنس مختلف.

فاذا اقرض شخص آخر مبلغاً من المال بالدنانير الكويتية مثلاً ولما حلّ أجل سداد الدين وأراد المدين أن يقضي الدائن دينه بالدنانير الاردنية، فهل يقضيه إياها بسعر الصرف يوم القرض وثبوت الدين في الذمة ؟ أم يردها بسعر الصرف يوم الأداء وسداد الدين ؟

فإنَّ من المتفق عليه أنه لا يُلزم المدين برد ما ثبت للدائن في ذمته من نقد مخالف، وكذلك لا يلزم الدائن بأخذ ما ثبت له في ذمة المدين من نقد مخالف، فإن رضي الطرفان بالسداد من نقد مخالف فلا شيء في ذلك عندئذ كما دل عليه حديث ابن عمر الذي سنذكره بعد قليل. والخلاف في هذه الصورة في تقدير القيمة في حال التراضي على السداد بالنقد المخالف هل تقدَّر القيمة وقت ثبوت الحق في الذمة ؟ أم أن القيمة تقدَّر بوقت السداد ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

ذهب جمهور الفقهاء الى وجوب القيمة بسعر يوم الرد ويوم الاقتضاء

والمطالبة لا بسعر يوم البيع ويوم ثبوت الدين في الذمة[1].

وقال الامام أبو يوسف من الحنفية: الواجب ردُّ القيمة بسعر يوم الأخذ ويوم ثبوت الدين في الذمة [2].

فمن اقترض دنانير كويتية وأراد أن يردها دنانير أردنية، فإنه يردها بسعر يوم الرد لا بسعر يوم الأخذ سواء تغير سعر الصرف بالزيادة أو النقصان أم لم يتغير، وهذا على قول الجمهور، وعلى قول أبي يوسف فإنه يردها بسعر يوم الأخذ.

المناقشة والترجيح:

والذي يظهر بعد عرض الآراء ان الراجح ما ذهب اليه الجمهور من استحباب رد المثل عند وجوده والقيمة عند انعدامه بحساب يوم الرد لا يوم الأخذ، وذلك لأن النصوص الواردة في المسألة تؤيد هذا الرأي.

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت ابيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله: رويدك أسألك ؟ إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» [3]. فإن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ مكانها دراهم، ويبيع بالدراهم ويأخذ مكانها دنانير ولا يكون ذلك الا اذا كان البيع مؤجلاً، وفي البيع المؤجل قد يتغير سعر الصرف، وهذا ما دفع ابن عمر أن يسأل رسول الله

---

(١) الرحيباني ، مطالب أولى في شرح غاية المنتهى : ٣/ ١٦٧ . الدردير، الشرح الكبير: ٣/ ٤٥. الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ٣/ ٣٩٩.

(٢) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/ ٦٠.

(٣) سنن أبي داود: ٣/ ٢٤٧.

ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن صحة ما يقع منه، فبيّن له النبي ﷺ أن ذلك جائز اذا أخذ الدنانير بدل الدراهم، أو أخذ الدراهم بدل الدنانير بسعر يوم الأداء لا بسعر يوم البيع.

وقد أخرج الترمذي الحديث برواية أخرى ليس فيها «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»، وإنما جاء فيها الأخذ بالقيمة.

فعن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجاً من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال: لا بأس بالقيمة»[1].

والنصوص يفسر بعضها بعضاً، فإن المراد بالقيمة هنا ما فسرته الرواية السابقة أنها القيمة بسعر يوم السداد لا بسعر يوم البيع.

ومما يرجح قول الجمهور كذلك، ما روي عن ابن عمر أن بكر بن عبد الله المزني ومسروقاً العجلي سألاه عن كري (أجير) له عليهما دراهم وليس معهما الا دنانير، فقال ابن عمر: اعطوه بسعر السوق[2] وهذا دفع بالقيمة بالسعر السائد وقت السداد، فإن ابن عمر لم يقل اعطوه بالسعر الذي كان سائداً عند قيامه بالعمل بل أمر باعطائه بالسعر السائد وقت السداد.

وقد يقول قائل: إن رأي الإمام ابي يوسف أكثر عدالة من رأي الجمهور، فإنّ من يقرض مائة دينار ويأخذ قيمتها وقت إعطائها فيه إنصاف للدائن والمدين على حد سواء.

فالرد على ذلك أن التغير الذي يطرأ على اسعار الصرف إنما يرجع الى أسباب قهرية خارجة عن إرادة كل من طرفي العقد وليس لواحد منهما اختيار في وقوعها، وبالتالي فليس المدين مسؤولاً عن انخفاض قيمة النقد وليس الدائن

---

(١) سنن الترمذي بشرح الامام ابن العربي المالكي: ٥/٢٥١.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٤/٨٨.

مسؤولاً عن ارتفاعه، والضرر اللاحق بأحد طرفي العقد لا يجوز إزالته بضرر مثله لأن الظلم لا يزال بالظلم.

ثم إنه ليس من العدل اذا كان لإنسان على آخر مبلغ ألف دينار، وعند حلول أجل السداد يُطلب منه ان يردها ألفاً ومائة دينار بسبب تغير القيمة الشرائية، لأن هذه الزيادة من الربا المحرم، وحديث ابن عمر السابق نص صريح في المسألة باستحباب رد المثل في النقدين المتجانسين والقيمة بسعر يوم السداد في النقدين المختلفين.

ثم إن تغير سعر الصرف بالارتفاع او الانخفاض يعدُّ من قبيل الظروف الطارئة والجوائح التي تصيب المال، والضرر الذي ينشأ عن هذه الظروف يصيب المال سواء كان في يد صاحبه أو ديناً في ذمة شخص آخر، ولما كان هذا الضرر ناشئاً بأسباب خارجة عن مقدور المتعاقدين فلا اعتبار بها في زيادة بدل الالتزام أو الانقاص منه.

أما قول الرهوني فمما يؤخذ عليه أنه غير منضبط والشارع الحكيم يربط الأحكام بضوابط تعريفاً للمكلفين بها وتحديداً لها، وربط البدل بالمثل أو القيمة في القلة أو الكثرة غير منضبط وليس له حدٌّ يعرف به، فما هو حد التغير القليل الذي يلزم به المثل، وما هو حدُّ التغير الكبير الذي تلزم به القيمة ؟ فإن الحكم الشرعي إن لم يكن منضبطاً عسر تطبيقه فلو سمح لأحد طرفي العقد بأن يعطي أو يأخذ حسب التقلبات التي تحصل في سعر العملة في السوق فإنه يلزم من ذلك التناقض في تطبيق الحكم الشرعي، وعدم استقراره في القضية الواحدة، فتارة نحكم أن التغير في سعر العملة قليل ونلزم دفع المثل، وتارة نحكم ان التغير في سعر العملة كبير ونلزم بدفع القيمة، وهذا باب واسع للحيل اذا فتح فإنه يؤدي الى الفتن والنزاع، لأن كلاً من طرفي العقد يحرص على تحقيق مصالحه.

وهذا الترجيح لرأي الجمهور مشروط ببقاء النقد متداولاً في أيدي الناس ورائجاً بينهم وقائماً في التعامل ومقبولاً عندهم، أما إذا كسد وانهارت قوته

الشرائية أو أبطلت الدولة التي أصدرته التعامل به ولم يعد له قبول بين المتعاملين وزالت عنه صفة الثمنية وانعدمت الثقة به بحيث أصبحت الدنانير قصاصات من الورق لا تساوي شيئاً، فإنَّ العدالة تقتضي ردَّ القيمة يوم ثبوت الدين في الذمة ويوم وقوع البيع كما ذهب إليه الإمام أبو يوسف.

وليس في هذا مخالفة لحديث ابن عمر السابق، فإن حديث ابن عمر لا يتناول هذه الصورة لأن ابن عمر جاء يسأل الرسول ـ عليه السلام ـ عن حكم اقتضائه الدين الثابت في ذمة المشتري من نقد مخالف مع وجود النقد الذي وقع الاتفاق عليه عند البيع وتداوله بين الناس. إذ ليس من العدل إيجاب ردِّ المثل في حال كساد النقود أو إبطال التعامل بها وعدم رواجها لما في ذلك من الضرر المحقق الذي يلحق صاحب المال، والأخذ برأي الإمام أبي يوسف في مثل هذه الحالة فيه تحقيق للعدالة ورفع الظلم وارجاع للحق إلى صاحبه دون أن يلحق ضرر بأي من طرفي التعامل.

المطلب الثالث

بعض الصور التطبيقية المتعلقة بمسألة تغير سعر الصرف

وقبل ان نختم الحديث في هذا الموضوع الهام، لا بدّ أن نذكر صوراً لها مساس كبير بحياة الناس **وأموالهم ومن هذه الصور**:

- عقد الاجارة.
- نفقة الزوجة والأولاد.
- الودائع المصرفية الاستثمارية بالعملات الأجنبية.

عقد الاجارة:

يكثر السؤال اليوم حول العقارات المؤجرة قديماً بأسعار زهيدة، والعقارات التي تم تأجيرها ثم بعد فترة وجيزة انخفض سعر صرف الدينار، حيث يشكو أصحاب هذه العقارات من أن الأجرة المستحقة في العقد لا تكاد تغطي النفقات المترتبة على هذا العقار كالضرائب وغيرها، ويطالب هؤلاء باخلاء هذه العقارات لتأجيرها بما يتناسب مع الأجور السائدة، فإنّ بدل الايجار الحالي كان في السابق عند إبرام العقد يعتبر مناسباً، أما مع تغير سعر صرف العملة وانخفاض قيمتها عما كانت تساويه في الماضي، فقد أصبح قليلاً لا يساوي شيئاً ولا يكفي لسد حاجات العقار من الضرائب وغيرها كما ذكرنا، وفي ذات الوقت فإن القوانين الوضعية لا تعطي الحق لصاحب العقار في إجبار المستأجر على إخلاء العقار، ولا تتيح له زيادة بدل الايجار تعويضاً عن النقص الحاصل بسبب تغير سعر الصرف وانخفاضه وهبوط القوة الشرائية للدينار.

ولسنا مطالبين هنا ببيان رأي القانون بقدر ما يهمنا بيان الرأي الشرعي في هذا الموضوع الحيوي الهام الذي كثر وقوعه وانتشاره بين الناس اليوم.

الموقف الشرعي من عقود الاجارة المعاصرة:

يرى علماء الإسلام أن عقد الاجارة من العقود اللازمة التي يلزم المتؤاجرين الوفاء به كعقد البيع سواء بسواء، لهذا فهم يشترطون أن يكون عقد الاجارة مؤقتاً الى أجل معلوم أو ما يقوم مقامه، يقول ابن رشد الجد: «فلا تجوز الإجارة الا بأجرة مسماة معلومة، وأجل معروف أو ما يقوم مقام الأجل ... يدل على ذلك قوله الله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] [١] فسمى الأجرة وضرب الأجل، وقول الرسول ﷺ: «اعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه واعلمه أجره وطرفي عمله»[٢]. فأمر ـ عليه السلام ـ بتسمية الأجرة وضرب الأجل« ويرى بعض العلماء تحديد الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً، وفي قول يجب ألا تزيد هذه المدة على سنة والقول الثالث يجب الا تزيد على ثلاثين سنة [٣].

وهكذا نرى أن علماء الاسلام يشترطون لصحة عقد الاجارة أن يكون مؤقتاً الى مدة محددة يتفق عليها الطرفان وينتهي بانتهائها تفريقاً له عن عقد البيع، فإن عقد البيع لا يكون الا مؤبداً، وعقد الاجارة لا يجوز أن يكون مؤبداً.

ومن هذا البيان يتضح ان العقارات المؤجرة ينظر اليها من جهة تحديد الأجل، فإن كان العقد مؤبداً لم ينص على مدته فإنه يكون باطلاً يجب فسخه، وإن كان حدد فيه الأجل، فإنه يمضي الى أجله بالبدل المتفق عليه عدداً دون زيادة أو نقصان، وليس للمؤجر أن يطالب المستأجر بزيادة بدل الايجار بحجة انخفاض قيمة سعر صرف العملة ما دام الأجل قائماً.

ولهذا فإن عقد الاجارة لما كان مؤقتاً وحصل انخفاض او ارتفاع في سعر الصرف، ولحق الضرر بأحد العاقدين، فإن الإسلام يضع الحل المناسب لرفع

---

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدات: ٣/٣٥٦.

(٢) البيهقي، السنن الصغير: ٢/٣٢١. البيهقي، السنن الكبرى: ٦/١٢٠.

(٣) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٢/٣٤٩.

الضرر عن المتضرر، فإن الحكمة من اشتراط الأجل في عقد الاجارة تظهر عند تمام مدته لأنه ينفسخ بانقضاء المدة المتفق عليها، وفي هذه الحالة يكون الطرفان بالخيار في الأخذ بأحد الحلول التالية:

ـ إما ان يختارا تجديد العقد والإبقاء على بدل الايجار كما هو دون زيادة أو نقصان.

ـ وإما ان يختارا تجديد العقد وتجديد قيمة بدل الايجار بالقدر الذي يرفع الضرر عمن وقع عليه سواء بزيادته او الانقاص منه.

ـ وأما ان يختارا عدم تجديد العقد ويذهب كل واحد منهما الى حال سبيله.

وفي اختيار أحد هذه الحلول إنهاء للمشكلة، وحلّ لها وازالة للضرر، وارضاء للطرفين بما يحقق العدالة، وفي هذا ما يكفي للدلالة على مرونة الاسلام وسعة أحكامه وتشريعاته.

فاذا استأجر شخص من آخر عقاراً بمبلغ مقداره مائة دينار تدفع في نهاية كل شهر لمدة عام، فإن المؤجر يقبض هذا المبلغ مائة دينار عدداً في وقت الأداء لا وقت العقد سواء زادت قيمة العملة المنصوص عليها وتغير سعر صرفها ام نقصت عن سعرها يوم العقد، وليس للمؤجر او المستأجر أن يطالب بالفرق الناشئ عن تغير سعر صرف العملة، لأن الزيادة في السعر أو نقصانه ترد على القيمة لا على المبلغ المسمى في العقد، والممنوع شرعاً أن ترد الزيادة أو النقصان على القدر الذي اشتمل عليه العقد، بأن يزيد صاحب العقار على بدل الايجار مبلغ عشرة دنانير مثلاً لتصبح الأجرة مائة وعشرة فهذا الذي نهى عنه الشرع. أما حدوث الزيادة أو النقصان على قيمة العملة المتفق عليها فإنها لا تدخل في باب الربا لأن هذا مما لا يمكن التحكم به. قال صاحب منتهى الارادات: «لو سمي في عقد بيع أو قرض أو أجرة استوفى نفعها الفاً من الفلوس أو الفضة أو الذهب المعلوم عند المتعاقدين ثم تغير سعر المعاملة فلا يجب الا ما يسمى الفاً عند العقد من جنس المسمى ولا عبرة بما طرأ ....»[1].

(١) البهوتي، شرح منتهى الارادات: ٣/١٨٦.

ـ نفقة الزوجة والأولاد:

أما نفقة الزوجة والأولاد والموقف الشرعي من تغير سعر الصرف منها، فإن الحكم فيها مختلف لأن الغرض والغاية منها هو تحقيق الكفاية وسد الخلة حتى تستغني الزوجة وأولادها عن سؤال الناس. يدل على ذلك حديث هند بنت عتبة زوج أبي سفيان عندما جاءت تشتكي شحّ أبي سفيان الى رسول الله ﷺ فقال لها ـ عليه السلام ـ:«خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[1].

وحد الكفاية يرجع في تقديره الى العرف والعادة الجارية في البلد، فمثلاً قدّر فقهاء الاسلام الكفاية المعتبرة للمقاتل وفقاً للموضع الذي يحل فيه في الغلاء والرخص، فتقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا المقدّر في عطائه من بيت مال المسلمين[2].

وكذلك فإن نفقة الزوجة تقدَّر بناء على الرخص والغلاء بما يحقق الكفاية، قال صاحب الاختيار: «وليس فيها تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع والرخص والغلاء»[3]. وبناء على ما تقدم فإن نفقة الزوجة والأولاد تزاد في حال تغير سعر صرف النقد بالانخفاض لأن الانخفاض يعني هبوط القوة الشرائية، فلا تتحقق الكفاية التي شرعت من أجلها النفقة، وأما في حال حدوث ارتفاع في قيمة النقد وازدياد القوة الشرائية له، فإن العدالة تقتضي أن يحسم القدر الزائد عن حد الكفاية الناشئ عن فرق السعر، لأن الزيادة عندئذ تكون بغير سبب أو مبرر إلا اذا سمح به الزوج وتنازل عنه، فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وقد رأى فقهاء الحنفية ألا يكون هناك رابط بين تقدير النفقة وبين تغير سعر الصرف حتى لا يكون التغير في سعر النقد ذريعة لأحد الطرفين لطلب الزيادة أو النقصان، وحتى لا يكون سبباً في إلحاق الضرر بأحد الطرفين، وذلك بعدم

(١) صحيح مسلم: ٧/١٢.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ٢٠٥.

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: ٤/٤.

تقدير النفقة بتحديد مقدارها من النقد عدداً من الدراهم أو الدنانير بل تحدد النفقة بما تحصل به من مأكل ومشرب ومسكن، فما يتحقق به الكفاية يكون الزوج مكلفاً به، ولهذا قالوا ان القاضي يقدر النفقة بقدر الرخص والغلاء في كل وقت، ولا يقدرها بالدراهم والدنانير[1] حتى لا يكون هناك أي صلة بين ارتفاع سعر النقد او رخصه في تخفيض أو زيادة الكفاية.

الودائع المصرفية الإستثمارية بالعملات الأجنبية:

ومما له صلة بموضوع تغير صرف العملة، الودائع المصرفية الاستثمارية التي يودعها أصحابها في المصارف الاسلامية بالعملات الأجنبية بهدف استثمارها مقابل المشاركة في الأرباح حيث تقوم المصارف الاسلامية باستثمار هذه العملات داخل البلد أو خارجه، فإن كان الاستثمار داخل البلد فإنه يعاد تقويمها بالعملة المحلية عند حساب الارباح.

وفي نهاية مدة الاستثمار تتبع بعض البنوك الاسلامية **إحدى الطريقتين التاليتين في حساب نسبة الأرباح التي ستضاف الى رأس المال.**

الطريقة الأولى: وتتمثل في قيام البنك بإعادة تقويم رأس المال من العملة الأجنبية بالعملة المحلية على أساس سعر الشراء لهذه العملة يوم حساب الارباح لا على أساس سعر الصرف يوم الايداع، ولا علاقة لتغير سعر الصرف من يوم الايداع الى يوم حساب الارباح. وهذه الطريقة لا شيء فيها من الناحية الشرعية، فهي مضاربة بعملة أجنبية يسدد فيها المضارب (البنك) بعملة أخرى مختلفة بما يساويها بقيمتها مضاف اليها ما تحقق من ربح مشترك مع البنك، وقد بيّنا ان استيفاء بدل الثابت في الذمة بعملة مخالفة جائز اذا كان بسعر الصرف يوم السداد لا يوم ثبوته في الذمة وذكرنا حديث ابن عمر في المسألة وحساب الأرباح بهذه الطريقة من هذا القبيل[2]، وهذه الطريقة هي احدى الطرق المتبعة

---

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٤.

(٢) انظر صفحة ١٩٠.

في البنك الاسلامي الاردني [1].

وقد سارت على هذا النهج بعض البنوك الاسلامية الأخرى، حيث جاء في التقرير السنوي لبنك التنمية التعاوني الاسلامي السوداني للعام المالي ١٩٩٠: أن الأسس المحاسبية لإعداد الميزانية تقوم على أساس اتخاذ سعر الصرف الرسمي المعلن من البنك المركزي أساساً لتقييم أرصدة النقد الأجنبي عند إعداد الميزانية[2].

الطريقة الثانية: وتقوم على أساس حساب السعر الوسطي للمبلغ من تاريخ الايداع حيث يقوم البنك بغرض حساب مقدار الارباح باعادة تقييم المبلغ المودع على اساس السعر الوسطي لتاريخ الايداع اعتماداً على النشرة التي يصدرها البنك المركزي، ولتقريب الصورة نورد السؤال التالي الموجه الى المستشار الشرعي للبنك الاسلامي الاردني ونورد الاجابة عليه كما جاءت منه: «يرجى سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام بعض العملاء بايداع مبالغ بالعملات الأجنبية في حسابات الاستثمار المشترك على أساس أن تبقى هذه الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك.

بيان المسألة: يرغب بعض العملاء وخاصة في الدول العربية الشقيقة بايداع مبالغ في حسابات الاستثمار المشترك ولكنهم يرغبون في ايداع هذه المبالغ بالعملات الأجنبية (مثلاً الدولار أو الاسترليني) وبحيث يشاركون في الأرباح وعلى أساس ان تبقى هذه الودائع بالعملات الأجنبية لدى البنك وفي حال سحب العملاء لهذه الودائع يقوم البنك بدفعها لهم بنفس العملة والقيمة الأجنبية التي تم ايداعها، ويقوم البنك لاغراض حساب ما يخص هذه الودائع من أرباح بتقييمها بالدينار الاردني على أساس سعر الشراء أو السعر الوسطي لتاريخ الايداع حسب نشرة البنك المركزي، بينما تبقى هذه الودائع في سجلات البنك بالعملات الأجنبية، حيث إنَّ أصحاب هذه الودائع يخولون البنك باستثمارها، ويقوم البنك باستثمارها في استثمارات خارجية بالعملة الأجنبية أو لتغطية

---

(١) البنك الاسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية: ١/ ٨٧.

(٢) بنك التنمية التعاوني الاسلامي السوداني، التقرير السنوي للعام المالي ١٩٩٠: ١٧.

الاعتمادات المستندية».

فجاء الجواب كالتالي:

يتبين أن هذه العملية ليس فيها استغلال ولا محاباة ولا تغرير، ولم يرد في تحريمها نص شرعي من كتاب أو سنة نبوية، **وإنما هي قائمة على أمرين اثنين هما:**

أ ـ استثمار مشترك.

ب ـ إعادة مثل المبالغ التي تم تسليمها للبنوك.

وفي مثل هذه الحالة يجوز للبنك بقصد تحديد ما يخص تلك المبالغ من أرباح أن يقوِّمها بالدينار الاردني بسعر الشراء أو السعر الوسطي لتاريخ الايداع على أن يتفق مع المودع على الطريقة المحددة التي يجري عليها التقويم، وعند السحب يحق للمودع استعادة مثل المبالغ التي أودعها بالعملة الصعبة، ولا يؤثر في ذلك رخص الاسعار لتلك العملة أو غلاؤها»[1].

والفرق بين الطريقتين واضح، فإنَّ حساب الأرباح في الطريقة الأولى يتم على أساس السعر الحاضر الذي يحدده البنك المركزي.

أما في الطريقة الثانية فإنه يتم بأخذ متوسط أسعار العملات خلال فترة الاستثمار وبناء عليها يحدد سعر التعادل بين العملة المحلية والعملة الأجنبية الذي يتم على أساسه حساب الأرباح.

وليس في هذا ما يمنع منه لعدم وجود ما يحرمه أو ينهى عنه فإن تحديد سعر صرف الدينار الأردني يتم من قبل البنك المركزي مما يجعله يمتاز بالثبات النسبي، ومن ثم فإن تغير سعر الصرف من يوم الى آخر بسيط جداً لا يكاد يؤثر في مثل هذه العملية.

---

(١) البنك الاسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية: ١/٨٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس

الصرف كما تمارسه المصارف المعاصرة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الصرف على أساس السعر الحاضر .

المبحث الثاني: الصرف على أساس السعر الآجل .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس

الصرف كما تمارسه المصارف المعاصرة

تمهيد:

ذكرنا ـ فيما سبق ـ أن سكان الدولة الواحدة يتعاملون فيما بينهم بالعملة التي تصدرها الدولة في القيام بأعمالهم الداخلية، وبيّنا أن هذه العملة لا تصلح في التعامل والوفاء بالالتزامات خارج الدولة التي أصدرتها، فكل دولة لها عملتها الخاصة، ولها نظامها النقدي الخاص.

ومن هنا تنشأ مشكلة تحويل عملات البلاد المختلفة الى عملات البلاد الأخرى، للقيام بتسوية المدفوعات الدولية بالعملة الأجنبية التي تنشأ الحاجة اليها لأجل تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، والقيام بالتحويلات النقدية المختلفة، حيث يقتضي إتمام مثل هذه العمليات القيام ببيع وشراء النقود ومبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية وهو ما يسمى بعمليات الصرف الأجنبي [1].

ولهذا فإن المصارف المعاصرة تقوم بالتعامل وتوفير العملات الأجنبية عن طريق البيع والشراء، حيث تلعب خدمات الصرف والتبادل النقدي بين مختلف العملات دوراً كبيراً في توفير حاجات المتعاملين من العملات الأجنبية لأجل القيام بما ذكرنا من تمويل عمليات الاستيراد والقيام بالتحويلات النقدية المختلفة، حيث يشكل التعامل بالنقد بيعاً وشراء في هذه البنوك نشاطاً هاماً من نشاطات الصرف.

وينبغي على المصارف الاسلامية أن تطبق أحكام الصرف على هذه المعاملة

---

(١) د. جهاد عبد الله أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة: ١٩٤.

بحيث يتم التقابض يداً بيد عند التعاقد على تبديل العملة الوطنية بالعملة الأجنبية.

فإن التعامل في غير البنوك الإسلامية في هذا المجال لا يحده حدود ولا تضبطه قيود من الحل أو التحريم، فكل ما ينتج ربحاً هو عمل محترم في نظر هذه البنوك بصرف النظر إن كان حلالاً أو حراماً وبصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه.

ونجد في سوق الصرف أنواعاً من التعاملات بالصرف أهمها:

- بيع النقد بالنقد في السوق الفورية.
- بيع النقد بتسليم أحد البدلين فوراً وتأجيل الآخر.
- إبرام عقد الصرف والتقابض في وقت آجل.

وهذه الصور فيما عدا الأولى محرمة، فإن الإسلام حرص كل الحرص على أن تبقى النقود ضمن وظيفتها ولا تخرج عنها حماية للنشاط الاقتصادي ووقاية له من كل ما يؤثر عليه، فلا تجوز أي صورة من صور التعامل في الصرف إلا في حال التقابض بأن يتم استلام البدلين في مجلس العقد.

وفي هذا الفصل ندرس الصور المختلفة التي تمارسها المصارف المعاصرة فيما يختص بكيفية استبدال العملات، حيث يجري التطبيق العملي في المجال المصرفي ضمن نطاقين متمايزين:

الأول: يجري فيه الصرف واستبدال العملة على أساس السعر الحاضر.

الثاني: يجري فيه الصرف واستبدال العملة على أساس السعر الآجل.

وسندرس هاتين الصورتين في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الصرف على اساس السعر الحاضر.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الصرف على أساس السعر الحاضر اذا كان على الصندوق.

المطلب الثاني: الصرف على أساس السعر الحاضر اذا كان على الحساب.

المبحث الثاني: الصرف على أساس السعر الآجل

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى الصرف على أساس السعر الآجل ومدى الحاجة اليه.

المطلب الثاني: الموقف الشرعي من عملية الصرف على أساس السعر الآجل.

المبحث الأول

الصرف على أساس السعر الحاضر

ونعني به عمليات الصرف التي يتم فيها شرط القبض والتسليم والتسلم يداً بيد، أو ما يقوم مقامهما في مجلس العقد بناء على سعر الصرف السائد يوم التبايع.

وتقوم المصارف بممارسة هذه العملية، واستبدال العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر، حيث تتم عملية المصارفة هنا بأن يبرز كل واحد من المتصارفين ما يريد مبادلته بالعملة الأخرى، وتتم هذه المبادلة بسعر يوم الصرف على أن تتوافر فيها شروط الصرف الشرعية المعروفة من القبض الفوري المنجز يداً بيد. وهذه هي عملية الصرف المعتادة التي تقع بين الأفراد ومحالّ الصرافة.

إلا أن عملية الصرف التي تحصل مع البنوك، لا تتم كلها بهذه الصورة، وإنما تجري عملية المصارفة في البنوك على صور متعددة ندرسها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الصرف على أساس السعر الحاضر اذا كان على الصندوق.

المطلب: الثاني: الصرف على أساس السعر الحاضر اذا كان على الحساب.

المطلب الأول

الصرف على أساس السعر الحاضر اذا كان على الصندوق

وفي هذه الصورة تحصل عملية المصارفة نقداً على الصندوق بين عملتين مختلفتين على أساس السعر الحاضر، كأن يسلم العميل ما يريد مصارفته من الدنانير الاردنية ليتسلم من أمين الصندوق ما يقابلها بقيمتها من العملة الأجنبية كالدولارات مثلاً.

وكما هو ظاهر فإن هذه العملية قد توفر فيها شروط الصرف الشرعية من حلول وقبض ناجز، فإن خذ وهات (يداً بيد) قد وقع بين العميل وأمين الصندوق دون تأخير.

فإنّ الحكم الشرعي في مثل هذه الصورة يقضي بالجواز لعدم وجود ما ينافيه وتحقق الشروط الشرعية المطلوبة في الصرف، وقد جاء في المادة السابعة من قانون البنك الاسلامي الاردني في الفقرة الثانية: «التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح له به حالات الاقراض المتبادل ـ بدون فائدة ـ للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة» [1].

ويحصل البنك عادة من عملية الصرف هذه على ربح ينشأ عن وجود الفرق بين السعر الذي يشتري به العملة وبين السعر الذي يبيع به هذه العملات، فلو فرضنا انه يشتري الدولار بثمانية وستين قرشاً وبيعه بتسعة وستين قرشاً فإنه يربح الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء.

---

(١) البنك الاسلامي الأردني، قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥: مادة ٧.

المطلب الثاني

الصرف على أساس السعر الحاضر اذا كان على الحساب

اذا كان للعميل حساب في البنك بالدنانير أو الدولارات ... وأراد ان يصارف ماله من النقد بنقد آخر، بأن يطلب من البنك بيع ما في حسابه وشراء ما يحتاجه من العملة الأجنبية وتقييد ما يتم شراؤه في الحساب، أو أن يطلب العميل من البنك بيع العملة الأجنبية التي له في ذمة البنك بالعملة الوطنية وأن يضيفها الى حسابه . فإنه واضح من هذه العملية أن التصارف يجري على ما في الذمة دون أن يحصل تقابض، لأن العميل لا يقبض ما يشتري أو يبيع، وإنما يبيع ويشتري بماله في ذمة البنك بالتقييد على الحساب. بمعنى آخر أن البيع هنا يكون بما في ذمة البنك للعميل بحيث يقوم البنك بشراء ما في حساب العميل وبيعه لنفسه دون أن يقبض العميل المبلغ في الحالين، غاية ما في الأمر أن العميل يتسلم ايصال الايداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي تمت فيه عملية الصرف والايداع بحيث يقوم المصرف بقيد القيمة المعادلة للعملة الأجنبية بالسعر الذي تم فيه الصرف بحساب العميل لديه بالعملة الوطنية [1].

فهل يجوز الصرف على ما في الحساب مع خلوه من القبض يداً بيد، مع أن الفقهاء مجمعون على أن الصرف اذا خلا من القبض كان باطلاً ويجب نقضه حقاً للشرع [2]، وها هنا فإن هذا الشرط منعدم ويحصل الصرف دون أن يحصل قبض، وكل ما هنالك أن البنك يقيد في حساب العميل ما يبيع أو يشتري له من العملة الأجنبية، مع أن الشرط الواجب هو أن يقوم العميل بقبض

---

(١) د. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية: ٣٤٩.

(٢) راجع صفحة ٦٠.

ما يريد بيعه، وقبض ما يريد أن يشتريه، ثم بعد ذلك يقوم بدفعه الى البنك لتقييده في الحساب ؟

اختلف العلماء في حكم الصرف على ما في الحساب بين مجيز لهذه العملية وبين محرم لها وانقسموا الى فريقين:

الفريق الأول: وهم الذين يرون جواز هذه العملية يخرِّجون المسألة على أكثر من وجه:

أ ـ يرى فريق منهم أن المصارفة على ما في حساب العميل، والتي ينفذها البنك يمكن اعتبارها من قبيل استيفاء الدين، فإن الدائن[1] (صاحب الحساب) يستبدل ماله في ذمة المصرف من العملة الوطنية بالعملة الأجنبية أو العكس كما لو كان له على آخر دراهم فأراد أن يقتضيها دنانير أو كان له دنانير فأراد أن يقتضيها دراهم كما كان يفعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

والحكم بناء على هذا الوصف هو جواز الاستبدال بشرط أن يستوفي الدائن بدل دينه بسعر يوم الاستبدال ويسقط ما للدائن (العميل) في ذمة المدين (البنك) اذا تسلم العملة التي استبدلها، والتقييد بالحساب يقوم مقام التسلم.

وجه القياس في المسألة أن البنك عندما يقوم بالتقييد الدفتري للمبلغ في حساب العميل الذي يثبت إتمام عملية الصرف، فإن هذا التقييد يقوم مقام القبض باليد تماماً بجامع الأمن والسلامة من أن البنك لن يجحد بدل الصرف لعدم قبض العميل لهذا المال.

فهذا التقييد الحسابي وثيقة إثبات حق العميل للمال الذي له في البنك، وذلك أن العلة من اشتراط القبض في الصرف هي الأمن من جحود أحد المتصارفين للمال الذي يراد صرفه ولم يقبض[2].

وهذا القياس وان كان له وجه إلا أن اعتبار العلة في اشتراط التقابض هي

---

(١) على اعتبار أن المال الموجود في البنك -في نظر هذا الفريق - قرض وليس وديعة.

(٢) د. أحمد حسن أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الاسلامية: ١٤٦.

السلامة والأمن عند التناكر والتجاحد في حال عدم حصول قبض ليس بمسلّم، ذلك أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كلهم ثقاة، ومع ذلك لم يكن أحد منهم يجيز لنفسه أو لغيره أن يصارف بغير قبض، وقد منع عمر بن الخطاب طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنهما ـ من المصارفة اذا كانت بغير قبض[1] وهم أوثق من أي سند أو تقييد دفتري.

ويرى الفريق الثاني من المجيزين أن المال في البنك ما هو الا وديعة محفوظة لديه، فإذا تمت عملية المصارفة بطريق القيد بالحساب، فإن المتصارف (العميل) في هذه الحالة لا يدفع العملة المحلية المراد صرفها، بل يكون الصرف على السحب والتسجيل على حسابه في حال الشراء، وفي حال البيع، فإن البنك يقوم بإضافة المبلغ المشترى الى حسابه مقابل حسم ما يعادله بقيمته من الحساب.

وحيث إن البنك يتعامل بالنسبة للحسابات الجارية لديه على أساس أنه وكيل بالدفع أو الحسم عند الشراء، والإضافة عند البيع، فإن هذه العملية تمثل تقابضاً، لأن البنك يسلم ويستلم قيمة العملة الاجنبية من حساب العميل فهو وكيل وأصيل بالبيع والشراء في آن واحد [2] فهو وكيل عن العميل أصيل عن نفسه.

جاء في المادة التاسعة عشر من قانون بنك فيصل الاسلامي المصري: «يكون للبنك صفة الوساطة والوكالة القانونية والشرعية الكاملة عن مجموع المودعين عموماً في استثمار ودائعهم مع مراعاة أحكام المواد التالية .....» [3].

وهذا الرأي أكثر وجاهة من الرأي الأول، وأقرب الى الصواب، فإن اعتبار البنك وكيل عن العميل في إجراء عملية الصرف جائز، وقد تحدثنا عن الوكالة في الصرف ورأينا ان الفقهاء يرون صحة الوكالة في الصرف والقبض معاً، وقد

---

(١) راجع صفحة ٦٠ وما بعدها.

(٢) د. أحمد عبد الله الشباني، بنوك تجارية بدون ربا: ٢٠٣.

(٣) بنك فيصل الإسلامي، قانون إنشائه ونظامه الأساسي، رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧: مادة ١٩.

ذكرنا الأدلة على ذلك[1].

الفريق الثاني: يرى هذا الفريق أن الصرف بالسعر الحاضر على القيد بالحساب مقابل إيصال بالايداع يثبت أن البنك قام بعملية المصارفة بناء على طلب العميل لا يجوز، لأن قبض الايصال لا يعتبر قبضاً يقوم مقام قبض الدنانير، فمن باب أولى لا يعتبر القيد بالحساب قبضاً كذلك لعدم حصول القبض فعلاً، والقبض شرط في الصرف، واذا فات الشرط بطل الصرف، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغائب بالناجز في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز»[2].

وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن المتصارفين اذا افترقا قبل أن يتقابضا فإن الصرف فاسد [3] إلا أن هذا الفريق يرى أنه لا بدّ من وسيلة لتحليل عملية الصرف هذه تيسيراً على المسلمين وهذه الوسيلة ـ في نظر هذا الفريق ـ تتحقق باسقاط شرط التقابض بين العملات الورقية واعتبار علة الثمنية في الصرف قاصرة على الدينار الذهبي والدرهم الفضي، فلا تتعداهما الى غيرهما مما يجعل ثمناً للأشياء كالدنانير الورقية[4].

وبهذه الوسيلة تصبح جميع عمليات الصرف جائزة سواء تم فيها القبض بين المتصارفين أم لم يتم، لأن مثل هذا الشرط لم يعد لازماً.

خلاصة هذا الرأي أن القائلين به لا يلحقون العملة الورقية بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية في أحكام الصرف، لأن الحاق النقود الورقية بالنقود الذهبية والفضية فيه حرج وايقاع الأمة في المحرم، لأن قبض وصل الايداع لا يعتبر

---

(١) انظر صفحة٨١.

(٢) صحيح مسلم: ١١/ ١٠.

(٣) ابن المنذر، الإجماع: ٩٧.

(٤) د. محمد سلامة جبر، تحقيق مسألة النقود: ٤٧، ٥٦.

قبضاً فهو ليس بعملة وبالتالي لم يحصل التقابض المشروط في عقد الصرف.

الترجيح:

إن ما ذهب اليه الفريق الأول باعتبار الوثائق التي يتعين بها حق العميل تجاه البنك سواء كانت ايصالات ايداع، أو كانت قيوداً حسابية في دفاتر البنك واعتبارها تقوم مقام القبض في عمليات الصرف اولى رفعاً للحرج والمشقة عن الأمة، لأنها مستندات تؤكد بلا شك ملكية صاحب المال لماله الذي في ذمة البنك بحيث يستطيع ان يقبض هذا المال في أي وقت يشاء.

يؤيد ذلك ما جاء في حديث ابن عمر السابق: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ٠٠٠٠ فإن ابن عمر كان يصارف دنانيره الثابتة في ذمة الغير بالدراهم، ويصارف دراهمه بالدنانير دون ان تتم عملية التقابض الشكلية، فإنّ الرجل الذي عليه الدنانير لم يكن يسلمها لابن عمر ثم يسترجعها ليعطيه بدلاً منها ما يستحق له من الدراهم، بل كان يعطيه الدراهم أو الدنانير مباشرة مقابل ما له في ذمته بسعر صرف يوم الاستيفاء.

والمفهوم من هذا الحديث أن غاية القبض هي إثبات اليد، فإن كان ذلك حاصلاً، فلا ينظر الى الشكل الذي تتم فيه المبادلة [1]. والا لما كان الصرف على ما في الذمة بغير قبض جائزاً، وقد أوضحناه مسألة القبض على ما في الذمة، وبيّنا أن ما في الذمة قد يكون من أحد الطرفين والآخر يكون حاضراً، وقد يكون كلا الطرفين غائباً في الذمة وهي العملية التي تسمى بتطارح الدينين ورأينا أن الإمام مالكاً أجاز الصرف على ما في الذمة اذا حلّ أجل الدينين معاً، وأن ابا حنيفة أجاز ذلك مطلقاً حل الدينان او لم يحلا .

وما يحصل من تقييد حسابي في مصارفة البنك فيه تقييد لحق العميل، ويتم

---

(١) د٠ سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية: ٣٤٧.

فيه اثبات الحق المنجز بالنسبة للطرفين المتبايعين [1].

وقد يقول قائل: إن حديث ابن عمر مخالف لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري: ولا تبيعوا منها غائباً بناجز[2] فالرد على هذا الاعتراض ما قاله ابن عبد البر: «وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما، فحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا غائباً ليس في ذمة بناجز، واذا حملا على هذا لم يتعارضا»[3].

ومما يستدل به في هذا المقام أن الحنفية يرون أن الشرط في غير الصرف هو التعيين وليس نفس القبض، لأن المراد من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: يداً بيد ليس اليد الجارحة، وإنما المراد بها التعيين إلا أنهم يرون أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين وإنما تتعين بالقبض، وأما المطعوم فلا يشترط فيه التقابض، بل يكتفى بالتعيين، فلو باع صاع حنطة بصاع حنطة أو شعير وعينا البدلين بالاشارة اليهما، فإن الملك يثبت عند الحنفية حتى لو افترقا عن غير قبض [4]. وبما ان الدنانير الورقية ليست من الذهب والفضة، فيمكن ان ينطبق عليها قول الحنفية هذا ويكتفى فيها بالتعيين خصوصاً أن العملة الآن اصبحت موحدة في كل شيء: في القيمة وفي الشكل وفي جهة الاصدار ... فهي من المثليات التي لا يقع التنازع عليها.

ثم ان القبض ليس له حد شرعي يلتزم به ولا تسوغ مخالفته، بل ان القبض يرجع فيه الى عرف الناس وعادتهم، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: «والقبض ينقسم الى صحيح وفاسد كالعقد، وتتعلق به أحكام شرعية كما تتعلق بالعقد، فاذا كان المرجع في القبض الى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه

---

(١) الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥/٥٠٧.

(٢) راجع حديث أبي سعيد الخدري صفحة٦١.

(٣) السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب: ١٠/١٠٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/٣١٩٠.

جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات، فكذلك العقود ....» [1].

وأما ما استدل به المانعون لهذه العملية فالرد عليه من الوجوه التالية:

أ ـ قدمنا فيما سبق عند الحديث عن مشروعية الأوراق النقدية محاذير الأخذ بمثل هذا القول[2] لأن اعتبار علة الثمنية قاصرة على الذهب والفضة يقود الى القول بعدم جريان الربا بنوعيه في النقود الورقية، فيجوز فيها التفاضل والنّساء ومن ثم لا يوجد اليوم شيء اسمه ربا.

ب ـ الالزام بقبض ذات المبلغ الذي تم صرفه من العملة الأجنبية لا ينبني عليه أمر ذوبال لأننا لو الزمنا البنك بتسليم النقود الأجنبية للعميل، فإن هذا لن يعدو كونه عملاً شكلياً ليس إلا، لأن العميل سيقبض المبلغ باليد اليمنى كي يعيده الى حسابه في البنك باليد اليسرى «فلماذا اذن نضيق على البنك ونلزمه باجراء هذا التقابض الشكلي طالما أن العميل في النهاية لن يأخذ إلا ايصال الايداع الذي فيه اثباتاً كافياً وتعييناً أكيداً لحق العميل تجاه البنك بالاضافة الى أن العمليات تتم بسعر يومها» [3] كما أراد الشارع الكريم.

وفي ضوء ما تقدم فإن عملية المصارفة على القيد الحسابي جائزة في موازين الفقه الاسلامي باعتبارأنها أعمال صرف يتم فيها التقابض بالتقييد الدفتري، فهو صرف خال من الربا لما قلنا أن فيه تعييناً لحق العميل تجاه البنك المأمور بعملية المصارفة.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٢٠.

(٢) انظر صفحة ١٣٩.

(٣) جهاد عبد الله أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة: ٢٠٠.

المبحث الثاني

الصرف على أساس السعر الآجل

تمهيد:

ظهر لنا فيما سبق أن عمليات الصرف التي تمارسها البنوك إما أن تكون على أساس بيع وشراء العملات بالسعر السائد عند العقد والذي يطلق عليه اسم الصرف بالسعر الحاضر، وهذا النوع من الصرف يتم بطريقتين هما التبايع في الحال والتواعد، وقد تناولنا كلاً من هاتين الطريقتين بالبحث والدراسة، وفصلنا القول فيهما وخلصنا الى نتيجة مؤداها أن البنك الاسلامي يمكنه أن يمارس هذا النشاط من الصرف استناداً الى إباحة عقد الصرف في الاسلام. وقد تجري عملية الصرف بناء على سعر يتم تحديده في الحال مقابل التأخير في تسليم البدلين فيما يطلق عليه اسم الصرف على أساس السعر الآجل، وهذه العملية من المعاملات الحديثة في مجال العمل المصرفي، حيث نتناولها في هذا المبحث بالبحث والدراسة لنبين معناها واستخدماتها ومدى الحاجة اليها، والفرق بينها وبين المواعدة في الصرف، ثم نبين موقف الشريعة الاسلامية من هذه العملية في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الصرف على أساس السعر الآجل ومدى الحاجة إليه.

المطلب الثاني: الموقف الشرعي من عملية الصرف بالسعر الآجل.

المطلب الأول

الصرف على اساس السعر الآجل ومدى الحاجة اليه

الأساس الذي تقوم عليه عملية الصرف بالسعر الآجل هو الاتفاق على إبرام عقد الصرف والقيام بعملية المصارفة بناء على سعر صرف محدد يوم إبرام العقد على أن يتم التسليم الفعلي وتسلم العملات المتبادلة في وقت لاحق لتاريخ التعاقد، في مدة تتراوح عادة بين الشهر والثلاثة أشهر، والستة أشهر، والتسعة أشهر، والسنة، حيث يقوم البنك المركزي الاردني مثلاً بإصدار نشرة يومية لأسعار العملات الأجنبية تسليم آجل لفترات الشهر والثلاثة أشهر والستة أشهر، والتسعة أشهر، والسنة [1].

وبطبيعة الحال فإن سعر الصرف بالنقد الآجل يختلف عن سعر الصرف السائد في يوم التعاقد، وذلك لوجود الفترة الزمنية بين التعاقد والتسليم حيث تلعب الفائدة دوراً كبيراً في تحديد سعر الصرف الآجل «فإن مبدأ تساوي فرق السعر الآجل عن السعر نقداً مع فرق معدل الفائدة على العملتين موضوع العملية هو مبدأ أساسي من مبادئ سوق القطع الآجل» [2].

الغاية من الصرف بالسعر الآجل ومجالات استخدامه:

يلجأ المتعاملون بالصرف على أساس السعر الآجل الى هذا النوع من التعامل لأجل تثبيت سعر الصرف عند حد معين لضمان عدم حدوث تغير في سعر الصرف في المستقبل، وبهذه الطريقة يؤمن المتعاملون بسوق الصرف الآجل

---

(١) البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢: ١١٥.

(٢) جورج عشى، سوق القطع الأجنبي والاعتماد المستندي، اتحاد المصارف العربية: ٢١.

أنفسهم من مخاطر التقلبات في أسعار العملات. فمثلاً الشخص الذي بحوزته كمبيالة تستحق الدفع بعد ثلاثة أشهر، فإنه لا يعرف على وجه التحديد المبلغ الذي سيحصل عليه قيمةً لهذه الكمبيالة بعد انقضاء ثلاثة أشهر نظراً لاحتمال حصول تغير في سعر الصرف الحاضر خلال هذه الفترة إما بالزيادة أو النقصان، ولكي يتلافى صاحب الكمبيالة هذا الارتفاع أو الانخفاض فإنه يلجأ الى بيع قيمة الكمبيالة التي سيتسلمها بعد ثلاثة أشهر بسعر الصرف الآجل على أن يتم التسليم والتسلم بعد ثلاثة أشهر.

وتظهر هذه العملية كذلك في أعمال المصدرين، والمستوردين والمستثمرين، فإن المصدر الذي يبيع سلعته بيعاً آجلاً على أن يحصل على ثمنها بعد فترة معينة، فإنه لكي يحمي نفسه من الآثار المترتبة على تغير قيمة ثمن البضاعة بالانخفاض يمكنه أن يبيع العملة الاجنبية التي سيحصل عليها ثمناً لسلعته الى أحد المصارف بسعر محدد الآن على أن يقوم بتسليم المبلغ وتسلم قيمته في المستقبل بالسعر الذي تم الاتفاق عليه دون اعتبار لأي تغير لأسعار الصرف يحدث بعد ذلك. وعلى العكس من ذلك المستورد، فاذا كان هناك مستورد قد تعهد بدفع مبلغ عشرة آلاف دولار مثلاً ثمناً للبضاعة التي يشتريها يدفعها بعد فترة معينة، فإنه يعمد الى شراء الدولارات شراء آجلاً بسعر الصرف الآجل ـ والمحدد عند العقد ـ على أن يتسلمها في الوقت المحدد، مما يضمن لهذا المستورد الحماية من تقلبات اسعار العملات.

وكذلك المستثمر الذي يستثمر أمواله خارج حدود الدولة، فلو أراد مستثمر أردني مثلاً أن يستثمر أمواله في ايطاليا فإنه يقوم بتحويل ما بحوزته من الدنانير الاردنية الى ليرات ايطالية، وعند انتهاء مدة الاستثمار او رغبة هذا المستثمر في إعادة تحويل الليرات الايطالية الى دنانير اردنية، فإن تغير سعر الصرف قد يسبب له خسارة، ولكي يتفادى مثل هذه الخسارة فإنه يلجأ الى إجراء عملية شراء حاضرة لليرات الايطالية وفي ذات الوقت يبيعها بيعاً آجلاً، وبذلك يقي هذا المستثمر نفسه من أي خسارة قد تنجم عن التقلبات في أسعار العملات.

ومن هذا البيان يظهر أن عمليات الصرف الآجلة تقوم على أساس اجراء

الصفقات الوقائية ضد التقلبات في اسعار الصرف بغرض تثبيت سعر الصرف عند حد معين عن طريق ابرام عقد الصرف بسعر محدد الآن ولكن لا يتم التقابض في الحال، وإنما يؤخر تسليم البدلين الى الوقت المتفق عليه وهو في العادة إما شهر أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو تسعة أشهر أو سنة.

الفرق بين عملية الصرف بالسعر الآجل وبين المواعدة في الصرف:

وقد يقول قائل إنه ليس هناك فرق بين الصرف بالسعر الآجل وعملية المواعدة في الصرف، لأن كلاً منهما يعتمد على تسليم المبلغ المتفق عليه في المستقبل.

والحق أن بينهما فرقاً كبيراً، وما يهمنا هنا هو أن نبين وجه الفرق بين الصرف على أساس السعر الآجل وبين المواعدة في الصرف، فقد بيّنا أن ما يحصل في عملية الصرف الآجل هو شراء عملة على أساس تسلمها بعد مدة محددة متفق عليها أي أن عقد الصرف على البيع والشراء قد تمّ وحصل إلا أنه غير منجز، وإنما هو معلق على انقضاء الأجل المتفق عليه، وهذا هو الفرق الجوهري بين عقد الصرف الآجل وبين المواعدة في الصرف.

فإن ما يحصل في حال المواعدة في الصرف ـ كما سبق وأن بينا[1] ـ فهو مجرد وعد واتفاق على القيام بعملية البيع والشراء في المستقبل، فليس هناك عقد ابتداء بل مجرد تثبيت لسعر الصرف عند حد معين، وقد ظهر لنا أن هذا الوعد ليس بعقد وإنما هو وعد يجوز لطرفي العقد الرجوع فيه عند الحاجة، ومن هنا يعلم الفرق بين الوعد في الصرف وبين الصرف بالسعر الآجل، فإن الموجود في حال الصرف الآجل هو العقد الذي لا يجوز لأحد المتصارفين بعد ذلك نقضه، فيتأخر القبض الى حين حلول الأجل المعين، أما في حال المواعدة في الصرف فإن الموجود هو الوعد وليس العقد ويتأخر العقد والقبض الى الأجل المتفق عليه، إلا أن بين العمليتين تشابهاً وهو قيام الصرف بناء على سعر يحدد

---

(١) راجع فصل المواعدة في الصرف١٠٩.

مسبقاً ويتم الاتفاق عليه في الحال.

وقد رجحنا عند الحديث عن المواعدة في الصرف جوازها ومشروعيتها وبيّنا سبب الترجيح وأدلته فهل ينطبق هذا الترجيح على عملية الصرف بالسعر الآجل؟ هذا ما سنبحثه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

الموقف الشرعي من عملية الصرف بالسعر الآجل

ذكرنا فيما مضى أن القبض الفوري شرط في صحة الصرف، وأن الشارع الحكيم قد اختص عقد الصرف باشتراط القبض والمناجزة في بدليه في مجلس العقد بحيث لا يصح العقد الا به.

وقد انعقد إجماع أهل العلم على أن المتصارفين اذا افترقا قبل ان يتقابضا أن الصرف فاسد [1].

ومن خلال البحث في التعامل القائم على أساس الصرف بالسعر الآجل، فقد تبين أنه عقد صرف يتضمن بيع أو شراء العملات الأجنبية دون أن يكون هناك تقابض فوري، فهو انشاء لعقد الصرف في الحال بغرض بيع أو شراء كمية محددة من العملة يجري تسليمها أو تسلمها في المستقبل بناء على سعر الصرف المتفق عليه في العقد.

ولكي نصل الى الحكم الشرعي الصائب في المسألة **نسوق القواعد التالية في باب الصرف:**

- لا يجوز بيع كمية من الذهب أو الفضة أو أحد الأصناف الأربعة الأخرى

---

(١) ابن المنذر، الإجماع: ٩٧.

المذكورة في الحديث[1] وما شاركها في علتها بجنسه متفاضلاً، بل لا بدّ من التماثل في القدر، وعلى أن يكون التسليم والتسلم فوراً هاءً بهاء يداً بيد.

ـ يجوز بيع أحد النقدين بالآخر متفاضلاً بشرط أن يكون التسليم والتسلم فورياً.

وبناء على هاتين القاعدتين فإنه يمكن القول بأنه يجوز بيع عملة دولة بعملة دولة أخرى اذا تم التسليم والتسلم فوراً، ولا يجوز بيع عملة كالدنانير مثلاً بعملة أخرى كالدولارات على أن يتسلم المشتري الدنانير فوراً ويسلم الدولارات في وقت آجل، أو أن يسلم المشتري الدولارات فوراً على أن يدفع البائع الدنانير في وقت لاحق، فإن الممنوع شرعاً أن يتأخر تسليم البدلين أو احدهما، فإنْ تأخر تسليم البدلين أو أحدهما كان التعامل رباً محرماً يجب نقضه حقاً للشارع.

وبما ان الصرف على أساس السعر الآجل يقوم على إنشاء عقد الصرف مجرداً عن القبض، فهو بهذا يكون صرفاً خلا من القبض، والقبض شرط اساس في صحة عقد الصرف وهو شرط مجمع عليه، فإن اسقاطه يؤدي الى بطلان العقد من أساسه، فلا يجوز التعامل به شرعاً لخلوه من شرط القبض، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ المصدّر أو المستورد أو المستثمر الذي يتعامل بالصرف على أساس السعر الآجل عندما يبيع ما سيقبضه من عملة في المستقبل، فإنه يبيع النقد قبل قبضه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشيء قبل قبضه. من ذلك حديث حكيم بن حزام عند أحمد قال: قلت يا رسول الله: إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليّ ؟ قال: اذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»[2].

وأخرج الدارقطني وأبو داود من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم»[3]. وأخرج مسلم في

---

(١) وهي القمح والشعير والملح والتمر.

(٢) الإمام احمد بن حنبل، المسند: ١/٢٢١.

(٣) سنن أبي داود: ٣/٢٨٠. سنن الدارقطني: ٣/٩.

صحيحه من حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء الا مثله[1]»، فدلت الأحاديث على أنه لا يجوز بيع اي سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها ولهذا فإنّ الصرف على أساس السعر الآجل محرم لا يجوز للمسلم أن يتعامل به، لدخوله في عموم النهي الوارد عن بيع الشيء قبل قبضه في الأحاديث السابقة، وهو ما استنبطه ابن عباس - رضي الله عنه - في السلع وغيرها.

وقد جاء في فتاوى وتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي الذي انعقد في الكويت ما يلي:

«لا يحل تبايع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض إلا بالتقابض الفوري، ويكون التبابع في هذه الأصناف على أساس التسليم الآجل هو من الربا المحرم شرعاً»[2].

وقد نصت المادة السابعة في الفقرة الثانية من قانون البنك الاسلامي الاردني على «التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ...»[3]. ونظراً لأن التجارة الخارجية تقوم على تبادل العملات بسعر صرفها، ولكن يتم التسليم بعد فترة من تحديد سعر البيع، ونظراً لاعتماد الدولار كأساس لتحديد سعر صرف معظم العملات، ولأن التقلب في اسعار العملات مستمر، فإنّ المخرج الشرعي لمثل هذا النوع من التعامل هو أن يتم الشراء بطريق المرابحة، بحيث يقوم المستورد بتوكيل البنك بشراء السلعة على أن يقوم البنك ببيع السلعة للمستورد بالعملة المحلية بسعر صرف السوق يوم التسليم، وبغير هذا لا يكون الصرف بالسعر الآجل مباحاً، فان نصوص الشريعة وقواعدها تحرمه، فهو أشبه بالمقامرة والمضاربة على أسعار العملات وكلاهما أمر تحرمه الشريعة لما فيه من الضرر، والضرر ممنوع في الاسلام.

---

(١) صحيح مسلم: ١٠/١٦٨.

(٢) البنك الاسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية: ٢/ ٥١.

(٣) البنك الاسلامي الأردني، قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥.: مادة ٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة وأهم النتائج

وبعد، فإن هذا البحث مساهمة متواضعة وجهد قليل، أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وافقت الصواب فيما ذهبت إليه مع علمي أنني لم أصل في البحث والدراسة إلى الكمال فإن الكمال لله وحده وحسبي أني بذلت جهدي وما توفيقي إلا بالله.

أهم النتائج:

أما أهم نتائج البحث فتتلخص فيما يلي:

أولاً: ليس هناك حدٌّ طبعي أو شرعي يقضي بأن يكون النقد من مادة مخصوصة، فإنه لم يرد نصٌّ في الكتاب أو السنة ولم يأت إجماع من علماء المسلمين على أن يكون النقد من مادة بعينها وغيرها لا يصلح أن يكون كذلك، وما جاء ذكره من الدنانير والدراهم في الكتاب والسنة إنما ورد لأن النقد المتداول وقت نزول الآيات وعند التشريع كان من الدنانير والدراهم ولم يكن هناك نقود مستعملة غيرها والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثانياً: النقود لا تقصد لذاتها وإنما هي وسيلة للتعامل بها، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت، والناس في اعتبار الدراهم والدنانير على عاداتهم فما اصطلحوا عليه وجعلوه ديناراً فهو دينار، فإن خطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان ذهباً أو فضة أو نحاساً أو ورقاً ...

ثالثا: يعتبر الورق النقدي المعاصر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة لتحقق علة الثمنية فيه واصطلاح الناس على التعامل به، وتنطبق عليه أحكام الصرف وشروطه فيما يتعلق ببيعه وشرائه، باعتبار ان كل عملة من العملات الورقية جنس مستقل بذاته مختلف عن غيره لاختلاف الجهة التي أصدرته، فالدينار الأردني جنس، والدينار العراقي جنس، والجنيه المصري

جنس، والدولار الأمريكي جنس ... **ويترتب على هذ الأحكام الشرعية التالية:**

أ. لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان البيع نسيئة أو يداً بيد.

ب. يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بخلاف جنسه متفاضلاً أو متساوياً بشرط التقابض الحال في مجلس العقد.

رابعاً: ليس للقبض في الصرف هيئة مخصوصة أو كيفية محصورة، وإنما يرجع في تقديره وتحديده الى عرف الناس وتعاملهم، فما عده الناس قبضاً فلا مانع من التعامل به شرعاً على هذا الأساس، فإن المعروف عرفاً كالمشروط نصاً والعادة عند المسلمين محكّمة.

خامساً: تبادل النقود الورقية بالذهب والفضة اليوم لا يعتبر صرفاً، لأنّ الذهب والفضة لم يعودا نقوداً، وإنما أصبحا من العروض، فإنّ بيع الدنانير الورقية بشيء من الذهب أو الفضة يعدُّ من قبيل بيع النقد بالعرض لا يشترط فيه التماثل، ويجوز فيه تأجيل أحد البدلين، أما اذا عاد التعامل بالذهب والفضة على أنهما أثمان كما كانا في عصر التشريع، فعندئذ يكون بيع الدينار الورقي بالدينار الذهبي من الصرف الذي يشترط فيه التقابض الحال في مجلس العقد دون التماثل في القدر لاختلاف الجنس ويكون من بيع الثمن بالثمن.

سادساً: تغير سعر صرف العملة بالهبوط أو الارتفاع لا اثر له في إبطال العقود التي يترتب عليها التزامات آجلة كعقود بيع التقسيط، وعقد الزواج الذي يكون فيه المهر مؤجلاً، وعقد الإجارة المنصوص على مدته ... فليس لأحد المتعاقدين ان يطالب بفسخ العقد، بل يتم اقتضاء النقد المؤجل في موعده بالقدر المتفق عليه عدداً، وقد يعاد النظر في العقود الآجلة التي ينشأ عنها خسارة كبيرة أو ضرر فاحش يقع على أحد أطراف العقد اذا ما تغير سعر الصرف.

سابعاً: اعتماد سعر الصرف السائد يوم الاستيفاء أساساً في تحصيل الديون المؤجلة والأموال الثابتة في الذمة وعدم النظر الى ما كان عليه سعر الصرف يوم وقوع البيع أو القرض بشرط عدم انقطاع النقد عن أيدي الناس أو كساده.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ملخص الرسالة

يتميز موضوع الصرف بأنه بيع يختص بالأثمان من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من النقود والأثمان، فإنَّ علماء الإسلام لم يقصروا الثمنية على الذهب والفضة بل جعلوا العلة التي من أجلها ربط الشارع الحكيم بعض الأحكام بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية متعدية الى ما سواهما من الأموال اذا حازت علة الذهب والفضة وهي الثمنية على الراجح من أقوال العلماء، فالنقود لا تقصد لذاتها، وإنما هي وسيلة الى التعامل بها وتحصيل المنافع بواسطتها، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا في مادتها ولا في صورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت.

وبناء على ذلك فإن التعامل بالنقود الورقية اليوم بيعاً وشراء يعدُّ صرفاً وتنطبق عليه أحكام الصرف المطبقة على بيع الذهب والفضة كما أمرت به الشريعة الاسلامية.

وقد حرص الإسلام على ألا تخرج النقود عن وظيفتها الأساسية وهي الثمنية لكي يحفظ اقتصاد الأمة متيناً ويقيه من كل ما يؤثر عليه.

ولما كان بيع الصرف أقرب أنواع البيع الى الربا، فإن الشارع الحكيم قد احتاط كثيراً لهذا النوع من التعامل واشترط له شروطاً خاصة زائدة على الشروط التي يجب توفرها في كل بيع، كما وضع له قواعد وضوابط انفرد بها عن سائر أنواع البيوع، مما جعل هذا العقد من أكثر عقود البيع قيوداً وأكثرها شروطاً، وهذا يدل دلالة واضحة على أهمية هذا العقد ومدى حرص الشارع الكريم على أن يكون التعامل به في البيع والشراء كما أراد له.

ولهذا فقد سار فقهاء الإسلام في استنباطهم لأحكام الصرف وبيان قواعده وضوابطه على تضييق التعامل به لإبعاد الناس عن الربا وشبهته حتى غدا باب

الصرف من أضيق أبواب التعامل تحقيقاً لمصلحة ضبط التعامل بالأثمان للحفاظ على معيار محدد للتعامل التجاري في السوق.

والقاعدة العامة في بيع الصرف أنّ الزيادة تحرم عند تبايع النقد اذا اتحد جنساً وتجوز اذا اختلف بشرط التقابض الحال في مجلس العقد وإلا كان التعامل رباً محرماً.

فإذا باع شخص دنانير أردنية بـ دولارات أمريكية مثلاً فعليه أن يسلِّم الدنانير ويستلم الدولارات فوراً في مجلس العقد، فإن التقابض الفوري شرط أساسي في الصرف، ولا يجوز اشتراط الخيار في الصرف أو تأجيل قبض أحد البدلين، لأن شرط الخيار يؤثر في صحة القبض وشرط التأجيل يؤثر في القبض نفسه.

ولا تجوز المصارفة بعملة ثابتة في الذمة مع غيرها إلا بسعر يوم المصارفة بقطع النظر عما كانت عليه يوم ثبوتها في الذمة، فإنه لا أثر للارتفاع أو الانخفاض في سعر الصرف على الدين الثابت في الذمة.

ويلزم المدين عند حلول أجل الدين برد مثل ما أخذ قدراً وصفة، فإن الديون تؤدي بأمثالها دون التفات الى ما يطرأ على سعر الصرف من رخص أو غلاء.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المراجع

(١) الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٤ م.

(٢) الإمام شمس الدين السرخسي، المبسوط، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٣) الإمام محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي.

(٤) الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح موطأ الامام مالك، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٥) ابراهيم مصطفى ورفاقه، المعجم الوسيط، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، طهران.

(٦) الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الدار المصرية ـ اللبنانية ـ القاهرة.

(٧) الإمام أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد، المقدمات الممهدات، مطبوع بهامش المدونة الكبرى، الطبعة الأولى دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

(٨) الامام محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

(٩) العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الرابعة، المطبعة الأميرية، القاهرة.

(١٠) الامام أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٦١.

(١١) العلامة محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى، دار ليبيا للنشر والتوزيع ـ بنغازي.

(١٢) العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة فن الطباعة ـ مصر.

(١٣) الامام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الطبعة الخامسة، دار الفكر، بيروت.

(١٤) الامام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٨ م.

(١٥) الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي، حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق ـ مصر.

(١٦) الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ مصر.

(١٧) العلامة أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.

(١٨) الشيخ عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، الطبعة الأولى، دار المعرفة ـ بيروت.

(١٩) العلامة أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي المعروف بابن دريد، جمهرة اللغة، الطبعة الأولى مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن.

(٢٠) الامام علي بن عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مطبعة العاصمة، مصر.

(٢١) الامام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية، الطبعة الأولى، عالم الفكر، القاهرة، ١٩٨٥ م.

(٢٢) الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٩٦٦ م.

(٢٣) الامام برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، دمشق ـ بيروت ١٩٨٠.

(٢٤) الامام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار عالم الكتب للنشر، بيروت ١٩٨٣.

(٢٥) الإمام ابو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت.

(٢٦) العلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٨٦.

(٢٧) الامام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٨) الإمام محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

(٢٩) الشيخ محمد أحمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا.

(٣٠) الامام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، الكفاية على الهداية، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، دار احياء التراث العربي - بيروت.

(٣١) الامام علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، الطبعة الرابعة، دار عالم الكتب، بيروت ١٩٨٦ م.

(٣٢) الامام محي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت.

(٣٣) العلامة علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، مطبوع بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق - مصر.

(٣٤) العلامة علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.

(٣٥) الإمام محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

(٣٦) الامام مالك بن أنس، الموطأ، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٥ م.

(٣٧) الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي - بيروت.

(٣٨) الشيخ محمد باقر الحسيني، العملة الاسلامية في العهد الأتابكي، الطبعة الاولى، دار الجاحظ - بغداد.

(٣٩) الامام زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي، الاشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٠.

(٤٠) الشيخ محمد عليش، تقريرات عليش، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر.

(٤١) الإمام احمد بن حنبل، المسند، الطبعة الخامسة، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق ١٩٨٥م.

(٤٢) الدكتور نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، الطبعة الاولى، مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٨.

(٤٣) الحافظ ابو الفداء عماد الدين بن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت.

(٤٤) الإمام ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النَّسائي، سنن النَّسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب ١٩٨٦ م.

(٤٥) الامام أبو بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، المصنف، الطبعة الأولى، المكتب الاسلامي، بيروت.

(٤٦) الامام ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي بشرح الامام ابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤٧) العلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الاولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ١٩٦٨.

(٤٨) شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، الطبعة الأولى، الرياض ١٩٨٠.

(٤٩) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٠.

(٥٠) الامام ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨.

(٥١) الامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥٢) الإمام ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

(٥٣) الامام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الازدي الطحاوي، شرح معاني الآثار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٩.

(٥٤) الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن ـ الهند.

(٥٥) الإمام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣ م.

(٥٦) الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، المستدرك على الصحيحين في الحديث، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

(٥٧) الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، معرفة السنن والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١ م.

(٥٩) الإمام محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، الطبعة الثالثة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ١٩٨٨ م.

(٦٠) الإمام شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣.

(٦١) الاستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني، المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، الطبعة الثانية، الشركة المتحدة، دمشق ١٩٨٥ م.

(٦٢) الإمام محمد بن ادريس الشافعي، اختلاف الحديث، الطبعة الاولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٩٨٥ م.

(٦٣) الشيخ علي العدوي، حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر - بيروت.

(٦٤) الشيخ عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، المطبعة الازهرية، مصر.

(٦٥) العلامة منصور بن يوسف البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٦٦) الإمام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٦٧) الإمام علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.

(٦٨) الإمام أبو بكر بن ابراهيم بن المنذر، الإجماع، دار الجنان، بيروت ١٩٨٦ م.

(٦٩) الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٧٠) الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الامام - مصر.

(٧١) الامام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

(٧٢) الامام محمد بن ادريس الشافعي، الأم، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ١٩٨٣ م.

(٧٣) الشيخ محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الاسلام، الطبعة الثانية، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣ م.

(٧٤) الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مطبعة الامام - مصر.

(٧٥) الامام مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الأولى، المكتب الاسلامي، حلب، سوريا ١٩٦١ م.

(٧٦) الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الطبعة الاولى، مطابع بمبي، الهند.

(٧٧) الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٧.

(٧٨) الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

(٧٩) الامام أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمي، سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت.

(٨٠) الإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٤.

(٨١) الإمام أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٥.

(٨٢) الإمام شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٨٣) وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، الطبعة التمهيدية.

(٨٤) الشيخ ابو بكر تقي الدين بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت ١٩٩١ م.

(٨٥) الامام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي، مطبعة الآداب والمؤيد، القاهرة ـ مصر.

(٨٦) الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

(٨٧) الشيخ سليمان البجيرمي، حاشية بجيرمي علي الخطيب، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٨.

(٨٨) علي احمد السالوس، استبدال النقود والعملات، الطبعة الاولى، مكتبة الفلاح، الكويت.

(٨٩) الشيخ محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨.

(٩٠) الامام محيى الدين يحيى بن شرف النووي، الاذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٧٩ م

(٩١) المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني، الطبعة الثانية، مطبعة التوفيق، عمان ١٩٨٥.

(٩٢) العلامة محمد قدري باشا، مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفرجاني، القاهرة، مصر.

(٩٣) الامام ابو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

(٩٤) الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

(٩٥) الشيخ علي العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد، دار الفكر ـ بيروت.

(٩٦) الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ـ مصر ١٩٥٥ م.

(٩٧) الامام نور الدين علي بن أبي بكر بن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣ م.

(٩٨) جعفر الجزار، العمليات البنكية، دار النفائس، بيروت ـ لبنان.

(٩٩) الإمام أبو بكر بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الصغير، الطبعة الأولى، كراتشي ـ باكستان ١٩٨٩.

(١٠٠) أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني، حاشية الرهوني والمدني، نقلاً عن د. عجيل النشمي تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد الثاني عشر ١٩٨٨.

(١٠١) أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.

(١٠٢) مصطفى أحمد الزرقاء، المصارف معاملاتها ودائعها وفوائدها، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ـ جدة.

(١٠٣) علاء الدين الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، متن حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية دار الفكر ـ بيروت.

(١٠٤) مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، الطبعة الاولى ١٩٨٨.

(١٠٥) غازي عناية، التضخم المالي، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٥.

(١٠٦) البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢.

(١٠٧) ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الامام أحمد، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر، الرياض.

(١٠٩) الشيخ محمد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١١٠) الدكتور علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر ١٩٨١ م.

(١١١) الشيخ علاء الدين المارديني، الجوهر النقي، مطبوع بهامش السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.

(١١٢) الامام اسماعيل بن كثير، الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١١٣) البنك الاسلامي الأردني، قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥.

(١١٤) الدكتور السيد عبد المولى، النظم النقدية والمصرفية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٨ م.

(١١٥) الدكتور محمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣ م.

(١١٦) العلامة أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، الطبعة الثانية، مطبعة إبريل ـ ليدن ١٩٦٨ م.

(١١٧) الدكتور حمدي الصباخي، في التعريف بالنقود، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٨ م.

(١١٨) محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، دار الكتاب المصري ـ القاهرة.

(١١٩) محمد دويدار، دروس في الاقتصاد النقدي والتطور النقدي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية ـ مصر.

(١٢٠) الرحالة ابو عبد الله محمد بن ابراهيم المعروف بابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الاسفار، المطبعة الازهرية ـ مصر.

(١٢١) د٠ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت ـ لبنان ١٩٧٦ م.

(١٢٢) د٠ أحمد محيى الدين حسن، عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية، رسالة ماجستير ام القرى، مكة المكرمة ١٩٨٤ م.

(١٢٣) د٠ رفيق أحمد المصري، مصرف التنمية الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ١٩٧٦م.

(١٢٤) الشيخ أحمد بن محمد بن الهائم، نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، الطبعة الثانية الرياض ١٩٩١.

(١٢٥) د٠ صالح بن غانم السدلان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(١٢٦) د٠ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ١٩٧٦م.

(١٢٧) الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، مطبوع بهامش مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
(١٢٨) الشيخ محمد تقي العثماني، أحكام أوراق النقود والعملات، مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثالث، الجزء الثالث، الاردن ـ عمان ١٩٨٦.
(١٢٩) الامام جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. (١٣١) مجمع الفقه الاسلامي/الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث، الأردن / عمان ١٩٨٦ م.
(١٣٢) الشيخ حسين الحلي بحوث فقهية، الطبعة الثانية، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت.
(١٣٣) الامام محمد أمين الشهير بابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين.
(١٣٤) البنك الاسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، نشرة إعلامية رقم (٦) ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧م.
(١٣٥) د٠ جهاد عبد الله أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، الطبعة الأولى، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية.
(١٣٦) د٠ عبد الله بن منيع، الورق النقدي، الطبعة الاولى، ١٣٩١ هـ-١٩٧١ م.
(١٣٧) د٠ محمود ابو السعود، خطوط رئيسة في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الثانية، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت ١٩٦٨.
(١٣٨) البنك المركزي الاردني، التقرير السنوي، تشرين أول ١٩٨٩ م.
(١٣٩) العلامة أبو الأعلى المودودي، الربا، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ١٩٨٤م.
(١٤٠) العلامة تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ١٩٤٠ م.
(١٤١) العلامة أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ١٩٨٧.
(١٤٢) الامام جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوى، مكتبة القدسي ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢ م.
(١٤٣) العلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الشيخ زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المطبعة العثمانية، اسطنبول ١٨٨٧ م.
(١٤٤) الامام شمس الدين محمد بن أحمد ابو العباس الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت ـ لبنان ١٩٨٤ م.
(١٤٥) الامام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الارادات، دار عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المحتويات

شكر وتقدير ٥
مقدمة ٧

الفصل الأول

عقد الصرف في الفقه الإسلامي ومشروعيته

المبحث الأول: تعريف الصرف في اللغة ١٥
تعريف الصرف شرعاً ١٧
المبادلة والمراطلة ٢٢
المعنى الاقتصادي المعاصر للصرف ٢٩
المبحث الثاني: مشـــروعية الصرف ٣١
أولاً: الكتاب ٣١
ثانياً: السنة النبوية ٣٢
ثالثاً: الاجماع ٣٤
رابعاً: المعقول ٣٥

الفصل الثاني

أركان عقد الصرف وشروطه

المبحث الأول: أركان عقد الصرف ٣٩
المبحث الثاني: شروط عقد الصرف ٤١

الشرط الأول: التماثل في القدر عند اتحاد الجنس ٤١
الضابط في اتحاد الجنس في عقد الصرف ٥١
النوع وأثره في بيع الصرف ٥٤
الحكمة من منع بيع النقد بجنسه متفاضلاً واباحته عند بيعه ٥٥
الشرط الثاني: وجوب قبض البدلين في مجلس العقد ٦٠
هل القبض شرط في صحة عقد الصرف أم هو شرط في تمامه .. ٦٤
تحرير مذهب اسماعيل بن عُليَّة ٦٧
صرف ما في الذمة ٧١
الشرط الثالث: أن يكون عقد الصرف خالياً عن خيار الشرط
للمتصارفين أو لأحدهما ٧٣
الشرط الرابع: أن يكون عقد الصرف خالياً عن الأجل ٧٤
الضابط في تحديد الأجل الممنوع في الصرف ٧٥

الفصل الثالث

الوكالة والحوالة والمواعدة في الصرف

المبحث الاول: الوكالة في عقد الصرف ٨١
مشروعية التوكيل في عقد الصرف ٨١
حالات التوكيل في الصرف ٨٣
الحوالة المصرفية المعاصرة هل هي وكالة في الصرف ٨٧
الموقف الشرعي من الحوالة المصرفية المعاصرة ٨٩
المبحث الثاني : الحوالة في عقد الصرف ٩٣
الحوالة في الصرف ٩٦
استخدام الشيك في الصرف ٩٩
المبحث الثالث : المواعدة في الصرف ١٠٩

المطلب الأول: حقيقة المواعدة في الصرف ١١١
المطلب الثاني: الوفاء بالوعد ومدى الالزام به في الشريعة الاسلامية ... ١١٢
المطلب الثالث : حكم المواعدة في الصرف عند الفقهاء ١١٥
المطلب الرابع: الحاجة الى المواعدة في الصرف وموقف المعاصرين منها ١٢٠
الموقف الشرعي من عملية المواعدة في الصرف ١٢٢

الفصل الرابع

التطبيقات المعاصرة للصرف

المبحث الأول: الأوراق النقدية المعاصرة ١٣٥
تمهيد: الاوراق النقدية المعاصرة ماهيتها وعوامل نشأتها ١٣٥
النقود السلعية ١٣٦
النقود المعدنية ١٣٨
النقود المعدنية الموزونة ١٣٨
النقود المعدنية المعدودة ١٣٩
النقود الورقية ١٣٩
المطلب الأول: تحديد الثمنية في النقود ١٤٣
أولاً: تحديد الثمنية في الاقتصاد الوضعي ١٤٣
ثانياً: تحديد الثمنية في الشريعة الاسلامية ١٤٤
أ ـ تحديد الثمنية في الذهب والفضة ١٤٤
ب ـ تحديد الثمنية في غير الذهب والفضة ١٤٤
المطلب الثاني: الصرف في الأوراق النقدية المعاصرة ١٥٢
الموقف الشرعي من التعامل بالأوراق النقدية المعاصرة ١٥٣
المطلب الثالث : الموقف الشرعي من بيع وشراء العملة الورقية ١٦٦
المطلب الرابع: بيع الدنانير الذهبية والدراهم الفضية بالعملة الورقية ... ١٧٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com